٢ والاضافة التجوز بينهما بعيدة جدا الا ان يجعل بمعنى لكثرة الاستعمال ووجود علاقة بينهما للمجاز

الشايع كما في بعض حقائق معاني الحروف ومستعملا فيها فتدبر وتبصر وكن رجع الى ما كنا فيه فنقول

الاولى في المقام الاولى بحسب النظر هو القول بالعينية حقيقة لا اعتبارا والا اتحادا ومفهوما وان كان

في جليل النظر يقوى القول بالتضمن والالتزام وبعبارة اخرى الفرق بينهما هو الفرق بين وجود

الشيء وعدم عدمه والفرق بين الاثبات ونفي النفي وطلب اكرام زيد وطلب الكف عن عدمه

هو ذلك ولهذا انه لو كان بينهما مغايرة حقيقية للزم ان يكون الايجاب والنهي اصلا

اما الالتزام فترتب استاد التحريم التكليف النفسي المعنى على كل من الامر والنهي سواء فهم النهي من الامر

كما في نحو ضرب او بالعكس كما في صورة العكس فيكون هناك تكليفان نفسيان بالمشتبها

يستحق ثوابان وبمعصيتها عقابان مع ان الظن المخالف يلتزم به اللهم الا ان يقال

تعدد الثواب والعقاب بتعدد التكاليف ممنوع وانما المسلم في صورة امكان التفكيك بينهما

في الطاعة والمعصية لا مطلقا او التزام ان يكون النهي في المقام غيريا مع انه لا يصدق عليه

تعريف التكليف الغيري كما هو واضح ودرس الحق عدم دلالة الامر بالشيء على النهي عن الضد

وفاقا لكثير من المحققين وخالف في ذلك جمع فقالوا بالدلالة الالتزامية اللفظية ظاهرا

وجماعة اخرى فذهبوا الى الالتزام العقلي لنا انه لا دلالة لقول ازل النجاسة عن المسجد

على لا تصل ونحوه اصلا اما المطابقة فظ وكذا التضمن وقد مر ما يدل عليه بالادلة واما الالتزام

فاللزوم البين بالمعنى الاخص منتف قطعا كما هو ظاهر ولم يدع الخصم ايضا كما يظهر من كلماتهم

واما البين بالمعنى الاعم فهو وان احتمل لكن ان يدعيه احد بان يقول يحكم بجزم الذهن باللزوم

بسم الله تعالى استعانتي

بعد تصور الامر والنهي عن الضد والنسبة بينهما ولكنه غير ثابت ايضا فانه بعد بناء النهي في الفعل
لا تثبت الضرورات المذكورة لا يحكم العقل بازيد من الكراهة والمبغوضية الغيرية [illegible]
لا يمكن ولا يقع عنده الالزام بفعل مع عدم كراهة ضده لاجل المنافاة بعض وبعبادة اخرى فيستحيل
لديه كراهة ترك المامور به مع عدم كراهة سببه الذي هو فعل الضد وفيه نظر وتنقيح الكلام انه لا يجوز
الالزام بالشيء مع عدم مجبورية ما يتوقف عليه بالغير حتى لو كلف على طبقها لا لزوم به فيكون الترك
محبوبا كذلك فيكون الضد مبغوضا ولكن هذا غير محل النزاع فانه كمبغوضية فعل الصبي والمجنون
غاية الامر نقول بحكم العقل بالنهي العرضي الذي هو في الحقيقة ليس بنهي مستقل حتى
في حال التذكر والالتفات بل ليس هناك الا طلب واحد متعلق بالفعل ولكن من الزم
بفعل الزم بتلك ما تركيا و بالعرض تبعا او الى كما في لوازم المامور به بمعنى انه
المامور غير فاسد شرعا وعقلا ومعادة او عند الامر مطلقا ان المقدمات فانه قبل
وان كان وجود الفعل متوقفا على وجود [illegible] الا بالتاثير او عند الامر
[illegible]
ولا بد لم نهيا لا من الفعل [illegible] على الفعل ولا [illegible]
الترك والفعل [illegible] الفعل [illegible] بالتدريج [illegible] والاستقلال [illegible]
ولا بالعرض [illegible] بل اللوازم [illegible] وكان الفاضل [illegible]
واما ما يتعلق الامر فانه [illegible] عليه الا [illegible] وكذلك [illegible]
[illegible] عليه [illegible] بالعرض كما في [illegible] ولهذا [illegible]
الى الترك ولكن [illegible] ذلك [illegible] مقام بيان [illegible]
[illegible]

ب اله تعم

في شروط الاجتهاد

٢ لزوم ذلك فلا تتخيل ولا يغرنك من علم الفقه مبالغ الفقهاء نعم لا بد من الاطلاع
على عناوينها ورؤوسها لئلا يخبط ومعرفة انها محل الاشكال ونظر الثلاث [illegible]
المستدل خبط عشواء وكما تحل هذه بالممارسة كذا ينفتح للاوائل الافكار
بالممارسة والمجاهدة قواعد لا تكاد تنضبط وتحرر [illegible] على ذلك شاهدا
ما ذكره فقهاء الطائفة في مقدمات كشف الغطاء وما العلم يتيسر لنا ابرازه
في قالب التصنيف اكثر ويكفي مقدار الحاجة ولو بالقوة ولكن مع التذكر
اجمالا القواعد حتى لا تخالفها اثناء الاستنباط غفلة واما المنطق فلا
لوجود الماخذ في المنطق اجتهادا ولو ملكة ولبا وليس بنا درك الطباع
السليمة مجبولة عليه وغيرها لا تكاد تصلح به ثم راجع بعض الصناعات المتقدمة
مطولات ومسهلات للادراك في حق ذي الذوق السليم لانه متكفل لتمييز
صحيح الدليل [illegible] من سقيمه وكذا في المعرفة ولكنه يندر احتياج الفقيه
الى امارات على اللفظ من لغة الحكم الباحث عن جهات الاشياء بحيث لا يحتاج اليه
ومواقع الاجماع ولو بالقوة لكنه مستغن عنه بعد ما سبق كما هو الحال في شرط
القدرة على فهم ايات الاحكام الدالة عليها مطابقة او تضمنا او التزاما ولكن
في حصول القدرة بدونها تامل بل لا بد من مراجعة كتب التفسير لمن له الهمم
منها في الفقه و المحاصل انه لفهم القرآن خصوصا لمن تلتبس عليه المعاني كثيرة عنه

بسم الله تعالى

درس يشترط في الفقيه الانس بالاخبار لتشعب الابواب والاطلاع على
كتب الحديث وينبغي لتكميل علم الدراية وزيادة الممارسة لان المتون والاسانيد
خصوصا لا تفهم بمجرد القواعد الاصولية بل كثير من الجزئيات في سائر العلوم
كذلك اذ لا يتيسر الاتقان فيها ولا يعتمد على فهم الصواب فيها الا بعد
اخذ القواعد من المشائخ مثلا والجزئيات بالممارسة والمذاكرة وعلوم البيان
لترجيح الافصح على الفصيح وفيه نظر نعم في فهم الاشعار والخطب ربما يتوقف
عليها واما فهم نكات القرآن فيتوقف على المعاني وما ذكر في المغني من الحذف
اكثره اشد نعم كان اللائق بان يصنف لفهم مذاق متون الاحاديث وطرق
اصطلاحاتها كتابا يكون كالمغني للقرآن المجيد كما صنف لفهم غلط اسانيدها
ما الف في علم الدراية وان كان الانصاف ان الائمة الراشدين عليهم السلام المحفوظ
في احاديث الاحكام الفرعية ما اقتصر عنهم للاكثرين وللخصيص فيهم بالخواص
المناظرة وفيه نظر الا انه من المكملات بلا ريب كما في بعض مسائل الطب
والطب والهندسة والحساب ... كون القمر في العقرب
من النجوم درس من الشرائط المهمة القوة القدسية التي هي عبارة عن
قوة رد الفروع الى الاصول واستنباط الخاص والمقيد من العام والمطلق
فان الاحكام ليست كلها منصوصة على كل فرد من الافراد الشخصية وانما قال
علينا القاء الاصول وعليكم ان تفرعوا فلا بد من قوة فهم وحسن
ذكاء

بسم الله تعالى

٣

ذكاء يتوصل به الى ذلك والناس في ذلك على درجات وللفروع طبقات واصل
هذه القوة امر موهوب لا يكاد يحصل بالمجاهدة كما نرى ونشاهد العوام والاطفال
والنسوان لا يفهمون من العام المصرح بعمومه الا بعض الافراد الحاضرة لديهم ويتوقفون
في غيرها فهم للمجاهدة وكثرة الممارسة في تكميلها مدخل عظيم ومن قوة الترجيح
وفهم القوي من الضعيف والحق من الباطل ولا تحصل الا بزيادة الادراك واستقامة
كما ورد العقل نور يميز بين الحق والباطل والتفصيل في كتبه ولهذه القوة القدسية
المتشعبة هذه مقومات او شروط لا يتحقق بها الا بها عدم الجرأة والتعسف
وعدم البلادة وانحراف السليقة واعوجاجها وعدم كونه كثير التوجيه والتأويل
فربما يجعل الاحتمال الضعيف من الظواهر ... درس ومن المقومات
عدم كونه معجبا بنفسه مستبدا برأيه كثير الجرأة ولا كثير الغفلة والخطاء والنسيان في التأمل
المقدمات او في الاستنباط ولا كثير الضجر ... ولا عجولا قليل
التفكر ولا كثير الانس بالكلام ذكره بعض ولا كثير التشكيك والتوقف والوسواس
الوسواس الذي هو ضرب من مذاق السوفسطائية ولا كثير سريع القطع بالجزم
او الظن ومن المهم بل اللوازم كثرة الانس بمتون الفقه وكثرة الزاد للمبسوط منها
وكثرة المذاكرة والاخذ من افواه الرجال الكاملين فان لذلك دخل عظيم بل ربما لا تكاد
تحصل بدونه كما لا تنفع بل لا تحصل بدون التقوى درس فالاولى ان
ان نقرر هكذا الشروط على اقسام الشروط العلمية المقدمية والشروط للقوة
وهما معلومان والشروط للاستفراغ للوسع على الطريق المعتبر والاشتغال به فعلا

بسم الله الرحمن الرحيم

ويذكر منها تتبع مواقع الاجماع ونحوها و[illegible] كيفية الاستفراغ الفعلي [illegible]

اولا ان الاصل في المسئلة ماذا بعد تحرير محل النزاع وبيان الموضوع [illegible]

الوارد على الاصل من الادلة الثلثة الاخر والشروط [illegible] على اجتهاده [illegible]

مثل الايمان والعدالة بسم الله الرحمن الرحيم فصل في [illegible]

في مسائل [illegible] وما [illegible] قال كتاب [illegible] في المقدمات [illegible]

[illegible] والاحتكار [illegible] الطعام [illegible]

على حسب [illegible] مع حاجة الناس وعدم [illegible] الاضطرار [illegible] المسلمين

ولو لشراء جميع الطعام [illegible] عليهم [illegible] الغلاء [illegible] الناس [illegible] المعظم [illegible]

الاحتكار [illegible] سياسة الناس [illegible] المقاصد [illegible]

في [illegible] الاحتكار [illegible] معلوم الحرمة [illegible] ثابت [illegible] الطالبين اذا

النفوس المحترمة [illegible] مطلقا [illegible]

تجاوز الحد [illegible] الاضرار بحصول الغلاء ولو مع عدم حاجة الناس [illegible] الاول

ويمكن [illegible] على ذلك قوله وفي السباع قولان اصلح في اصل [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

في [illegible] كتاب الطهارة [illegible] وفي اصول [illegible] الواردة في الكتاب والسنة [illegible] العالم

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآله الطاهرين

كتاب الطهارة باب طهورية الماء في المعتبر [illegible] الماء المطهر [illegible] في المعتبر [illegible] الماء [illegible]

وفي [illegible] والمعتبر [illegible] قال نعم

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله

[illegible] مكملة النزاع في اقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده بمعنى المنهي وعدم [illegible]

في كشفه الاقتضاء بالعينية او التضمن او الاستلزام اللفظي او العقلي ولما كان بيان

بعض المقامات [illegible] فلنقتصر في تحقيق الحال على مقامين الاول الاقوى

ان الامر بالشيء يقتضي النهي عن تركه الماخوذ في النزاع لا تضمنا كما توهمه بعضهم

اذ المنع من الترك ليس جزءا لمفهوم الامر فان معنى افعل هو الطلب الحتمي الجازم

وهو مرادا اصدر من الشارع ترتب العقاب على تركه والمنع عنه [illegible]

من الترك لو سلم كونه جزءا لمعنى الوجوب لا الجزم فكونه جزءا لمعنى افعل

كما توهمه بالرجوع الى ما ذكر في مباحث الصيغ تقتضيه هنا فالصيغة على السيد

النزاع انما هو بالمعنى الاعم فالقول بالكل والقول بالعدم مطلقا مسؤول على

وبعض الفاضل محتجا بان الامر قد يكون غافلا فلا يتحقق النهي وفيه ان الغفلة مع

مطلقا في الامر وهو يكفي ولذلك قلنا ان اللزوم بينا بالمعنى الاعم

ان القصد عن معنى في الدلالة كما في دلالة الاشارة لكونه ذلك خارج عن محل

النزاع وكان [illegible] المعنى في القصد الخاص اذ لا [illegible]

وهذا النزاع [illegible] هنا [illegible] المسمى مطلقا والالتزام اللفظي [illegible]

٣

بسم الله تعالى شأنه

وبالمعنى الاعم والنفي كما في الكافي والصغير كما في الفصول على التفصيل ... [illegible]

~~ولكل منها وجه الا ان القول بالعدم ... على ظاهره ... [illegible]~~

~~واجمل ما اقول بثبوت النهي العرضي ... ان الترك لا بد وان ... [illegible]~~

... [illegible] ... والوجوب وهنا وجه خامس وهو القول بثبوت النهي العرضي كالوجوب

العرضي ... الثابت للوازم الواجب ونفي غيره ولكل منها وجه في بادي النظر الا ان

القول بالعدم ان لم يحمل على ... فهو قطعي الفساد او عليه يلزم ان يخرج الايجاب والالزام

عن حقيقته لانه ان لم يتحقق المنع من الترك لا اصلا ولا تبعا لا ذاتا وحقيقة ولا عرضا فلا

من ان يتحقق الرخصة فيه والاذن به وهو معنى الندب وبعض ... لو لم يكن هناك منع من الترك لكن

ما تميز الوجوب والندب الا ان يقال الطلب في الندب اصلا بل هو ارشاد كما يجري ... المفتي

الفرعي ... وصرح به والدي على ... في بعض فوائده ولكنه كما ترى مخالف لصريح

الكل وجليل النظر ودقيقه وظاهر العرف وباطنه فاما الظاهر فظاهر واما الباطن فاني لا

يمنع من ان يكون الطلب كغيره من الاعراض الخارجية والاحوال النفسية فدان ومرتبط

فيه ضعيف ... مع الرخصة في الترك لكون المطلوب ليس بتلك المثابة في الاهمية في النظر

ولكنه محبوب ومرغوب في الجملة ... يتأكد بالغ الى ان يمنع من الترك وعدم الرضا به

وعدم الرخصة فيه كان الحب والبغض والصداقة والعداوة من الاحوال كلها والحاصل

لا شك في ان في الندب طلبا في الجملة وليس في الارشاد الا ابداء ... الطلب

وكانه ماخوذ في الاصل من تنزيل المرشد نفسه منزلة المرشد والمسترشد ... بالاشتراك

المفعل ٢

٦

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

صلوة الاستسقاء

فصل في كتاب صلوة الاستسقاء في الحديث المعتبر بل الصحيح عن ... بن خالد قال صاح اهل المدينة

الى ... خالد في الاستسقاء فقال لي انطلق الى ابي عبد الله فسئله ما رأيك فان هؤلاء قد صاحوا الي فاتيته

فقلت له فقال لي قل له فليخرج قلت له متى يخرج جعلت فداك قال يوم الاثنين قلت كيف يصنع قال يخرج

المنبر ثم يخرج يمشي كما يمشي يوم العيدين وبين يديه المؤذنون في ايديهم عنزهم حتى اذا انتهى الى المصلى يصلي

بالناس ركعتين بغير اذان ولا اقامة ثم يصعد المنبر فيقلب رداءه فيجعل الذي على يمينه على يساره والذي على

يساره على يمينه ثم يستقبل القبلة فيكبر الله مائة تكبيرة رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يساره فيهلل الله مائة تهليلة

رافعا بها صوته ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة تحميدة ثم يرفع يديه فيدعو ثم يدعون فاني لارجوان لا تخيبوا قال

ففعل فلما رجعنا قالوا هذا من تعليم جعفر وفي رواية يونس فما رجعنا حتى اهمتنا انفسنا ... يقول المؤلف ... قوله

يوم الاثنين ... ان يكون من باب الاتفاق لا للتشريع ... وفي الحسن كالصحيح عن ابي عبد الله

قال سالته عن صلوة الاستسقاء فقال مثل صلوة العيدين يقرأ فيها ويكبر فيها كما يقرأ ويكبر فيها يخرج الامام فيبرز

الى مكان نظيف في سكينة ووقار وخشوع ومسكنة ويبرز معه الناس فيحمد الله ويمجده ويثني عليه ويجتهد في

الدعاء ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير ويصلي مثل صلوة العيدين ركعتين في دعاء ومسئلة واجتهاد فاذا

سلم الامام قلب ثوبه وجعل الجانب الذي على المنكب الايمن على الايسر والذي على الايسر على الايمن فان النبي

كذلك صنع وفي رواية ... سالته عن تحويل النبي رداءه اذا استسقى فقال علامة بينه وبين اصحابه يحول

الجدب خصبا ... في رواية ابن المغيرة قال يكبر في صلوة الاستسقاء كما يكبر في العيدين في الاولى سبعا

وفي الثانية خمسا ويصلي قبل الخطبة ويجهر بالقراءة ويستسقي وهو قاعد ... واما المندوبات فيها فصلوة

الاستسقاء ... مستحبة ... اقول لا ريب فيه وكيفيتها كصلوة العيد اقول بلا ريب والتقديم

لسؤال الرحمة ... وافضل ... اقول لا كلام فيه ومن سننها صوم الناس ثلثا والخروج

في الثالث اقول لا كلام فيه وان يكون الاثنين او الجمعة اقول ... والاصحار بها ... وسكينة ووقار لا كلام فيه ...

كتاب النجاسة

قوله وقيل بالمنع من الابوال [illegible] ابوال الابل [illegible] جواز بيع ابوال [illegible] بائكل
لحمها ان كان لها نفع محلل قوله والخنزير والكلاب على كلب الصيد وفيه
كلب الماشية والحائط والزرع قولان لا [illegible] عدم الاكتساب بها وان كان
الجواز لا يخلو من قوة قوله ولو اتى بلفظ الامر كقوله للوكيل زوجنيها فقال زوجتك
قيل يصح كما في قصة سهل الساعدي الحكم بصحة ذلك مشكل جدا

الشيوخ والاطفال والعجائز من المسلمين [illegible] لا كلام فيه ظاهرا والتفريق بين الاطفال والامهات لا كلام فيه
ظاهرا وتقديم جماعة [illegible] ذلك وتحويل الامام الرداء لا كلام فيه واستقبال القبلة بكبر [illegible]
والى اليمين [illegible] والى اليسار [illegible] واستقبال الناس [illegible] لا كلام فيه ظاهرا والخطبة
بعد الصلوة لا كلام فيه والمبالغة في الدعاء واضح والمعاودة ان تأخرت الاجابة صحيح هداية الامة للشيخ الحر

الباب الثامن في الصلوات المندوبة وهي اثنا عشر قسما الاول صلوة الاستسقاء واحكامها اثنا عشر
آ استحبابها [illegible] انها كصلوة العيد [illegible] في العيدين والاستسقاء في الاولى
[illegible] قبل الخطبة ويجهر بالقراءة وورد تكبيرة صلوة الاستسقاء كالتكبير في العيدين
في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا وسئل الصادق عليه السلام عن صلوة الاستسقاء فقال مثل صلوة العيدين تقرأ فيها
وتكبر فيها كما تقرأ وتكبر فيها [illegible] مثل صلوة العيدين ركعتين في دعاء ومسألة واجتهاد [illegible]
وادابها قال الصادق في الاستسقاء يخرج يوم الاثنين يخرج المنبر ثم يخرج [illegible] العيد
وبين يديه المؤذنون في ايديهم عنزهم حتى اذا انتهى الى المصلى يصلي بالناس ركعتين بغير اذان
ولا اقامة ثم يصعد المنبر فيقلب رداءه [illegible] على يمينه [illegible] والذي على يساره على

[illegible] ثم يستقبل القبلة [illegible] يستحب الصوم ثلثا والخروج للاستسقاء يوم الثالث ويكون الاثنين
[illegible] يستحب [illegible] الامام [illegible] في الاستسقاء و يستحب الاستسقاء بالصحراء الا في المسجد الحرام [illegible] الخطبة بعد الصلوة
[illegible] قال [illegible] لا [illegible] المطر ولا [illegible] فان الله يكره ذلك [illegible] من الذنوب [illegible]
اذا غضب الله [illegible] ثم لم ينزل بها العذاب غلت اسعارها وقصرت اعمارها ولم تربح تجارها ولم تزك
ثمارها ولم تغزر انهارها وحبس الله عليها امطارها وسلط عليها اشرارها [illegible] في المطاول
[illegible] راسه ولحيته وثيابه فقيل له يا امير المؤمنين [illegible] فيقول ان [illegible]
العهد بالعرش [illegible] يستحب الدعاء للاستسقاء [illegible] قال الباقر [illegible]
والظفر بالسحاب والاستسقاء بالانواء [illegible] صلوة الاستسقاء باب استحبابها وكيفيتها
وجملة من احكامها استحباب الصوم ثلثا والخروج للاستسقاء يوم الثالث [illegible] الاثنين او الجمعة استحباب
تحويل الامام رداءه في الاستسقاء فيجعل ما على اليمين على اليسار

شرح [illegible] الدعاء بالصلوة [illegible] خلف صلوة [illegible] الدعاء خلف الصلوة [illegible] الاستسقاء ركعتين
وخطبتين وكيفيته ان يأمر الخطيب يوم الجمعة الناس [illegible] والتطهير من [illegible] الجمعة
ويخرج الناس في اليوم الثالث [illegible] الاثنين [illegible] الامام [illegible] المسجد الحرام [illegible]
حفاة ونعالهم بايديهم في ثياب بذلة متخشعين [illegible] مستغفرين [illegible] لا [illegible]
الخروج [illegible] والصلاح والشيوخ والعجائز والاطفال والبهائم [illegible] الشواب والفساق واهل الخلاف والكفار
[illegible] ويفرق بين الاطفال والامهات [illegible] الاذان [illegible] الصلوة [illegible] الشمس الى
الزوال [illegible] الامام [illegible] ركعتين [illegible] الحمد [illegible] سورة [illegible] ثم يكبر [illegible] والاستغفار [illegible]
[illegible] طلب الغيث [illegible] اللهم اسق عبادك [illegible]
[illegible] ثم [illegible] الحمد [illegible]

ح او تقف في جانبي النهر متصلا به كالجاري وان نقص عن كر اقول انه كالجاري في عدم الانفعال
واما في سائر الطعام فيحكي النساطرة فيه ق لو كان الجاري متغيرا بالنجاسة دون الواقف المتصل
فان نقص عن كر تنجس بالملاقاة والافلا م لابد في مادة الجاري من كر وهل يشترط في الحكم
غير الجاري اتصال اقول انه اشتراط الكرية المادة وجدنا احد الاقوال والاشهد الاقوى بلوغ
الكر من المجموع من المادة والساقية والحياض كما ان الاقوى الاشتراط في عدم الانفعال
انه في تطهيره الحياض فيكتفي ببلوغ المادة وما في الساقية كرا ق لو تنجس الحوض الصغير في الحمام
لم يطهر باجراء المادة اليه بل بتكاثرها عليه اقول ظاهره اشتراط الامتزاج الكلي والاقوى
وان كان الاتصال او مسمى الامتزاج لا يخلو عن قوة ق لو انقطع تقاطر المطر وفيه نجاسة
عينية اعتبرت الكرية ولا تعتبر حال التقاطر ولو استحالت عينها قبل انقطاعه ثم انقطع
كان طاهرا وان قصر عن كر ولو استحالت بعد انقطاعه او لاقته من خارج بعده اعتبر الكرية
مسئلة الواقف الكثير لا ينجس بالملاقاة النجاسة اجماعا بل بالتغير بها واختلفوا في الكر فالذي
عليه علمائنا بلوغه الكر وقال ابن ابي واحد قلتان وقال ابو حنيفة واصحابه كلما يتيقن او يظن وصول
النجاسة اليه وقدره اصحابه ببلوغه حركة في ثلث الاول للاكثر الف ومائتا رطل قال الشيخان
بالعراقي وهو مائة وثلثون درهما وقال المرتضى بالمدني وهو مائة وخمسة وتسعون ح
ونشأ خلاف باعتبار السائل في بلد السؤال وما يكون الاعتبار في ابعاد الثلثة
ثلثة اشبار ونصف بشبر مستوي الخلقة على الاكثر وحذف القميون النصف
على الاول بيلغ وقول الراوندي وابن الجنيد ضعيفان اقول
ظاهره التردد في قوتي التحديد بالوزن وقوة المساحة ولكن في سائر كتبه
فيما اعلم من كتبه كالتحرير والقواعد والارشاد والمختلف اختيار الاول ويرجح الآخر
في الاخير فالاقرب في المساحة والمشهور هو الاول في الوزن وهو الاقوى وسط

وما ذكره في المساحة مع الاول ايضا لا يخلو عن قوة التقدير تحقيق لا تقريب وتنجيسه
للاعمرة عدم التحقيق ولا فرقه
ذلك فيه وجه اقول الظاهر من اخبار الكر التقريب والاكتفاء بالظن والتخمين لورود جلها
ولا تشقل الامر في حق المسافرين والعابرين ولو الحقنا الاصحاب على خلافه الامر بالتجهيم
سيما في صورة تعذر التحقيق ج لا فرق في هذا التقدير بين مياه الغدران والقلبان ١٩
والحياض والمصانع والاواني واطلاق بعض فقهائنا تنجيس ماء الاواني وان كثر
بخبر محمول على الغالب ه قال داود اذا بال في الراكد ولم تغير لم ينجس ولا يجوز ان يتوضأ
منه لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان يبول الرجل في الماء الدائم ثم يتوضأ
منه ويجوز لغيره واذا تغوط فيه ولم تغيره لم ينجس وجاز ان يتوضأ منه هو وغيره
ولو بال على الشط فجرى الى الماء جاز ان يتوضأ منه وهو غلط ح لو كانت
النجاسة المتميزة فيما زاد على الكر ولم تغيره جاز استعماله مطلقا وقال ابو اسحاق
لا يجوز ان يستعمل من موضع يكون بينه وبين النجاسة اقل من قلتين وغلطه
ان الاعتبار بالمجموع ولو كانت مائعة واستحالت ولم تغيره لم تنجس ق
لو كان قدر كر خاصة والنجاسة متميزة واغترف باناء فالماخوذ والباطن
طاهر والباقي وظاهر الاناء نجسان ولو حصلت النجاسة فيه انعكس الحكم
في الماء والاناء فان نقط من ظاهر الباقي الا ما انقطر من باطنه والا فلا اقول
ما اخرج من الماء اذا كان قدر كر فرضنا الكلب تنجس وورد ما اذا بال فيه
مبنى على هذا وكذا ما يقال منه انه اذا دخل فيه لم ينجس واذا خرج منه تنجس

وكبيرة كما في الاولى ثم يكبر ويجلس ويتشهد فاذا سلم صعد المنبر وحول رداءه فجعل الذي على يمينه على يساره والذي على يساره على يمينه ويترك مواضعه [illegible] ويخطب بخطبتين فاذا فرغ استقبل القبلة وكبر [illegible]

ويشكل فيما اذا وقعت قطرة من الدم او من البول اضافة [illegible] بمقدار الكر في نقاء الطهارة الا ان ذلك يوجب تغيير [illegible] وعليه فلا يتم الحكم [illegible] فيما [illegible]
في لو نبع الماء من تحته الطهارة وان زال التغير عنه فانه لا يجتمع الا ان [illegible]
اقول [illegible] المتأخرين عدم اشتراط القاء الكر دفعة بل يكفي الامتزاج وعنه جماعة
مطلق الاتصال نعم يعتبر عنه جماعة علو المطهر والاقوى عدم اعتباره في مثل
المقام وهو ما اذا جرى المطهر الى النجس دون ما اذا جرى النجس عليه وان قال به بعض
الاصحاب بل [illegible] القائلين بمجرد الاتصال نعم يعتبر فيجميع كون المطهر
لا ينفعل بالملاقات مسئلة الماء القليل ينجس بالملاقاة عند اكثر علمائنا
ومن فرق بين القليل والكثير وان اختلفوا في حد الكثرة ابو حنيفة واتباعه
وجماعة اخرى منهم وقال ابن ابي عقيل لا ينجس الا بالتغير وهو مروي عن ابن عباس
وابي هريرة
وحذيفة [illegible] جماعة من التابعين وبه قال مالك وغيره اقول الاول هو المشهور
المنصور وان كان لا عموم في غير الموارد المنصوصة وما يلحق بها بتنقيح المناط محل
تامل وجمع الكاشاني من متأخري الثانية والفاضل [illegible] في شرح النخبة
الى الاقتصار على الموارد المنصوصة وهما ضعيفان فروع الاول
قال الشيخ ما لا يدركه الطرف من الدم لا ينجس القليل وقال الشيخ لا ينجس
ولا فيه قول بعدم التنجيس في الدم وغيره اقوى

9

كتاب التجارة

قوله وقيل بالمنع من الابوال الا ابوال الابل الظاهر جواز بيع ابوال
ما يؤكل لحمه ان كان بها منفعة محللة قوله وفي كلب الماشية والحائط والزرع
قولان الاحوط عدم الاكتساب بها وان كان الجواز لا يخلو عن قوة قوله
وبيع السلاح لاعداء الدين في حال الحرب وقيل مطلقا الاطلاق احوط وان
كان لا يخلو عن ضعف اذا كان المقصود التعميم حتى في ايام الصلح والهدنة حتى مع
عدم صدق المساعدة لوجود باذل اخر لاستمرار السيرة سلفا وخلفا على خلافه
قوله وفي بقية السباع قولان اشبههما الجواز الاقوى الجواز اذا كان فيها
نفع قوله وزخرفة المساجد والمصاحف اذا كان المراد منها مطلق النقش فالتحريم
مشكل وان كان المراد بها النقش بالذهب فلا يخلو عن وجه قوله الاجرة على
القدر الواجب من تغسيل الاموات وتكفينهم وحملهم ودفنهم هذا هو
المشهور وان كان دليله لا يخلو عن قصور قوله يجوز ان يشتري من السلطان
ما يأخذه باسم المقاسمة واسم الزكوة من ثمرة وحبوب ونعم وان لم يكن مستحقا لها
هذا هو المعروف وانه لم يكن المشتري مستحقا للزكوة ولو كان مستحقا فالامر
اسهل ان كان البيع منها وكذا الحال في شراء المقاسمة والخراج التي هي من بيت المال
الذي مصرفه مصالح المسلمين فلو كان المشتري من جملة المصالح فلا اشكال وكذا
لو لم يكن منها النص والاجماع مضافا الى انه كاخذ المال الذي غرق في البحر فتامل

قوله خيار المجلس وهو ثابت للمتبايعين في كل مبيع لم يشترط فيه سقوطه ما لم يفترقا لا اشكال في ذلك وهل يسقط هذا الخيار بالتصرف او الاسقاط بعد العقد والرضا به الاقوى نعم وفي المقام فروع كثيرة ولا يخفى عليك ان جعل الشارع الخيار في البيع وغيره من المعاملات وضبطه بزمان معين او بحال دون حال مع ملاحظة ان الغالب في معاملات الناس في البيع وغيره سلفا وخلفا عدم التحقق بالصيغة المخصوصة يقتضي اما الحكم بكون المعاطاة معاملة لازمة او الحكم بكفاية كل ما دل من الالفاظ دلالة ظاهرة بسبب الوضع او القرينة والتعارف على ارادة نقل والتملك والانتقال والتمليك في عقد البيع وغيره وهذا الوجه هو المحقق في مسئلة المعاطاة نعم لو لم يكن هناك اللفظ المذكور كان الحكم بافادة المعاطاة والتقابض بحصول الاباحة في التصرف كان متجها قوله خيار الحيوان وهو ثلثة ايام للمشتري خاصة على الاصح هذا هو الاصح وفي ثبوته للبائع لو كان الثمن حيوانا وجه وفي شمول الحكم للمشتري الجزء ان لم يكن ما للباقي وجه قوي كما لو كان الحيوان شرطا لا مبيعا اما الشمول للطيور ونحوها فمشكل وكذا فيما يراد للذبح قوله وان تلف قال المفيد في التلف من المشتري وبعدها من البائع والوجه تلفه من البائع في الحالين لان التقدير انه لم يقبض هذا هو الاصح لعموم كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايعه وان كان لا قول المفيد في صورة تمكن المشتري للقبض اجتنابه الا لا يخلو عن وجه حيث انه صار سببا لبقائه عند البايع والتقدير ان الشارع لم يرخص في الفسخ حتى يدفع به الضرر عن نفسه وقد

قال صلى الله عليه وآله لا ضرر ولا ضرار في الاسلام ويؤيده نفي العسر والحرج في الشريعة نعم يمكن ان يقال بان نفي الضمان عن البايع مشروط بعدم تمكنه من تسليمه الى الحاكم او المشتري حتى يكون امينا شرعيا كما انه امينا مالكيا في وجه في صورة ما اذا لم يطلبه المشتري منه فتم جيدا قوله ولو اشترى ما يفسد من يومه ففي رواية يلزم البيع الى الليل فان لم يأت بالثمن فلا بيع له الظاهر ثبوت هذا الخيار مع انه لابد ان يكون قبل عروض الفساد قوله الثالث خيار الرؤية وهو يثبت في بيع الاعيان الحاضرة من غير مشاهدة هذا الخيار كخيار تخلف الوصف ثابتان في بيع الاعيان الخارجية الجزئية دون الكليات التي في الذمة بشرط المخالفة في الوصف الذي تتغير به وتختلف فيه الرغبات دون تغير الجنس فانه يبطل وكذا تغير الوصف الذي ليس كك فلا خيار كشرط كوصف الجودة فظهر انه اجود فلا خيار للمشتري على تامل وكذا لو ذكر الوصف الردي فظهر انه جيد فلا خيار له ايضا وكذا في الاوصاف التي تذكر لمحض التوضيح او من باب التمثيل كما لو وصف المبيع بانه اشتراه من عمرو فظهر انه اشتراه من زيد فتامل قوله واما الاحكام فمسائل الاولى خيار المجلس يختص بالبيع دون غيره الثانية التصرف يسقط خيار الشرط هذا اسلم بالخيار المشروط لغرض الاستخبار ونحوه بحيث يكون غرض باعث الشارط مع الاشتراط كونه مترددا بالالتزام بالبيع وعدمه وشرط الخيار لنفسه ليتروّى عنه احد الطرفين في مدة الخيار فاذا تصرف اقتضى ذلك اقتضاء عرفيا او شرعيا الرضى بالبيع والالتزام به ولذا حكم بانه لو تصرف فيما انتقل عنه كان فسخا كما ذكر في خيار المجلس واما لو كان الباعث على الاشتراط امر آخر

مثل اشتراط ارتجاع المبيع بعد رد الثمن ونحو ذلك ففي كون التصرف مسقطا للخيار تامل
الا في التصرف المغير للمبيع فيتجه ذلك مراعاة لما يحق من للخيار له كما قيل به في المعاطاة فتامل قوله
الثالثة الخيار يورث مشروطا كان او لازما بالاصل الرابع المبيع يملك بالعقد وقيل
به وبانقضاء الخيار واذا كان الخيار للمشتري جاز له التصرف وان لم يوجب البيع على نفسه
لانه بالتصرف ملكه والناس مسلطون على اموالهم غاية الامر سقوط الخيار الذي هو
حق له بالتصرف نعم لو كان الخيار للبايع اشكل تصرف المشتري في المبيع خصوصا اذا
كان قيميا فانه مناف لحق البايع فان غرضه من اشتراط الخيار مثلا ارتجاع عين المبيع بالفسخ
لا القيمة وان كان لو تلف قبل الفسخ يرجع بالقيمة اذا فسخ وذلك امر معلوم من عادات
الناس كما انه لو كان الخيار للمشتري يشكل تصرف البايع في الثمن خصوصا اذا لم يكن مثليا
فحكم بعض مشايخنا بالجواز حتى في التصرف المتلف في المقامين كما ترى قوله الخامسة
اذا تلف المبيع قبل قبضه فهو من مال البايع ما اطلق الاصحاب هذا الحكم كالنص ويشمل ذلك
وذلك جميع اقسام البيع من بيع المتاع والحيوان والثمار والصرف والنسيه والسلم وغير ذلك
ويشمل ما اذا كان التلف بافة سماوية او من البايع او من اجنبي او من المشتري ولكنهم
استثنوا الاخير ويشمل ذلك ايضا ما اذا كان عدم القبض لامتناع البايع بخيار ونحوه وما
اذا كان لامتناع المشتري وفي ضمنه مع كونه من مال البايع انفساخ العقد او الضمان
بالمثل او القيمة ومن جملة الفروع المشكلة ما اذا باع الفاصل وقبل التلف فسخ المساقاة
ثم تلف قبل القبض فاذا رجع المشتري على رب المال بالثمن او قيمته وكان في ذلك غرم

١١

فهل يحصل منه الحاصل يخرج ذلك من البيع ويستعاد من العامل الاقوى نعم قوله وكذا بعد
قبضه وقبل انقضاء مدة خيار المشتري ما لم يفرط ولو تلف بعد ذلك كان من المشتري هذا
الحكم مع دفع اطلاقه تامل وفي الحاق خيار البايع بالمشتري في العكس وكذا المشتري بالبايع
في المسئلة السابقة والحاق ساير عقود المعاوضات بالبيع اشكال ثم هل المراد هنا
انفساخ العقد او الضمان بالمثل او القيمة وجهان **الفصل الرابع**
في لواحق البيع وهي خمسة الاول النقد والنسية قوله وفي رواية
له اقل الثمنين نسية العمل بها مشكل قوله ولو زاد على الثمن او نقص
ففيه روايتان اشبههما الجواز هذا هو الاقوى قوله وفي رواية
للمشتري من الاجل مثله العمل بها لا يخلو عن اشكال قوله ولو نسبه
الى المال قولان اصحهما الكراهية وهو الاقوى قوله ومن الاصحاب
من فرق فحكم في الصورة الثانية الاولى كون الفائدة لذلك الاقوى
عدم الفرق قوله وفي رواية اذا استباع الارض بحدودها وما اغلق
عليه بابها فله جميع ما فيها لا يبعد التعويل عليها والظاهر العرف يطابقها ايضا
قوله وكذا لو باع شجرة مثمرة او دابة حاملا على الاصح الاظهر المرجع في ذلك
العرف وقراين الاحوال والظاهر ان العرف اليوم على الدخول الا ان
يشترط عدمه قوله وكذا الحيوان ينقل وقبل في القماش هو الامساك باليد وفي
الحيوان هو نقله مراعاة ذلك احوط بل لا يخلو عن قوة قوله وتتالك

الثالث في القبض

الكراهية في الطعام وقيل يحرم ~~والاحوط مراعات ذلك~~ وفي رواية
لا تبعه حتى تقبضه الا ان توليه الاحوط مراعات ذلك قوله الرابع
في الشروط ولو اشترط ان لا يعتق او لا يطأ الامة وقيل يبطل الشرط دون
البيع في المسئلة اقوال الاول بطلان الشرط والبيع معاً ولا يخلو من
قوة الثاني ما ذكره من التفصيل وهو للشيخ وغيره لوجوه لا تخلو عن ضعف
الثالث ما مال اليه السيد الشارح قدس سره ان لم يتم الاجماع على خلافه
وهو الصحة فيهما جميعاً قوله ولو شرط في الامة الاتباع ولا توهب فالمروي
الجواز وبه قال جماعة وقواه السيد الرياض وهو الارجح للمعتبرة المستفيضة
منها الصحيحان وغيرهما مضافاً الى الاصل والعمومات ثم لو شرط ان لا تورث كان
باطلا اتفاقاً نصاً وفتوى قوله ولو باع ارضاً جرباناً معينة فنقصت فللمشتري
الخيار بين الفسخ والامضاء بالثمن وفي رواية له ان يفسخ او يمضي البيع
بحصتها من الثمن وفي رواية ان كان للبائع ارض بجنب تلك الارض لزم البائع
ان يوفيه منها ~~ويجوز ان يبيع مختلفين صفقة وان جمع بين السلف وبيع~~
مختار المصنف هو قول جماعة وهو الاوفق بالاصول وهو احوط ايضا
في حق المشتري واما الرواية الثانية فهي معتبرة في الجملة ومع ذلك فقد عمل بها
كثير بل ادعى الشهرة عليها ويمكن تطبيقها على الاصول بوجه فالاوجه العمل بها
واما الرواية الثالثة فهي وان كانت تتمم الرواية الثانية لكن لا يبعد توقيفها
او طرحها الخامس في العيوب قوله ويجوز بيع المعيب وان لم يذكر عيبه وذكره
مفصلا افضل تنقيح المقام ان يقال انه يجوز بيع المعيب وان لم يذكر عيبه مع علم

---

١٢ الكلام عنوان الاستعداد ... رحلت ... كه در هنگام ... [illegible]
امروز ... اكبر ورفع ... بور ... [illegible]
... [illegible]
اسپ ... [illegible]
ان الملوك ... [illegible]
... [illegible]

[illegible]

تحویلش روزی درکارخانه برق با تمام رسید مستوفی قضا نسخه بقا را از سفینه کافوری کفن خط باطل کشید [illegible]
انبان بران لسوزن اجل ازبار نفس خالی گشت و پیمانه عمر را آب بقا از سر گذشت که خمار [illegible]
رخت تعلق از خانه جسم بیرون برد و زبان قال دم را بزبان حال سپرد هاتف غیب این آیه کل نفس
ذائقة الموت بگوش هوش خواند

بحکم فاذا جاء اجلهم لا یستأخرون ساعة ولا یستقدمون

سیلاب عرق رواج [illegible] زبان سر داده [illegible] و مار و مور کو رنجا [illegible] طول امل بجان تن افتاده
آنگاه آدم ظلوم و جهول را مفهوم و معلوم میگردد که چگونه گنج شایگان را گم کرده و به مفت رایگان از
دست گذاشته مسعود کسی که در عالم حکم داشت و دانم که برفت عالم گذاشت میسر نبود بش که در عالم
ستانند و مهلت و اندیشی در نگه دارد فرصت که عالم [illegible] درین شب [illegible] باز عالم [illegible] دو گل
مرور [illegible] از عالم [illegible] که سلطنت تمام عالم را بران سرو طوطی تحصیل سعادت و بر [illegible]
[illegible] کار اندوه [illegible] و در نفس [illegible] که جسم و جان [illegible]
کنا [illegible] باغ و در [illegible] چو سبزه کان راه بارها [illegible] انواع جهد [illegible]
از [illegible] در سفینه [illegible] و [illegible] بر اصحاب در قصه جهان [illegible] دانش [illegible]
[illegible] دانش معارف که دران [illegible] آثار صنع [illegible] نگاه [illegible]
تسبیح و تهلیل که [illegible] زبان [illegible] نفس [illegible] و در کتب معتبره [illegible]
گذارش یافته مذکور است که ایام [illegible] حضرت سلیمان بن داود علیه السلام [illegible]
بروز [illegible] گذشت [illegible] که [illegible] بر [illegible] داود و [illegible]
حاصل سخن آنست که خدا تعالی [illegible] مملکت [illegible] داده است [illegible] حضرت
سلیمان [illegible] بساط [illegible] نشسته [illegible] از [illegible]
[illegible] انا [illegible] الا [illegible] بر [illegible] لسور [illegible] ۲

حمد و ستایش سزاوار بارگاه کبریا است [illegible] و صلوات متواترات بر محمد رسول و آل اطهار او [illegible]
از کتاب سوانح المواهب [illegible] و تحفة الملوک [illegible] بر چند مقصد مقصد اول فصل در ذکر الموت والاعتبار

[illegible] فقال سبحان الله
[illegible] ان رسول الله صلعم کان یقول فی خطبته [illegible]
[illegible] فکفالة رسول الله [illegible] الکفالة [illegible] میثاق الرجال [illegible]
[illegible] بیان [illegible] فصل [illegible] قال تعالی یا ایها الناس اعبدوا ربکم الذی
خلقکم والذین من قبلکم لعلکم تتقون الذی جعل لکم الارض فراشا والسماء بناء وانزل من السماء ماء فاخرج به من
الثمرات رزقا لکم فلا تجعلوا لله اندادا وانتم تعلمون فصل فی [illegible]
[illegible] ولتنظر نفس ما قدمت لغد واتقوا الله ان
الله خبیر بما تعملون [illegible] یا ایها الذین آمنوا لا تلهکم اموالکم ولا اولادکم
عن ذکر الله ومن یفعل ذلک فاولئک هم الخاسرون وانفقوا مما رزقناکم من قبل ان یاتی احدکم الموت فیقول
رب لولا اخرتنی الی اجل قریب فاصدق واکن من الصالحین [illegible] فاذا جاءت الطامة الکبری یوم یتذکر
الانسان ما سعی وبرزت الجحیم لمن یری فاما من طغی وآثر الحیوة الدنیا فان الجحیم هی الماوی واما من خاف مقام ربه
ونهی النفس عن الهوی فان الجنة هی الماوی [illegible] والعصر ان الانسان لفی خسر الا الذین آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا
بالحق وتواصوا بالصبر [illegible] انا بیت الوحدة فاحملوا [illegible]
فاحملوا [illegible] انا بیت التراب فاحملوا [illegible] انا بیت الحیات فاحملوا [illegible]
[illegible] والعمل الصالح [illegible] والصدقة [illegible] ولا اله الا الله [illegible] قال
[illegible] احدکم
[illegible]
[illegible]
[illegible]

فصل في المتفرقات لطائف الفوائد عن الامورات ... قوله ... احد علماء الافاضل [illegible]

فقال كنت منفردا اولا معيلا ولم يكن لي الا ناقة ... فركبتها الى الحج فقيل ... تحتويه ... عليها ان

فيها خمسة الاف دينار فاخذتها ... رجلا ... من اهل ... فسئلته ... ها

فلما ذكر لي ... سلمتها اليه فاعطاني عشرين دينارا فرايت غلاما من اجمل الناس ...

... فقال الغلام ... فلم ... ولا ينقص من

خمسة الاف دينار فبعته ... وعلمت ان ذلك ما كنت ...

فعدلت ... فلم تمض مدة الا وجمعت من الاموال ما لا يحصى فقصدت التزويج ...

فاحضرت ... بكيس مكتوب عليها ان فيها خمسة الاف دينار الا عشرين دينارا ...

اخرج ... من طريق الحج ... فاعطانيها ... وقد ... احفظها واستعين بها

على المعاش ولا اخلها الا عند الحاجة ... لعلنا ... في زينة المجالس قصة الاكل ...

النهر وايضا في كتب الحديث قصة السارق من ... المتقدم ... بجهلا فان ...

والحمد لله فصل در حاشيه بر رسالة فاضل ... قدس سره قوله ... نماز

حق ... بعض نوده ... كثيره ... از اجزاء فصل ... قوله ... على الاظهر

... والاستظهار مذكور ... بجهت صحيح ... اقل ... ترجيح ... بادرت

بسهولت ... قوله ... تعاقب ... دان ...

لكن ... اول ... احوط ... ترجيح ... مشكل است ... تحرير بسيت ...

قوله ... اب ... احوط ... زوال ... حاصل شود ... بجهت طول ... زوال

تغير ... احوط ... كه ... زوال ... حاصل شود

مسئلة مشكل است ... واحتياط ... قوله ... امتزاج ... بلكه در

تطهير ... امتزاج ... زياده ... احوط ... مسئلة مشكل ... وجوه ...

... اتصال بامطلق امتزاج ... بجهت ... سهولت والله العالم ...

احتياط ... مطلق امتزاج سهل ... در كاه ... مذكور ... مقتضى ... السقا

... امتزاج ... احوط ... 14

قوله والتطهير ... زوال تغير حاصل ميشود ... احوط ... امتزاج است ... واحوط

اجتناب است ... غسل حيض ... مسئلة

... اشكال نيست واحتياط ... غالبا ... كه ... بادرات ... وجارى ...

... فصل در وضوء قوله ... نية ... ضعيف است ...

كه مذكور ميشود ... مطلب ...

باشد ... وضوء ... قصد ... ولكن با قصد احدها ... واجبه

رجحان ... ونظيرى ... صورت ... حاصل نبود ... حال حق

... قبل از وقت ... غايت ... قصد ... الاعم ... قصد

... در اول وقت ... مشروعيت ... وضوء بلكه

رجحان ... قصد قوله ... واجب ... احوط است ...

مسئلة ... احتياط ... مسئلة ...

في ... في ذلك الاولتين والاخيرتين والجهر مع السورة والسجود ...

والتشهد ... وكذا ... الافعال ... في الاولتين ...

... يوجب الاعادة والمشهور خلافه وعليه ... الاخبار المستفيضة وبعض ... السورة

... في جميع ... والمعاد من المتقدمين ...

... السجود ... بالركوع والاول اقوى ...

... مسئلة ... بعد الدخول ... فالاشكال ...

... من الاردبيلي ... الاحوط ... ولا يبعد جواز ...

... بعد الدخول ... وكذا ...

في ... قبل الدخول ... عدم العود والاحتياط بالاعادة وكذا في ... بعد الدخول

... مسئلة هل يتحقق الدخول بمجرد الاشتغال من الفعل ... والدخول

فصل الحمد لله الذي لا يبلغ مدحته القائلون ولا يحصي نعماءه العادّون ولا يجزي بآلائه الشاكرون والعابدون وهو كما قال وفوق ما يقول القائلون ولا يحيطون بشيء من علمه الا بما شاء وصلى الله على سادات الورا واعلام الهدى والعروة الوثقى محمد وآله الابرار الاخيار وبعد

فائدة روى في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع انه قال لاصحابه اوصيكم بخمس لو ضربتم لها آباط الابل كانت لذلك اهلا لا يرجون احد منكم الا ربه ولا يخافن احد منكم الا ذنبه ولا يستحيين احد منكم اذا لم يعلم الشيء ان يتعلمه ولا يستحيين احد اذا سئل عن شيء لا يعلم ان يقول لا اعلم وعليكم بالصبر فان الصبر من الايمان كالراس من الجسد فلا خير في جسد لا راس معه ولا في ايمان لا صبر معه وقال سبحانه في سورة المنافقين يا ايها الذين امنوا لا تلهكم اموالكم ولا اولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فاولئك هم الخاسرون وانفقوا مما رزقناكم من قبل ان ياتي احدكم الموت فيقول رب لولا اخرتني الى اجل قريب فاصدق واكن من الصالحين ولن يؤخر الله نفسا اذا جاء اجلها والله خبير بما تعملون وقال ع في دعاء ابي حمزة اللهم اني كلما قلت قد تهيأت وتعبأت وقمت للصلاة بين يديك وناجيتك القيت علي نعاسا اذا انا صليت وسلبتني مناجاتك اذا انا ناجيتك ما لي كلما قلت قد صلحت سريرتي وقرب من مجالس التوابين مجلسي عرضت لي بلية ازالت قدمي وحالت بيني وبين خدمتك سيدي لعلك عن بابك طردتني وعن خدمتك نحيتني او لعلك رأيتني مستخفا بحقك فاقصيتني

٥١

بسم الله تعالى

ادسه اچشم بشوه تکلیق اموزند چون عرق شرم بنای هستی خودرا بر صفحه خاک ریزند وماننده قطره اشک

در طریق سلوک قدم بنهاده بر ماند وشتروار خودرا کشکش هر خار مجاز اند وسوزن صفت

هر لحظه تارنکاهی بعد سال خود ببنند زند چون شاهد دنیا هر روز با کسی عقد الفت ببندند وچون

نماز هر ساعت بروی دیکری بخندند [illegible] ورع هر در کتاب ابو الحسان مرقوم است کیان عملا [illegible]

بر الشرع شان مهر سپهر رسالت پناه وامام وشب معراج بشرف خطاب این سرا از ذکر وابند و بتوسط ان مخبر

صادق بکوش هوش کاهر خلایق شنوانید است که یا احمد علیک بالورع فان الورع راس الدین ووسط الدین واخر

الدین ان الورع یقرب الی الله تعالی حاصل معنا انکه بر تو باد ای محمد که شیوه ورع و پرهیز کاری را مرعی داری

که صفت ورع اول واخر ومیان دینست پرهیزکاری بنده بمنزل قرب الهی رود و بکند [illegible]

مرتبه مقربین صعود نماید و نیز فرموده که یا احمد ان الورع زین المؤمن وعماد الدین ان الورع مثله کمثل [illegible]

محصل معنی انکه ای محمد ورع و پرهیزکاری زینت مؤمن وستون دینست وماننده کشتی [illegible]

نجات بنماید [illegible] باشد بنده [illegible]

[illegible] پرهیز کاری از عقاب هلاک [illegible] رسد [illegible] العبادة

اجزاء وتسعه منها طلب الحلال فاذا طیبت

یحصر الوجه فی ذلک حیث انه یظهر منه انه بعد ضم کلامه بعضها الی بعض انه

بالتبعی الغیری وان کان فی اصطلاحهم اعم من المغفی کما یظهر من کلامهم عند بیان الاحتیاط

والتبعی اما من باب اطلاق الکلی علی الفرد یقرینه المقام حیث انه لا قائل بالنفسی [illegible]

او لانه لا یوجد فی الاحکام الشرعیة کما ادعاه فی النهج ایضا وجوب نفسی تبعی وخصوص الغیر المقصود

بالخطاب هو اصالة منه لا لمطلق الغیری بل خصوص الغیر الانشائی فی الغیر التکلیفی منه ولذا

نفی کونه محل النزاع فی [illegible] واراد بالاحتیاط ان یکون مقصود الامر [illegible] انشائه

والتکلیف به فی توجیهه نحو المامور ولو اجمالا اذ ذلک لا یکون الا بان یکون مدلولا

مطابقیا او تضمنیا [illegible] اولا لازما لفظیا للفظ حتی یدل بظاهره وبملاحظة العرف

علی کون مقصود الامر افادته ایضا واما اذا لم یکن کذلک بل کان لازما عقلیا [illegible]

دلالة الاشارة فیمکن ان یکون لاحظه منه المامور لذلک وقصد انشائه ایضا

کما یمکن فرض ذلک فی دلالة الاشارة ایضا وعدمه اما بعدم الملاحظة او بالملاحظة

وعدم الانشاء وعدم قصد الافادة ولا معنی عقلا ولا عرفا لاحد الاضافتین فینبغی

المخالف منها للاصل بعدم ثبوت الملازمة المدعاة ویغفل عن انه یمکن المثبتین التمسک

بقاعدة التحسین والتقبیح او بنظیرها فی المقام کما [illegible] اشار الیه بعضهم وفعل جماعة ممن تأخر

فالتزموا بانه لا یدل علیه الامر الا بدلالة الاشارة ویمکن اثبتوا الوجوب الغیری الاصلی المستقل

الغیری بما ذکر فی مذهب [illegible] ولنعد الی اصل المطلب فنقول لا دلیل علی النهی التکلیفی

او لعلک رایتنی معرضا عنک فقلیتنی او لعلک وجدتنی فی مقام الکاذبین فرفضتنی او لعلک

رایتنی غیر شاکر لنعمائک فحرمتنی او لعلک فقدتنی من مجالس العلماء فخذلتنی او لعلک رایتنی فی الغافلین

فمن رحمتک ایستنی او لعلک رایتنی الف مجالس البطالین فبینی وبینهم خلیتنی او لعلک لم تحب

ان تسمع دعائی فباعدتنی او لعلک بجرمی وجریرتی کافیتنی او لعلک بقلة حیائی منک جازیتنی

وقال رسول الله صلی الله علیه وسلم الصوم یسود وجه الشیطان کما بین المشرق والمغرب ویسود وجهه والصدقة

تکسر ظهره والحب فی الله والموادة فی العمل الصالح تقطع دابره والاستغفار یقطع وتینه

ولکل شیء زکوة وزکوة الابدان الصوم وقال لا خیر فیمن لا یحب جمع المال من الحلال یکف به

وجهه ویقضی به دینه ویصل به رحمه وقال الکاد علی عیاله کالمجاهد فی سبیل الله

بسم تعالى شانه

وان كان للغير لا لنفسه

الموجبة الى المكلف به المستقل بنفسه وبذاته [illegible]

الذي لا يعد والمكلف بها الغير ويكون مامورا بطاعته ومنهيا عن معصيته او الدليل [illegible]

وان سلمنا ان الضد مبغوض للغير وترك محبوب كذلك بعد الامر فعلا او شانا وسلمنا ايضا [illegible]

عنه [illegible] تحتم الترك ولزومه بالعرض كما في اللوازم ولكن كل ذلك لا يثبت المدعى.

الا ان يتم الاول [illegible] بما يتم به سائر ما يستقل به العقل مع انه بعد تسليمه

او ادراك المكلف للمبغوضية والمحبوبية الغيرية فيكون قد كلف بها تكليفا مستقلا غير [illegible]

رسول الباطن فاتى منه لنفي التكليف فيما ليس على الصبي المجنون كما يرى [illegible]

وهو تقريب حسن قريب وكان الفاضل المتقدم غفل عن هذه الطريقة مع انه اشار اليها [illegible]

او يمنع تحقق المبغوضية والمحبوبية المستقلة الغيرية وانما يسلم الفرضية منها ايضا كما يدل عليه

كلام تلميذه المحقق له على النفي ولكن صرح بما مر دون [illegible] ذلك في الاشارات وهو مشكل

فان ما يتوقف عليه الحسن والمطلوب يحصل له من هذه الحيثية حسن غيري البتة ويمتاز

عن غيره فتم فيتعلق به بحيثية بها طلبه فيبلغ كراهة الترك ومبغوضيته ان كان الحسن [illegible]

[illegible]

بسم تعالى شانه

على النفد [illegible] فانه على تقدير عدم التكليف بالوجوب يكون الاتيان بالمقدمة

ايضا بقصد الوصول الذي للمقدمة مرادا جا وافقا ما على الخبير ونية له وثانيا لا اخرى غير حاصل

عليها ايضا لا على الاخرى وان كان لا يبعد ما اشاره الفاضل في القوانين من [illegible]

على مخالفة الواجب الاصلي الغيري فتم على انه ان قلنا بترتيب فانما هو شيء في شيء من ايجابه

فلا يكون هو دخيل حكمه له فافهم واما التكاليف غيرها من التكاليف من الواجب الغيري

او المحرمات كذلك او غيرها فلا سبيل لنا الى الجزم بوقوعها او عدمه فالم يدل على [illegible]

حجة ولا برهان يلزم نفيه وما اشبه حال هذه التكاليف بحال من بين الاحكام الشرعية

بحال الصبي المميز من بين المكلفين واما ما دل على ان الحل والحرمة حكما ارتبط

فليس لنا ولا علينا فانا نقول يمكن ان يكون حكم المقدمة مثلا الوجوب الغيري والاباحة النفسية

[illegible] يمكن ان يكون حكمها الاباحة النفسية فقط ولا ضير فيه ولكن [illegible] بيان هذا الحكم

بالتنافي [illegible] اللابدية الذي هو معنى المقدمة والوجوب العرضي [illegible]

حتى لا يغتر جهلا او تجاهلا فافهم هذا ادبهم الثاني بانه بعد ان ثبت الوجوب

العرضي وادراك المكلف السامع له مع علم الامر المكلف بفهمه لذلك لا بد من ان يكون

قصد بخطابه وامره وتكليفه افادته لذلك وعليه فيكون ان [illegible] تكليفا اصليا

مقصودا بالخطاب لفادته وكان الفاضل [illegible] على الاصلي المستقل مقابل العرضي ان

لا اقسام هذا القسم والقسم السابق ولكن خصصه باقسام هذا اعتقاد منه انه يكفي اثبات المستقل

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

بنظر ما ذكر ايضا وعلى هذا فيكون مراده بالشيء الغير المستقل وهو الفرعي وخصه بالغير
لكون المقام كذلك وجعبه وشاه تبعيا لا مر وجوده وجود بنفي ظله لا استقلال له فكانه اطلق
الشيء على الوجوب التابع من حيث التحقق والوجود من حيث الدلالة وان احتمل الاخر
في اصل الاصطلاح غفلة او تجوزا هذا ولكن لنعد الى المطلب فنقول هذا التقريب فيه تام
ايضا لتطرق المنع الى الملازمة المدعاة وسند المنع يعرف مما سبق
الجواب كما يأتي ومنه ينقدح وجه نفي اللزوم الغير البيني
المنكر ابيض جوابا ان ادعى بين النهي المطلق والامر وعدم الاخر ولازمه فيه فال في
نهي في مثل المقام نعم يدل عليه دلالة تبعية من قبيل دلالة الاشارة ولكن ذلك
ليس بالنهي فانه مخفي فان ترك الضد من مقدمات المأمور به ووجوبها تبعي
فلا يفيد الا ان ترك الضد مطلوب الامر تبعا بعنوان المقصود بالذات هو الاتيان
بالمأمور به
وطلب ترك الضد ... فعل الضد فلا يخفى والملك
لاجل الوصول اليه ... الاشارة اليه ... للتوجيه وجوه وعلى كل حال من
عقاب على ترك ... الاشارة ... للمنافات ... بالاستلزام اللفظي
يثبت ... اصطلاح ... فهو مدخول من ... الاعلى فعل الامر المتعدد
ما في كلامه ... لكن لا ... الجواب ... اتيانا ... بان الامر ... يستلزم النهي
النهي ... ما ذكرناه ... طلب فعل ... الكف ... والذم ... في جوه
من بلاحظة ... الايجاب ... ما ذكره مع ... ويستعمل في الفعل
ان ... الاعلى الفعل ... يخفقه ... المتعدد
بسبب

بسم الله الرحمن الرحيم
بسبب المتعددة على استزادة هذا اذا لم يكن الفعل والا فالامر اوضح ومنها ان
ما يفيده ... ترديده من امكان تحقق ترك المأمور به بالكف عنه ووهم للاناد والحس
كذلك بل لا يتحقق ... ان اريد به معناه العرفي ... في حاصله زجر النفس عن شيء
وكراهها علما لا تحب حتم وان اريد به مطلق صرف عنان الارادة عن فعل المأمور به الى الكف
فيكفي في ذلك ... فتسلم حرمة الكف بهذا المعنى وهو ... يلزم
كاف في تحقق الوجوب ولا يثبت به حرمة الاضداد الخاصة لعدم انفكاكها عنه فلا يبقى محل
فيه للزوم الى فعل الضد الخاص ... بالتقريب السابق سلمنا
لكن نقول ان هذا الاستلزام تبعي عرضي لا اصلي استقلالي كما عرفت ... العدد المسلم في
الكف بمعناه العرفي هو ذلك ... الاصلي المتعدي عن
... الا ان يقال ان ترتب الذم دليل الامر ... الاستلزام
فبعد تسليم تحققه على فعل الضد الخاص لا وجه لما ذكر وكذا يتضح الجواب عن حجج القائلين
العقلاء ارادوا به ان العقل يحكم ... بعد التأمل والنظر في المقدمات الخارجية بثبوت
... مقصود ... الا بان يكون المتكلم في خطابه
مدلوله الظاهر العرفي والاخر ما فهمه الذكي بعد التدبر والفكر كان ... ولكن بين احدهما
باللفظ والاخر بالعقل فصل الفرق بين دلالة الاشارة ودلالة البيان اذ الاول متحد لا ثاني
فافهم وان امكن ... ان يجعل الاول متعددا ايضا بان يجعل اللفظ الدال على مدلوله الظاهر
ومبانيه فقط والعقل الى البيان ... ولما ذكرنا ... في المستقلات العقلية
فان ارادوا التبعي في الوجود والدلالة الفرعي الغير المستقل فلا نزاع ... وهو كذلك
الضد مقدمة ... عدم المانع ... على ... ومقدمة الواجب واجب
وهو معنى النهي عنه فينتج المقصود ... ما ذكره

بسم الله تعالى شأنه

ومنع وجوب المقدمة بما لحظ المستانع فيه ثانيا وقد اجيب ايضا بان وجوب المقدمة انما هو للتوصل

المؤدي المقدم محقق عالما كان والوجوب انما هو وجود الصارف عنه وعدم الداعي اليه لا عكس التوصل

فلا معنى لوجوب المقدمة وقد علمت ان وجود الصارف وعدم الداعي مستمران مع الاضداد الخاصة

وفيه ما لا يخفى اذ ... ايجاد الصارف بالاختيار لا ينافي امكان ... واختيار الفعل والتوصل

اليه بالمقدمة كما في تكليف الكافر بالعبادات فانه كما يكون بالواجب النفسي كذلك ... بعد

بناء على وجوب المقدم والحاصل ان الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار واجيب ثانيا

بمنع القول بوجوب المقدمة مطلقا ... انما ... ولما ... الوجوب في حال كون المكلف

مريدا للفعل المتوقف عليها ... فلا يلزم عدم وجوب ترك الضد الخاص في حال عدم ارادة

الفعل المتوقف عليه من حيث كونه مقدمة له ... انما يدل على الوجوب في حال امكان الارادة

ولا يشترط فعليتها ... قبل ... وجودها لا بد ان يكون في حال الارادة وهو ... وانع

... دعوى وكان ... من قصد ايجاد المقدمة ... لا بد وان يكون

ذلك حال ارادته لذي المقدمة وهو ... ان ... والخارج من المقدمة لا يتصف

بالوجوب ... [illegible]

[illegible]

بسم الله تعالى شأنه

فلا وجه له لاقتضاء تحريم اللازم تحريم الملزوم اولا يمكن العقل تحريم احد الامرين المتلازمين

اتفاقا مع عدم تحريم الاخر وتضاد ... ان تضاد الاحكام باسرها يمنع من

اجتماع حكمين منها في امر واحد ... ان المستحيل انما هو اجتماع الضدين

في موضع واحد ... لثبت قول الكعبي بانتفاء المباح ... قال اذا تمهد هذا

فاعلم انه ان كان المراد باستلزام الضد الخاص لترك المامور به انه لا ينفك عنه وليس

بينهما علية ولا شرطية فقد عرفت ان القول بتحريم الملزوم للتحريم اللازم لا وجه له

وان كان المراد انه علة ... فهو ممنوع لما بين من ان العلة في الترك المذكور

انما هي وجود الصارف عن فعل المامور به وعدم الداعي اليه وذلك مستمر مع فعل الاضداد

الخاصة فلا يتصور صدورها حتى جمع شرائط التكليف مع انتفاء الصارف الا على سبيل

الالجاء والتكليف معه ساقط وهكذا القول بتقدير ان يراد بالاستلزام اشتراكها في

العلة فانه ايضا لظهور ان الصارف الذي هو علة في الترك ليس علة لفعل الضد نعم هو مع

ارادة الضد من جملة ما يتوقف عليه فعل الضد ~~فاذا كان واجبا~~ انتهى قلت الظاهر انه اراد من

العلة السبب والتحقيق ان ما ذكره ايضا لا يستلزم التحريم الشرعي والتكليف لو ثبت فانك

قد عرفت ان وجوب السبب لا يدل على وجوب السبب ومثله الكلام في علة الحرام ... الظلم

انه كلما اراد من العلة العلة التامة ايضا ... اذا كانا معلولين لعلة واحدة ... انتفاء

في معلول انما يقتضي عدم تحريم علته من حيث انها علة له فلا يلزم عدم تحريمها مطلقا فلعل

حراما بالنسبة الى المعلول الاخر الا ان يستبعد ... المعلول ... دون علته ولا يلزم ...

اجتماعهما في العلة لعدم تنافي الحرمتين حقيقة او ... جوازه ... وبالجملة لا دليل على ...

الرجوع ... [illegible]

بسم الله تعالى شأنه

علة الحرام حراما [illegible] من جهة كونها مقدمة للحرام فيدل على حرمتها النهي عن [illegible]
الواجب مغيرا ان يحقق ترك الواجب عليهاما اقل لكنا قبل [illegible] غاية [illegible]
وكان الاولى ان يستدل بالحد طريقتين اما بادعاء الملازمة لفظا او عقلا باعتبار
الوجود الخارجي بين النهي عن الشيء وحرمته وبين النهي عن علته وسببه وما [illegible]
سيما اذا كان علة تامة [illegible] نظير ما ذكر لوجوب المقدمة واما بادعاء البرهان [illegible]
ترك الحرام واجب ولا يتحقق الا بترك علته [illegible] الفعل [illegible] العلة التامة فيكون [illegible]
واجبا فيكون فعلها حراما [illegible] ويجاب عنه اولا بمنع التوقف
على مطلق العلة مع الناقص كالشرط والمعد بل هو بالسبب والمقتضي اذا جامع وجود
المانع [illegible] لا يؤثر شيئا [illegible] وكان هذا القائل اراد بيان الفرق
المانع والجواب لكن [illegible] قاصرة بل [illegible] وذلك بان يكون اراد من
[illegible]

بسم الله تعالى شأنه

ذبابا عدا [illegible] النحو [illegible] السبب [illegible] في الموليدات [illegible] الوجوب لكنه [illegible]
بل لا تنكر في بعض المقامات ودلالة النهي عن تحريم السبب [illegible]
التلازم اللفظي والعقل هنا في بحث المقدمة هذا [illegible] الاصل
واما من جهة استفادة ذلك من سائر احكام الشرع وتتبع موارده [illegible]
انا لم نقف على ما يفيد ذلك بل المستفاد من تتبعها خلافه [illegible]
ملاحظة فتوى الفقهاء [illegible] صنائع تنجر الى الحرام [illegible]
[illegible] واما من جهة حكم العقل صريحا بذلك [illegible] لان العقل
لا يستقل بكون الشيء حراما من دون علة بل لا يستبعده [illegible]
مثلا لا مانع من الحكم بحرمة الزنا مع حلية اكل الطعام الذي يوجب القوة
عليه الا من باب [illegible] كذا قيل وفيه نظر [illegible] ذكره
من استفادة الخلاف من التتبع واستشهاده [illegible] ما ذكر [illegible]
غريب لعدم ذلك الا انا يتم في غير السبب والعلة التامة [illegible]
هو فلا يستفاد من التتبع خلافه بل [illegible] افاد حرمة الشرط المعد [illegible]
فعلا للتوصل الى الغاية المحرمة كما في السفر المحرم لما يشترط مع ان صريح العقل يشهد
بحرمة التجري الحاصل من الاقدام على المعصية والسعي لاداء ما الحكم صريحا
بحرمة التجري بما يمكن ان يكون عين المعصية ونفسها من دون دليل [illegible] بالجواد
[illegible] الشبهة المحصورة والاستدلال عليه وما ذكره من الشاهد [illegible] ظاهر [illegible]
بقصد التوصل الا ان [illegible] من [illegible] نحو الضد الخاص الذي هو [illegible]
والظاهر [illegible] ظاهر [illegible]

بسم الله تعالى شأنه

وكذا ما ضربه مثلا من ان للمولى ان يأمر ... ولو توصل به الى فعل الواجب

الزنا لم يبعد الالتزام بصحة ما لم يعلم الثاني وكونه مأمورا به احيانا ولكن حيث لا اتيان به لعلم

بان ترك ... والا فاللازم يحمل ما يكون من قبيل الحرمة على

لبعله اذا كان اعانة على الحرام وما يؤدي بالمباح ولكن بقصد ... حتى تصدق

او يفعل ما يفضي اليه بقصد ... فكان الاول ... التحريم ... قصد به التوصل

او النفع ... من فائدة كالمآثر القطعية او العقلية لا بعيد ... في بعض

الموارد ثم ان ... في ذيل كلامه من تسليم التكليف النفسي ان اراد به النفي في

الدلالة والوجود كما يظهر ... عدة تكليفا ... وان اراد

في الدلالة فقط فقد اهدف نفسه لسهام الفصول التي بذلنا جهدنا في دفعها عن هذا واما

عن حجتهم الثالثة وهي انه لو لم يحرم الضد ... كالصلاة بالنسبة الى ازالة

النجاسة مثلا فاما ان يبقى الخطاب بالازالة لزم التكليف بالمحال والا خرج عن

الواجب المضيق عن وجوبه ... فقد اجيب عنها بان الاوامر الدالة على وجوب الازالة

مخصوصة بالممكن ... متطلبا ... واجب ... الجواب

المكلف متطلبا ... قيل ... تسليم ... جواز ... تعلق الامر الاخر

ولكن كما ترى قيل ... الاول ... وتسليم جوازه ... قلت وهو ... الدليل ...

اختيار ... الباعث عليه ... الصلاة ولا منافاة ... ولا يخفى ان الدليل ... بعض

المكلف ... بعثه ... الصلاة ... بما ... انه ... ولو ابدل ... الامر

وعلم ... تكن بعد ... ان ... وكان ... الامر ... الشيء ... النهي ... صفة ... الاتباع

بسم الله تعالى شأنه

في وقت واحد فان لم يكن الضد مامورا به فبطل لان الصحة انما هي في الامر وفيه اولا ان ذلك انما

على القول بتعلقه بالعبادات دون غيرها وثانيا منع ذلك ... وانما المسلم هو عدم امكان تعلق

الامرين الضدين على سبيل التضييق في كليهما واما اذا كان احدهما موسعا والاخر مضيقا فلا مانع من ذلك

لانه مقدور فان معنى الموسع انه يجب ان يفعل في مجموع ذلك الوقت بحيث لو فعل في اي جزء منه

امتثل ولم يتعين عليه الاتيان به في جزء خاص منه وهذا نظير ما يجي تحقيقه من جواز

اجتماع الامر والنهي في الشيء الواحد مع تعدد الجهة فان ذلك من سوء اختيار المكلف كما ان

اختيار المكلف ايقاع مطلق الصلاة في خصوص الدار المغصوبة كذا قيل وهو مشكل جدا بناء على

جواز اجتماع الامر والنهي في الشيء الواحد لانه ... عند ... مشروط بتعدد الجهة التعليلية من حيث

كون متعلق الامر والنهي كل على حده لا دخل له بمتعلق الاخر بنفسه وانما جمع بينهما المكلف

باختياره في المقدم بان اتى بالجزء الذي هو مقدمة لايجادهما والمقدم عند ... ليست

بواجبة ... وما نحن فيه ليس كذلك فان وقت الواجب الموسع وان كان كلما ... لكن

وقت الواجب المضيق جزء او ... عدم تمكن المكلف في تغييره ولا تبديله الا

... الوقتين باعتبار الوجود الخارجي اي بعد جزء ... وان كان احدهما

اطول وان لوحظ ما هو ... الخطاب الوارد ... فظاهر كلمات ... بينهما ...

بلا ريب ولا شبهة الا ان يقال بانا نلاحظ الخطاب بالفعل المتوجه الى المكلف ...

... لانه التكليف حقيقة فالاعتبار به دون غيره وفي ... مثل ازالة النجاسة ...

بعد العلم بها فاذا حصل ... في اول الزوال مثلا فيصير المكلف مخاطبا بالازالة في الساعة الاولى

وبالصلاة في مطلق الوقت فيكون بينهما عموم وخصوص مطلق مثل صل ولا تصل في الدار

مع انه يمكن ان يقال انه وان لوحظ الخطاب ... لكن ... حالها ... حال هذه الخطابين

الصلاة موسع مخير ... ووقت الازالة بالعكس ... ان حال النهي مع الامر ... فان النهي ... جميع

... باعتبار افراده دون الامر ... ان الاعتبار بالخطاب ...

بسم الله تعالى شانه

في الكرم النهي عند من يصحح اجتماعهما [illegible] بجعلها متعلقين بكليين متخالفين وان اتفقا وجعلهما غير متعلقة للحكم الشرعي لا ارادة [illegible] فان قلت في تلك المسئلة الامر متعلق بجا والنهي [illegible] او جا

الطلب في جمع بينهما فسوء اختياره في متعلقه واحده وفرد واحد فللفرد ان يكون على هذا التقدير [illegible]

من حيث الاتيان بالمنهي عنه [illegible] ومطيعا من حيث ايجاد [illegible] الواجب [illegible] ولكن هذه

ليست كذلك وان [illegible] المصاحب فان الماخوذ به هنا ليس مطلقا بل [illegible] ولا [illegible]

وان كان الامر فيهما من بعض الجهات اسهل حيث ان الاطاعة هنالك انما تكون [illegible]

[illegible] لما هو [illegible] في [illegible] بخلاف ما نحن فيه فان ما به يحصل العصيان [illegible]

[illegible] المضيق معاذن لما به الاطاعة وهو فرد الواجب الموسع ومن هنا ترى جماعة [illegible]

هناك [illegible] هنا قلت لا بعد ان نجعل هذه المسئلة [illegible] من افراد تلك بل [illegible]

انها من باب واحد فلنكتفي للعصم الدافع للاشكال الحاصل في جليل النظر هنالك [illegible] هنا

ايضا سواء قلنا بان الواجب [illegible] كل الوقت [illegible]

الموقت كل جزء من هذه الحصة ايضا فالصلوة في الساعة [illegible] جزء او في الثانية جزء اخر وهكذا [illegible]

[illegible] اوقل وكون [illegible] الدليل المثبت للعصم هنا هو بيان [illegible] الصلوة [illegible] واجبة [illegible]

[illegible] كان [illegible] والادلة واجبة [illegible] عند حصول السبب او في هذه الساعة [illegible]

على امتثال الخطابين [illegible] بسوء اختياره امتثال احدهما بعين ما عصى به الاخر [illegible]

فظهر ان ذلك اذا كان مع العينية المصداقية لا تعدد [illegible] العينية المقادية [illegible] او [illegible]

والحاصل ان المانع من اجتماع الامر والنهي في الواحد الشخصي المتعدد والجهتين [illegible]

لزوم التكليف بالمحال [illegible] هذا [illegible] بانا انا [illegible] بذلك عند الانحصار في

التكليف او [illegible] في الاستمرار على الخلاف [illegible] يكون منه الاشاعرة او جماعة منهم [illegible]

المسئلتين [illegible] ان الاحكام الشرعية تابعة للحسن والقبح والمصلحة والمفسدة [illegible]

بسم الله تعالى شانه

المتحد شخصا المتعدد جهة اما ان [illegible] او يكون منه باعتبار الاولين [illegible]

يكون [illegible] محضا او قبيحا محضا او غالبا منهما او يكون [illegible] او يغلب احدهما

المفاد في الاول لا كلام في عدم امكان الاجتماع وعلى الاخير اما ان يتساويا او يغلب

وفي الصورتين لا يكون الاجتماع ايضا كما لا يخفى وكما يكن دفع في تلك المسئلة

[illegible] ان النزاع في ان النهي عن الشيء هل هو امر بضده ام لا بعينه هو النزاع في الامر في

ادعاء العينية والاستلزام ويكون استنباط الادلة بملاحظة ما سبق [illegible] قلت [illegible]

ظاهر فانه لابد من القول هنا بالعينية بالنسبة الى الضد العام [illegible] عدم الفعل

بل بالنسبة الى القول بالكف ايضا [illegible] وبالنسبة الى الضد الخاص [illegible] الكعبي [illegible]

الادلة هناك غير جارية هنا ولذا يكون الحق هنا عدم الاقتضاء ايضا [illegible] ولو

دل الدليل على الامر بضدها بخلاف الامر فانه يقتضي النهي من جميع الاضداد [illegible]

ايضا فيه وجهان بل قولان وتحقيق لو دل على النهي عن الضد [illegible] العام [illegible] كل احد

فاعلا للمكروه الا نادرا ولو دل على [illegible] الخاص [illegible] جميع المباحات مكروهة [illegible]

استغراق [illegible] بالمندوبات [illegible] بل هي زائدة عليه اضعافا مضاعفة [illegible]

بلا اشكال وفيه المكروه المصطلح الذي فعله منقصة في الدين غير مطلق المنهي عنه

[illegible] يشمل مثل النهي الغيري الا صلاة [illegible] على الخلاف بل [illegible]

بعض ما نهي عنه نهيا نفسيا ولكن بنهي ضعيف [illegible]

نعم لو كان النهي الغيري [illegible] يكون القول بكراهة ضده كما في بعض [illegible]

المتاكدة ولا ضير فيه الا ان يعتبر فيه الامر ان القوة في الجملة والاصلية [illegible]

كان فالحق عدم الاقتضاء للنهي الشرعي [illegible] في المكروه [illegible] المباح [illegible] والاحكام [illegible]

متضح لك بعد ذلك [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

فائدة ومن فروع الوجوب الشرعي والحرمة الشرعية المتقدم الحد والتعزير ودرس للادب
في ورود الامر باشياء او موردها على سبيل التخيير ظاهرا واختلف فيما هو الواجب المامور به في نفس
الامر في الواقع وفي نفس الامر على اقوال فذهب اصحابنا وجمهور المعتزلة الى ان كل واحد
منها على البدل فلا يجب الجميع ولا يجوز الاخلال بالجميع وايها فعل كان واجبا بالاصالة
لا بدلا عما هو واجب اصالة وذهب الاشاعرة الى ان الواجب واحد على سبيل الابدال لا بعينه وهناك
اقوال اخر شاذة فمنها ان الواجب هو الجميع ويسقط بفعل البعض فنظيره الواجب الكفائي ومنها انه
معين عند الله ولكن يسقط به وبالاخر وهذا ايضا للمعتزلة ومنها انه يترك كل من الواجبين
ونسبه الى الاخر وهو ان ما يفعله المكلف ويختاره هو الواجب عند الله فيختلف باختلاف المكلفين
وكلها باطلة مخالفة للاجماع والاعتبار فاجود الاقوال القولان الاولان ولكن الاشكال
في تحقيق معنى التخيير على مذهب الاشاعرة من جهة ان الكلي لا يوجد دائما ولا تخيير فيه والازم
الحصر في فعل الواجب وعدم طلب نحو هذا الاشكال حين اذ يتعلق الامر الى
ذلك تخييرا اصطلاحا او يدفع بان المراد بالتخيير في افراده فالوصف بحال المتعلق
الا انه يشكل بالتخيير في الواجب العيني ايضا لان الامر فيه بالطبيعة المخير في افرادها الا ان
يفرق بينهما بان الكلي في التخيير الشرعي منتزع من الافراد تابع لها في الوجود
الا ان يكون مفهوم احد الابدال بخلاف المعينات فانه امر متاصل وعلة مادية للافراد
كما انها علة صورية لها سابق عليها طبعا كتقدم المعروض على العارض والمحل على الحال فتم
وقد يجمع الاعتبارات كالكفارة بالنسبة الى الخصال فهو لم يكن مثلا يفيد
الوجوب الشرعي للكفارة اصالة وبتبعه الوجوب التخييري المتعلق بالنسبة الى الخصال
وقوله اعتق او اطعم ستين مسكينا او صم شهرين متتابعين مثلا على قول الاشاعرة
يفيد الوجوب التخييري لمفهوم احد الخصال وبتبعه التخييري المتعلق بالنسبة
كلها فاوضح من ذلك ... كلما كان التخيير منصوصا عليه ... بالنسبة الى

احد والتخييري بالنسبة الى افراده ... فهو واجب تخييري اصطلاحا ... وغيره تبعيا ...
او ورد ايضا بان هذا ... بجمل الافراد ... وهذا لا يوافق ما ذكره هنا من هذا ... الكلام
في الزوجة بين الفريقين ... فيمن او ادرك ... في الفقه ...
يمكن ان يكون ... واجبات ... تعلق الوجوب ...
بها بعضها فيبرد ... الخصال الثلث ... تدريجا او دفعة ...
على الاول بخلاف مذهب الاشاعرة ... القول بنفي وجوب ... او ...
الاطلاق الى النفسي قلت هذا ... على تسليم ... الوجوب التخييري
او من ... التصريح ... على صحة الاتيان تدريجا بالجميع او في ضمن ...
مسئلة اجتماع الامر والنهي عند من ... التعلق بكليهما ...
التعلق بالفرد اصالة وفي مسئلة وجوب المقدمة والنهي عن الضد ... ان الدليل ...
امور احدها قوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او
كسوتهم او تحرير رقبة فالاولون يتمسكون بظاهر اللفظ المتبادر والظاهر منه ايجاب الطعام
والتحرير على سبيل البدل والتخيير فان صيغة الامر في نظائره وما ... لها ...
الامر ان لفظ او ... من الحمل على ... التخيير لانه امر ... معقول ...
يستدلون بما ... او لا منعت من الحمل على الجمع ... ان يكون ...
واحد ... احدها على سبيل الابهام قالوا كله او لا ... الشيئين او ...
كما في ... او ... فهم ... اذا جاز تعلق الامر بواحد مبهم ... محض ...
اعتق ... وظاهر الامر تقتضيه ... ولكل ...
لمسلم ... ذلك قلت التحقيق ان هنا ... الادلة ... الاقوال
وبيانها ان عبارات ... في بعضها ... النزاع ... المفهوم فقط

بسم الله تعالى شانه

دون المصداق والوجود الخارجي فيكون النزاع لفظيا صرح به جماعة او لا كالموحد المالك في ثمرة النزاع وبيانه قد عرفت الاشارة اليها بالنسبة الى القولين الاولين وبالنسبة الى غيرها ايضا الامر بالتامل الرابع في حجج الاقوال ووجوهها ومنشاها وماخذها

~~[illegible]~~ المخالفين بعضهم فرق من [illegible] مساواة الوجوب التراك ولم يلتفت الى التفصيل بين جوازه الى بدل ولا الى بدل فالتزم بصرف الامر الى القدر المشترك وهو مفهوم احدها فانه لا يجوز تركه مطلقا وبعض فرق من ويكون التزم بوجوب الجميع في صورة الترك العمل بالجميع وبالسقوط بفعل البعض نظير الكفاية

وهو ما ادى الطرد الى المزاب وقياس مع الفارق ~~[illegible]~~

الجميع ~~[illegible]~~ الا ان يحمل كلامه على ما لا ينافي المختار فانه قابل له وبعض ~~[illegible]~~ لتخيله ان الوجوب التخييري لا يعقل فانه من قبيل ايجاد العرض والحال ان التخيير المردد في المحل فان الوجوب الايجاب في الوجوب ان تعلق بمحل معين فهو الحق والا فمرجع ذلك القبيل ولم ~~[illegible]~~ فلا معنى لامتثال امر لم يطلعه فاذا كان [illegible] كيف يجد فعل احدها طاعة للجميع ولم يتعقل ~~[illegible]~~ الوجوب لا لقسم واحد فهو لا ما لا يلتزم به احد الثالث الكبرى تفصيلا ظاهر واما حجة المختار فهو ظاهر الخطاب الوارد والمانع من العمل به لانه ممكن فعل واحد من الخصال واجب لكن لا مطلقا بل على البدل بمعنى انه لا يجوز الا بسقوط تركه ثم لا يكون مشروطا بالطريق التعليقي ولكنه محقق لحصول المعلق عليه في الخطاب لو اتى بالجميع يشتغل بالجميع لكونه في رتبة واحدة لا يتقدم لاحدها على الاخر كالواجب الكفائي لكنه طاعة واحدة [illegible] ان الترك للكل [illegible] بل يكون الحكم بالنظر لذلك في الواجب الكفائي وعدمها فان الجميع يطيعون ولكن يحكم طاعة واحدة ويعاقبون كل [illegible] مثلا لو وضع ذلك فلو نذر ان يعطي درهما لزيد او عمرو او بكر فدفع الجميع منه فانه يعد امتثالا في كل واحد مثل الزكاة والخمس من هذا القبيل فانه يجب عليه ان يخرج من هذا المال المعين [illegible]

ويوصله الى كل واحد من الفقراء على سبيل التخيير فهم ان هذا التقييد و[illegible] من اداة العطف او لا لكان واجبا مطلقا من غير تخيير ولا يمنع ان يكون هناك وجوب [illegible] بل هو مسلم عندنا الا ان كل واجب تخييري يتبعه ذلك الا في العكس

مسائل في التقليد الاعلم او الاولى لازم ام لا... [illegible] تقليد الميت جائز ام لا [illegible] جواز وابو او على سبيل التخيير اذا اختلف المكلفات في التقليد [illegible] او المتبعض فهل يتبع احدهما الاخر في حكم الذي كلفت للتقليد او احدهما وحده او لكل حكم نفسه مطلقا او في [illegible] يتبعه دون غيره مثلا اذا اختلف احدهما في عدم نجاسة الغسلة بالملاقات وغيرها فهل المنفصلة التي الا كل منه ام لا وكذا لو اشترى شيئا بصيغة يعتقد صحتها فهل يجوز للاخر اخذه والتصرف فيه ام لا ووقوع ذلك في شوح [illegible] الف لو طاهرة ام نجس ام فيه تفصيل في الكر [illegible] او غير ذلك في الكر المعتبر فيه تساوي السطوح او يكفي الاتصال مطلقا او [illegible] الدفع او المازجة او يكفي الاتصال [illegible] في الدعوى على الميت بكفي الشاهد الواحد مع اليمين او واحد او لا بد من شاهدان

يا حاكم حق الامام [illegible] الغسل بالماء الكثير [illegible] القليل المطلق [illegible] الجاري هو التعميم السورة عند [illegible] اوجب الا ان قال السيد [illegible] في الثوب ونحوه وعدم [illegible] لو قال في الحيض والصوم [illegible] فاذا الحيض المتكرر في عشرة ايام [illegible] في الوضوء والشك [illegible] مجرى المندوب [illegible] اذا ما الرجل [illegible] الفعل [illegible] تقبل توبة المرتد الفطري [illegible] اولا و[illegible] الاول تقبل توبته بالنسبة الى الطهارة [illegible] فقال الموجبة [illegible] المكلف [illegible] لو اداء [illegible] كلمة وبراة التعريب مثل اهدنا الصراط المستقيم مثل قراءة المستقيم [illegible] الاداة او بعدونها [illegible] وشبك الزكات في جميع الاقطار ام يختص بنقط الصدور والظهور [illegible] ماحكم [illegible] ومبايلة الاطفال [illegible] قالوا بثبوت خيار العيب للارش في الاجرة اذا كانت معيبة مع انه لا نقص فيها و في النقص حكموا بعدم الارش [illegible] وجه الفرق

... اصول الصحيح ... [illegible]

قوله اختلف الاصوليون في دلالة النهي على الفساد في العبادات والمعاملات على اقوال

وكتصوير المسئلة ... مقدمات الاول وذلك ان النزاع قد وقع في جهة انتفاء الدلالة

معقلا او لغة او شرعا او كلا منها مع الافراد او كلها وفي ان النهي بل هو النهي التحريمي [illegible]

وفي معنى الصحة والفساد ... ومعنى العبادة والمعاملة فان ... لما اخذ في الاستدلال

على مطلوبه اذ الصحة في العبادات هي موافقة الامر ... ان هذا خلاف اصطلاح ... الصحيح

ويرد ان موافقة الامر ... في اصطلاحهم ... المقصود اثبات المناقضة وذلك ... غير

غير كاف ... وما نقضه ذلك كاف في المقصود اذ تناقض ... تناقض الكل

قال ولا يخفى ذلك ... وفيه ان هذا الكلام ... لانه ... الاشتغال ... المراقبة ...

وذلك ... ان الاشتغال بجارية ... الامر ... ثم ... على مجموع ... ذكر انه مصادرة بالمطلوب

ثم ان ظاهر كلامه ... ان النهي ... مع ... في الدلالة الى المطلوب ... [illegible]

على اشتمال ... الامر والنهي الحمل واحد وذلك خلاف ... ذهب اليه ... فالمنطوق

والمفهوم المنطوق اما صريح واما غير صريح فالاول ... ما ... ذكروا

تخصيص المنطوق الصريح حدا وتعريفا ليعلم ... وعدمه وذلك في مثل الاصطلاحات

... عند اهل ... ان الاشكال في ... [illegible]

في ... [illegible]

قوله ... التعريض ... الاشكال ... في ... التعريض في المقام

وذلك ان ... تعريف المنطوق يرجع الى الحكم المذكور والمفهوم الى ... لغير مذكور

كما في ان جاءك زيد فاكرمه ... الاحكام والاحوال من العوارض ... التحقيق

لا تقبل التجزية والانقسام فان الوجوب المتعلق بالاكرام ... المنطوق وذلك ... الانقسام ...

واجاب ... عن الاشكال بان العوارض وان كانت ... [illegible]

... لا تقبل التجزية ولكنها عند ... لموضوعاتها ... وذلك ... الوجوب

المتعلق بالصلوات ... لا تقبل التجزية ولكن لما كان متعلقها يقبل ذلك ...

الاترى ان ... هذه ... افاده الاستاد في مجلس التدريس ... هذا الجواب

فقط ... ان ... يتسامح ... المتعلق ...

وذلك ... الكلام في ذلك ان المنطوق هو حكم مذكور ...

كلامهم ... [illegible]

وبهذا ... ان الحكم وان كان ... في الخارج ... [illegible]

... الوجوب وان كان في الخارج ... عند العقل ... الفصل ...

قوله واما الغير الصريح ... قد ... في المقام ...

... المنطوق الصريح ... المنطوق الغير الصريح ... بخروج المفاهيم عن الدلالات

... تارة بالتزام ... المنطوق ... المنطوق هو الذي ... الدلالة

باعتباره الى الاقسام الثلثة و ... منقسم ... هذه الدلالات ... وتارة ... الزوم

وحمل العبارة على حصر المنطوق الصريح ... وغير الصريح في الالتزام ... مع ... الاظهر

ثم ليعلم انه ... المنطوق الصريح ... قسم غير الصريح ...

... غير الصريح في الالتزامي ... وغيره ...

ثم ... ان المنطوق والمفهوم ... بحيث ... ان ... عليه

هو كذلك ... [illegible]

... الالفاظ المفردة ... الكلام

رب اشرح لي صدري ويسر لي امري

ما هو منطوق لها وليعلم ايضا ان محرر الشرح في الالتزامية اشكال اذ بعض الامثلة التي ذكرها يشبه ان يكون [illegible]

فان سوال الاول [illegible] بين لازم المعنى المسلم للوضع ولا للفظ مع انهم يعدون الالتزامية

[illegible]

للمطابقة فان الكان [illegible] للفظ كانت الالتزامية كذلك وكذا لو كانت مجازية فجعل المعنى الالتزامية خلف منه قوله وهي ثلاثة اقسام المدلول عليه بدلالة الاقتضاء والمدلول عليه بدلالة التنبيه

والايماء والمدلول عليه بدلالة الاشارة لانه اما ان يكون الدلالة مقصودة للمتكلم ام لا اما الاول فهو على قسمين

قوله الا ان لفظ الرجا [illegible] هذه اللفظة كان قول الرجا [illegible] الا ان هذه الامثلة انما استعمل في نفس هذه اللفظ فلا حاصل ان هذه المقدمة معقودة لبيان معنى لفظ الرجا وان استعمالها في معان اربعة او خمسة لان غاية الا مستقل [illegible] اصطلاح النحاة كذلك وكذا اصطلاح الحكماء مع الظاهر ولا [illegible] واصطلاح الاصوليين

[illegible] فذكر قاله اصطلاح الشرط حروف وكذا الشرط مرجع شروط وشرائط وقد شرط عليه كذا او اشترط عليه [illegible] انما اراد به مجرد الالزام والالتزام ولو بطل البيع والنذر اقول هذا ما

[illegible] وظاهر هذه العبارة [illegible] المعنى المذكور [illegible] كلمات اهل اللغة وكلام

[illegible] قوله في القاموس الزام الشيء والتزامه في البيع اقول [illegible] عبارة القاموس وقد ذكر لهذه المادة [illegible] معان عديدة يناسب المقصود عليها قوله ويستعمله النحاة فيما [illegible] حروف الشرط مطلقا او ما علق عليه جملة وجود مضمونها [illegible] حصول الاول اقول هذه تائية [illegible] اصطلاح النحويين قوله

صيغ العموم كثيرة منها لفظ كل والاظهر انه حقيقة في العموم وارادة الجملة الاجتماعية منه مجاز لتبادر

وهو العموم الافرادي وكذا لفظ الجميع وما يتصرف منه كاجمع وجمعاء واجمعين وتوابعها المشهورة

اقول في دلالة [illegible] على العموم وافادتهما اياه خرج جماعة بل نقل [illegible]

[illegible] البداهة ومخالفة الضرورة لا يخفى انكر ذلك قال في الاشارات ان لفظ كل في [illegible]

كل من استقرا اللغات علم بالضرورة ان لفظ كل وجميع للعموم ومثله في المحصول فذكر

انتهى

ان منع انكار العموم فيهما فقد كابر البداهة وفي المعارج عند كونهما للعموم عليا وفيه الكفاية فضلة عاشر

وكونه مستعملا في العرف فيثبت في اللغة باصالة عدم النقل والتبادر وصدق الحال لو قيل رايت

كل من دخل الدار مع الاكتفاء بالبعض والتعابير عن جانبي الكل والبعض والتكذيب كذلك لو قيل رايت كل

من في القرية مع عدم رؤية البعض او كل الناس علماء [illegible] ذلك [illegible]

ثم لا يخفى ان ظاهر هذه العبارات كما ترى يعم ان كل في جميع حالاته يفيد العموم اي سواء كان في كلام

نحو كل الرجال رايت او رايت كل الرجال او في حيز النفي بان اخرت عن اداته نحو ما كل [illegible]

او تقدم عليه على اداة النفي كقوله [illegible] كل ذلك لم يكن

وذلك خلاف ما ذكره بعض البيانيين [illegible] قال الخطيب [illegible] قال عبد القاهر ان كان لفظ كل

داخلا في حيز النفي بان اخرت عن اداته نحو ما كل [illegible] او معمولة للفعل المنفي نحو ما جاء القوم كلهم

في تاكيد الفاعل او ما جاء في كل القوم او لم اخذ كل الدراهم او كل الدراهم لم اخذ توجه النفي الى الشمول خاصة

[illegible] وافاد الكلام ثبوت الفعل او الوصف للبعض وتعلقه به والا عم

كقوله صلى الله عليه وسلم لما قال له ذو اليدين اقصرت الصلوة ام نسيت كل ذلك لم يكن وعليه قوله قد اصبحت

ام الخيار تدعي [illegible] اصنع وتبعه في ذلك اكثر الفضلاء الا انه قال والحق ان هذا الحكم

اكثري لا كلي بدليل قوله تعالى والله لا يحب كل مختال فخور والله لا يحب كل كفار اثيم ولا تطع كل حلاف مهين

[illegible] واما لفظ جميع فالظاهر ان حكمه حكم كل في جميع ما ذكرت وان لم اعثر على تصريح

بذلك واما لفظ اجمع وجمعاء واجمعين [illegible] وتوابعها نحو اكتع وكتعاء واكتعين

وكتع وتوابعها ابصع وبصعاء وابصعين وبصع فهي تجري على ان حكمها حكم جميع افادة

ایب وفق لک

العموم والشمول خرج عن المتین ... وتعلیم انه لا بد فی فهم کون هذه الالفاظ والترکیب کرکه

من ملاحظة محاورات العرب واستعمالاتهم فان لم یکن ملاحظة لاستعمالات العربیة

احق یجب الاعتقاد والاقرار بعدله وحکمته وبطلان الجبر والتفویض وتکلیف ما لا یطاق

مسئلة مامنع العدالة والکاشف عنها ... لتشریح الافلاک والعالم اثل الواجب فی اصول الدین

وما تعتبر بالنسبة الی المکلف فی نفسه ... عدم الاعتناء بالشریعة

وظهر بیان ضروریات الدین ...

مسئلة الامام الثانی فی عدالة وکلا الحاکم

لها الامامة والقضاء ام لا

مسئلة القول بالعقول العشرة بعضهم بالقول

بانه نفی لضرورة المذهب وکذا

انکار المعراج الجسمانی اذا السالک

وانکار المعاد الجسمانی اذا التأمل فیه

وکذا القول بان هذه الاجسام العنصریة

لا تدخل الجنة

بسم الله الرحمن الرحیم

الحمد لله رب العالمین وصلی الله علی سید المرسلین وآله الطیبین الطاهرین

وبعد فهذه فوائد شتی نفیسة وفوائد لطیفة سنحت بالبال وجری بها القلم من

مطالعتی لفنون العلوم واحسن التصانیف من الرجال وغیره مرتبة علی فصول التی هی من مقدمات الفقه

فصل فریدة نقد الرجال فی علم الرجال للامیر مصطفی التفرشی الحسینی من تلامذة

المقدس الاردبیلی المولی عبد الله الشوشتری کتاب منتخب محرر وکاتب فی کتب

المتاخرین ککتاب النجاشی فی المتقدمین فائدة ادم سبعة رجال ثلثة ثقات

الاشعری والنخاس وبیاع اللؤلؤ وثلثة مجاهیل من اصحاب ق بنو صبیح وعبد الله

وعبینة وواحد رمی بالتفویض الغلابی فائدة ابان عشرون رجلا فابن تغلب بن عثمان

وابن عمر والاسدی ثقتان واربعة من المقبولین ابن عبد الملک الثقفی وکاتبه

والخثعمی وکلاهما واحد وابن عثمان الاحمر وابن محمد البجلی المعروف بسندی

وسندی البزاز وثلثة عشر مجاهیل ابناء ابی عمران الفزاری

وابی عیاش الکوفی وارقم الطائی وارقم العنزی وراشد اللیثی وسعید الاموی

وصدقة الکوفی وعبد الرحمن البصری وعبیدة البصری وعمر والجدلی

وکثیر العامری والمهاجر ومصعب الواسطی وواحد من الضعفاء ابن ابی عیاش

فائدة ابراهیم مائة و وثلثون رجلا فالثقات

ابراهیم ابو رافع وابناء ابی البلاد وابی حفص وابی محمود واسحق من اصحاب ...

فی دوم ...

وان ... الطاهر ...

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين

كتاب الديات

فصل على الاستبصار وفيه فائدة آخر حواشي العلامة المجلسي اختلف الاصحاب في ان تلك الاصول هل هي على التخيير او كل منها يجب على جماعة مخصوصة فذهب الشيخان وابن ابي عقيل وابن البراج الى ان دية العمد الف دينار اذا كان القاتل من اصحاب الذهب وعشرة الاف درهم من اصحاب الورق ومائة من مسان الابل من اصحاب الابل ومائتا بقرة مسنة من اصحاب البقر والف كبش من اصحاب الغنم ومائتا حلة من اصحابها والمشهور خصوصا بين المتأخرين التخيير وهذا الخبر صحيح صريح في ذلك بدلالته بظاهره على التعيين ويمكن حمله على الاستحباب جمعا ويمكن ان يكون المراد انه اذا اراد اصحاب الحلل ان يعطوا بالكونها اسهل عليهم يجب على الولي القبول ولا يكلفهم الذهب او الفضة وكذا البواقي

والله يعلم

بسم الله تعالى

فائدة بعد انسداد باب العلم والظن الخاص وبقاء التكليف لابد من العمل بالظن واذا لزم ذلك يلزم العمل بكل ظن الا ما خرج لوجوه فائدة في التراجيح ذكرها بعض المحققين مع العمل بالصحاح الاعلائية من بين الظنون دون غيرها كما جرى ذلك لان القدر المتيقن وجوها حاصلها امور الاول انه لو عمل بما يعارض القوي الموجب للظن بالخلاف ففيه انه موجب لطرح العلم الاجمالي بصدق جملة من المعارضات وح فليس الصحيح الاعلائي الا من هذا القسم قدر اشتغلنا وثانيها انه مخالف للاجماع وثالثها انه مخالف لبناء العقلاء والرابع انه يلزم الخلف بتقديم ترجيح المرجوح والمساوي اذ ليس العلم به في هذا الغرض قدر اشتغلنا في مقام العمل والاعتبار له او لوية من جهة اخرى ولو عمل بما خالف المعارض ففيه انه قليل جدا لابد من العمل بغيره والا عاد محذور ترك العمل بالظن بعد الانسداد فان عمل بعد المعارضة بالظن المعارض للصحيح الاعلائي الشخصي من اي سبب حصل فيطرأ نوع اولا يلزم العمل به اذا لم يكن معارضا للصحيح وان عمل بالظن الغير المعارض له في المسائل التي لم يوجد فيها الصحيح من اي سبب حصل بالشرط المتقدم فهو عمل بالظن المطلق في الجملة فيه الثاني انه بالعمل بالصحيح الاعلائي حتى مع وجود المعارض لا ترتفع المحذورات لقلته لانهم سيما في المعاملات ولوجود العلم الاجمالي بتقييد اطلاقاته وتخصيص عموماته فيكون موهون الاطلاق والعموم قريبا من المخصص بالمجمل الثالث ان الظن الحاصل من الشهرة ونحوها اقوى من الظن الحاصل من هذا الصحيح الرابع منع كون الصحيح قدر اشتغلنا فكيف بغيره ولكن بعد الانسداد اذا كان على خلاف الشهرة ونحوها مشكوك الاعتبار لا موهوم لعدم حصول الظن من الشهرة على عدم حجيته فيكون كالصحيح المشهور

فصل قد اختلف مذاهب علماء الاسلام في حجية الظن في الاحكام والمعروف عند علماء الامامية
رضوان الله تعالى عليهم هو عدم الحجية الا ما خرج بالدليل ولكنهم اختلفوا ايضا في ذلك
على اقوال عديدة وقد اتسع دائرة الخلاف بين المتأخرين منهم ولكن في الاصول ومن حيث الاختلاف
العلم والافتقار في مسائلهم في الفقه ومن حيث العمل متقاربة غالبا وما اشبه هذا
باختلافهم في طرق الاستدلال وانحاء السلوك في معرفته نعم واثبات وجوه
عن شأنه وما اشبه الاستدلال على حجية الظن بدليل الانسداد بالاستدلال في معرفته
بابطال الدور والتسلسل والحق عندي في المقام بعد بذل الجهد في فهم الصواب
هو حجية ظاهر الكتاب بعد الفحص عن المخصص والمقيد والمبين والمفسر والناسخ خلافا
لبعض الاخباريين ولكن لا يخفى ان للظهور مراتب متفاوتة لا بد في بعضها من مزيد
واما ظاهر الخبر القطعي فمما لا كلام فيه فان اصالة الحقيقة واصل عدم القرينة وعدم
ما لا ريب فيه وان كان بعض مراتبه ايضا محل تأمل هذا كله من حيث الدلالة
واما من حيث السند والصدور فالحق ايضا حجية الخبر الواحد المظنون الصدور اذا كان
من الكتب الاربعة وكذا ان كان من غيرها من الكتب المعتبرة وان كان بينهما فرق
واضح وكذا اذا حصل الظن الغالب القريب من العلم من مثل الشهرة والاجماع المنقول
مما يعتمد عليه العقلاء في تفهم اخبار الماضين في عظائم الامور ومهماتها
ولم يعلم من طريقة الشرع النهي لذلك ولا ابطاله ولا تصويبه واما اذا حصل
من

من مثل الاولوية العقلية والاستقراء وفتوى الفقيه الماهر فمحل تأمل وان كان
الحصول نادر جدا كما ان الحصول مطلق الظن من القياس المبتدع
قليل الوقوع ولكن لا ابتداء بل بعد ملاحظة اختلاف الاحكام
وما ورد وارشاد او تنبيها في بيان خطائه وعدم ايصاله الى الواقع كما ان
الحال في جميع التوقيفيات والسمعيات ذلك ايضا وكذا الحق حجية مطلق
الظن في مقام التعارض ولكن اذا حصل من الاسباب العادية لا من مثل
الرؤيا والرمل او القياس والاستحسان العقلي سواء كان التعارض
بين الاخبار او بين غيرها من الادلة او بين الوجوه العرفية كما اذا دار الامر في اندراج
فرد تحت هذا الكلي او ذلك وبعبارة اخرى في تعارض الادلة والتفريع على الاصول
ولنا على ذلك وجوه نذكرها ان شاء الله بعد بيان المقدمات وهي امور الاول ان من
الظاهر الجلي ان الشارع لم ينه عن القياس الا من حيث ان خطائه اكثر من اصابته
سيما من القاصرين وقليلي التأمل فلو كان قد سوغه وفتح باب الدخول
منه في الاحكام الشرعية المشتملة على ما لا يحصى من الاسرار والدقائق والنكات
لكان قد ابطل ما راعاه من الحكم في تشريعها ونقض اساسه وهدم بنيانه
كما يعرب عن ذلك ويفصح عنه روايات الباب فلاحظ تجد صحة ما ذكرنا

فصل ومن هنا يظهر لك ان ما نقل عن الابن الجنيد من القول
بالقياس ونسبته الى ال محمد عم ربما امكن توجيهه بالحمل على القياس
من المعصوم الذي لا خطأ فيه ولا اشتباه بل هو في اعلى مراتب تنقيح
المناط القطعي بل لعله هو من الباب الذي ينفتح منه الف باب
ويلحقه بما ان عمي الفاضل المتبحر البارع قد ذكره في بعض تحقيقاته
في اقسام الاحكام الواقعية والظاهرية ولكن لا يخفى ان تسميته
بالقياس غلط فاحش وافحش منه قياس الرعية العجزة عن
ادراك الظواهر فكيف باسرار الشريعة على المعصوم الذي علمه
ارادي ولا يخطأ في فعله ولا فكره فصل قد اشتهر في الالسنة عبارة
جملة من المتأخرين سيما الاصوليين منهم انه مع تمكن المكلف من
تحصيل العلم القطعي بالاحكام الشرعية لا يجوز ان يتعبد من دون الشرع
بالعمل بالظن النوعي او الشخصي وعندي ان المهم لدى الشارع
هو الوصول الى الواقع لا هذه الحالة النفسانية فاذا علم الشارع
ان هذا الطريق الظني كشهادة العدلين او خبر الثقة لا يكون خطاؤه
اكثر

اكثر من خطأ القطع فانا طالب للحكم بحصوله ليس باولى من
انا طالب بذلك وليس ببعيد ان يكون خطأ القطع مساويا
لخطأه فصل الاصح عندي في ترجيح الظنون والامارات هو
الاعتماد على ما علم عادة كونه اقل خطأ واكثر اصابة وان لم
يكن بالفعل مفيدا للظن فصل للعلم النظري الذي يحصل
الفكر وكذا للظن النظري مراتب للتخصص فلا بد من ملاحظة المقام
في تعيين المراتب ولا تغفل وقد افاد ذلك جماعة منهم الفاضل
الكاشاني في اوائل الحقائق وربما يمكن الجمع بهذا التحقيق بين من
اوجب العمل بالعلم وحرم العمل بالظن وبين من سوغ العمل بالظن
بان يحمل العلم في الاول على اداء مراتبه الذي يحصل الا بعد تدقيق
وتنقيب والا فهو قبل ذلك ظن والظن فيه على اداء مراتبه
الذي كثيرا ما يرتفع بعد التدقيق والتأمل كظن القياس فانه
وان افاد الظن لكن بعد ملاحظة ما ورد في ذم العاملين به لكثرة
خطأه مع ملاحظة اختلاف الاحكام الذي يكون في متشابهه
و بالعكس لا يبقى ظن الا الغافل المنصف الا في الموارد التي يظهر تنقيح المناط

وان غرض الشارع من الخصوصية التمثيل كما يقع كثيرا في العرف فتم

وقد ذكر نظير ذلك في بعض تحقيقات الاصول
وقد ذكر بعض فوائد الفصول

بسم الله تعالى

فصل الظاهر ان الشارع لم ينص على طرق اثبات الاحكام ولم يعين لها طريقا خاصا كما انه لم يعين لها من حيث الدلالة طريقا والظاهر ان ورود الامرين فانما هو على سبيل الارشاد والهداية الى ما هو الصواب من باب الجعل والتشريع فما دل على ردع الفاسق او عدم العمل بالظن فانما هو لعدم الاعتماد على الاول عند الشارع وعند العقلاء لعدم ايصاله الى الواقع وعدم العمل بالثاني لان العمل به لا يمكن الا بمحض التخمين والحدس اللذين لا ينبغي الاعتماد عليهما عقلا فلو ما يقتضي الوثوق عقلا وعادة لا يمنع من الاعتماد عليه والحاصل انه كما في الاعتماد على الدلالة وما هو المعتبر منها وما ليس بمعتبر على بناء العرف في ذلك في كلا المقامين في اصل حصول الدلالة وفي الاعتماد عليها كما هو المعروف من الناس في جميع مقاصدهم واغراضهم حتى في اعظم مهامهم من حفظ النفس والعرض والولد والمال في الطب وانواع المعالجات والحاجات والمطالب المهمة العظيمة ومجمع عليه بين الاصحاب كلا يرجع فيما يثبت به الصدور الى بناء العقلاء في ذلك وكيفية استعمالهم على سائر الامور الماضية في كلا المقامين فما يدل على الصدور ودونه المعتبر منه وان كان بناء الاصحاب على الظاهر على خلاف ذلك نعم لابد من ملاحظة المهم وغيره والتمكن من العلم وغيره وملاحظة مقدار الضرر الذي يحصل من عدم الاعتماد ومقايسته مع الضرر الذي يحصل من الاعتماد على فرض الخطأ فان الامر عند العقلاء كثيرا ما يختلف بحسب ذلك كما انه قد علم من حال الشارع ذلك في بعض المقامات ففي اصول الدين لا يكتفى بالظن وان كان من خبر العدل بل البينة لان الخطأ فيه عظيم ولان الغالب التمكن في تحصيل ما هو الاثر اللازم من العلم حتى لو فرض رجل لا يتمكن من ذلك لبعده عن امكنة انتشار الشريعة بحيث لا يمكنه العلم يكتفى منه بالظن ولما ذكرنا من عدم الاكتفاء في اصول الدين في معرفة اصول الدين الشارع جعل الطريق الا ما لا يعرف ببداهة العقل منها المعجزة للنبي والامام انه اكتفى في معرفة الفروع بالتقليد لمن يشهد للبينة باجتهاده وبالعموم والاطلاقات والظواهر ولعل من هذا الباب حكمه في الزنا باعتبار اربعة شهود وفي حقوق الله لم يسوغ الاعتماد على الشاهد واليمين وفي الدم سوغ القسامة نظرا الى ان ما يفوت من الحدود في الزنا اهون عنده من الحد الخطأ فيه بخلاف دم المسلم ففوته اعظم فقدم في اصل المقصود ولا منظر المقصور العباد وكان من هذا الباب تسويغ العمل بالاخبار الضعيفة في المندوبات والمكروهات ثم ودقق النظر وقد يرى الاصحاب في بعض المقامات يحسن العمل بالواحد ويستشكل بانه امر الفروع والنفوس واما التعليل بانه خلاف القواعد من باب امر مهم

بسم الله تعالى

فصل مراتب الظن درجات كثيرة ومثله القطع وللظن اسباب كثيرة لبعضها حكم الاعتماد عليها بالنص والاتفاق كالقياس وبعضها يحرم بالاصل مشكوك الاعتبار بالمعنى الاعم وبعضها مقطوع الاعتبار وتفهيم من بعض الاصحاب بل كثيرا ان هذه الاسباب والمراتب ليس بينها كثير اصلا وانما التفاوت والاختلاف فيها باعتبار النص والحال ان الاختلاف فيها لعبد التامل ليس باقل من التفاوت بين العلم والظن فلو تمكن من اعلاها لا يسوغ له العمل بادناها كالعمل ... فاخبار الكتب الاربعة خصوصا اذا كانت صحيحا او موثقة اعلى من ظن القياس ولو لم ينص الشارع على تحريمه وكذا اعلى من الادلة العقلية الظنية بل ومن مثل الاجماع المنقول والشهرة بجهات منها ان الاخبار المعتبرة من الكتب الاربعة ما نظن بصدق كل واحد واحد منها على الانفراد ونعلم اجمالا بصدق اغلبها ولا نعلم اجمالا بكذب واحد منها ... بخلاف غيرها مثل ظن القياس وغيرها فليس نعلم صدق الاغلب بتلك المرتبة بل الاصدق الاكثر بل ولا صدق النصف في مثل القياس ونعلم اجمالا بكذب فقد حصل بر ... فالى ذلك الاسرار العمل بنحو هذه الاخبار في مثل الاحكام الفرعية التي لعدد الخطى فيها ونعلم من حال الشارع انه لا يريد في معرفتها الوصول الى الواقع البتة والا لاوجب ... ان يترك

٣٢

كل ... مجزه او ... ونحو ذلك ما يوجب العلم ... المعلوم انتفاء ذلك ... في جميع الشرائع من لدن ادم الى يومنا هذا بل وبناء العقلاء على ذلك ايضا في جميع مقاصدهم فلاحظ فصل ما يدل على الفرق الكثير بين الظن الحاصل من ظواهر الكتاب ودلالته ومن ظواهر السنة سندا ودلالة وغيرهما من ... الظنون دعوى جماعة القطع بصدور الاخبار او خصوص ما في الكتب الاربعة ودعوى ... القطع بحجيتها كصاحب الوافية ودعوى ... كثير من علمائنا وان اختلف المشرب ودعوى جملة الظن بحجيتها بالخصوص اما لكونها ظنا ... اولا لذلك بل لاحتمال خصوصية في نظر الشارع فيها وان شرط حجيتها بالظن ما دام الظن كما في البينة واليمين والواحد في المرافعات ولم يدع شيئا من ذلك في مثل الشهرة ومطلق الظن من اي سبب حصل ولعل الشارع ... لاحظ حصول الحرج والمرج لو اناط الامر بالظن الحاصل من غير ما ذكر فان الامر الذي يناط بالقطع لم يعين سببه كثيرا ما يحصل ذلك ... فكيف لو اناط الامر بالظن وقد اشار الى ذلك في الوافية والاشارات في اخر الكتاب بل لا يبعد ان يقال ان ... صدق الظن على الترجيح الحاصل من الظواهر وغيره من باب الاشتراك اللفظي فان الفرق بينهما من وجوه عديدة اشرنا الى بعضها كما انه يمكن دعوى صدق العمل بالعلم عليها ولكن بالعلم النظري لا الضروري البديهي وان كان ذلك على سبيل التشكيك البدوي لا التوطؤ فيلزم من ذلك نفي صدق العمل بالظن عليها كما اشار اليه السيد في المحصول والموافي ... وغيرها فصل يمكن استنباط جواز العمل بالظواهر المذكورة ودون غيرها ... صدق والاطاعة عرفا ... الاول دون الثاني كما ذكره في المحصول فصل اخبار الكتب الاربعة

بسم الله تعالى

في غاية القوة والمتانة والاعتماد والاعتبار من حيث الصدور من وجوه عديدة مذكورة في خاتمة هداية الشيخ الحر وغيرها الا ما اقترن بما يوجب ضعفه وهنه ~~...~~ فاين هذا من غيره مما يسمى ظنا بل لو كان قطعا بدوا بادني تأمل وتفكر كما يقع كثيرا للعوام يكون اضعف منه بمراتب ايضا ومن هنا ترى جملة راجح ظن المجتهد واهل الخبرة على قطع العوام ومن ليس له خبرة فصل لا يخفى انه كثيرا ما يحصل الظن المعتبر من قول الثقة وان كان عدلا اولا ومن قول الممدوح مدحا معتدا به ~~...~~ مطلقا الا اذا اقترن بما يوجب ضعفه كما كثيرا ما يحصل الظن المعتبر ~~...~~ من قول المجهول الحال والفاسق الغير الكذوب بل ومن قول الكذوب ايضا ولكن في صورة كونهم خالين عن الغرض في الكذب فان الطباع مجبولة على الصدق لا تجوز عنه الا بداع وكذا ايضا ربما يحصل الظن المعتبر من قول المجهول الحال من حيث الصدق وعدم الكذب وبه ومن حيث الغرض اذا كان ذلك بمشهد من الناس او بسمع بحيث يخاف عادة من ظهور كذبه اذا كان ممن يعتني بشأن نفسه وليس ممن لا يبالي بما قال او لا قيل فيه وهذان الوجهان من القرائن للحجية وامره عند المشاهير دون الغائبين وقلما احد من تعرض لهما فاغتنم ذلك فصل كثيرا ما يمكن حصول القطع من قول الثقة الواحد اذا كان الامر حسيا ونحوه مما لا يقبل السهو والاشتباه ولم يكن هناك غرض له في الكذب وكان الاخبار بمشهد او بسمع بحيث يخاف على عرضه وجاهه من ظهور الكذب والاعتقاد الحاصل من ذلك ان لم يكن علما لا بد بهما لكنه يكون البشر عقلاء على اخذها باعادة فصل ربما يتوهم في وجه ذكر المشائخ السند في رواياتهم انه لمحض التيمن والتبرك وليس كذلك قطعا وربما يتخيل انه لا حاجة الاخذين على ملاحظة السند والاخذ بهم ذكر المعتمد عليهم وغيرهم من دون

تنبيه ما شارة الى ذلك لا مجملا ولا مفصلا اعتمادا على ان الواجب عليهم صدق ما يخبرونه وليس عليهم صدق من يروون عنه مع انه قد ورد كفى بالمرء كذبا ان يحدث بما سمع ونجد من انفسنا ومن معاصرينا الاباء والامتناع والاستنكاف من ذكر ما لا نعتمد عليه في فهم الاحكام بالحجة ولو بالاسناد عن الغير في المجالس خوف لقبح وركاكة في نفسه وخوفا من السن الناس فاذا شأن المحدث بهذا الوجه ايضا غالبا ولا يعذرون من حيث الاسناد فكيف في الاحكام وفي الكتب سيما اذا صنفت لانتفاع الاولين والاخرين الى يوم القيمة سيما مع التصريح بلسان الاقلام مضافا الى ما يشاهد الحال بان الغرض انتفاع الناس واعتمادهم فهذا الوجه ايضا كسابقه في غاية الضعف فصل كثيرا ما يختلج ان ضعف مشائخ الاجازة غير مضر لان الاجازة للتبرك واتصال السند لا للاعتماد وهو وجه وربما يمكن ان يوجه باخر وهو ان المشائخ لا يجترون على الكذب في الرواية بل هم حريصون على الصدق في قولهم وتحصيل ما يكون صدقا معتمدا عليه والا الظهر ضعف حالهم فلا يبلغون هذه المرتبة ولو بلغوها لما انتهم باذكرهم نعيرهم والتعيير حالهم ايضا كما هو المشاهد في الكتب والائمة والمتقدمين لولا يهمة العلم والشاهد على ذلك ما وقع في حق البرقي وغيره وانت تدري ان من كان مشهورا لو كان لا يبالي عمن روى وان اسند لا يعتمدون اهل عصره عليه واعدائه وحساده واقرانه يعيرونه بالكذب فكيف بما هو صدق في حقه فمن استقر لا بد له من الانتخاب والتنقيب لداعي القرب او الخوف التهم والشهرة بالسوء ايضا فالاغير ذلك مما ذكره العلماء في مثل المقام فتم

٣ فان الارسال ضعيف جدا بالنسبة الى المسند ... لمحض التبرك ... ولا للاحالة ... [illegible]

بسم الله تعالى

فصل كثيرا ما يحيل الباحث على كثرة الاختلاف في الاخبار وهو وجود الموضوع والمفترى فيها وذكر بعض الاخبار بان العمدة في ذلك انما هو التقية والذي يخطر في البال ان عمدة الاختلاف غالبا في امثال احاديث الكتب الاربعة انما هو النقل بالمعنى في الراوي الاول ومن بعده من الطبقات وصدور الكلام من الامام على مقتضى الحاجة والفهم من الاجمال والتفصيل والتاكيد والتشديد والرخصة لمن يتحرج ولمن يتجرى ونحو ذلك فتفكر

٣٧

منه المقالة الثالثة في الاوامر اصل صيغة الامر للوجوب لغة عند الاكثر وهو المختار لدين وشاهده والمتبادر وغيرها كالتبادر وقوله تعالى ما منعك ان لا تسجد اذ امرتك وقوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم وقوله تعالى واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون ويدل عليه ايضا تقريره عليه السلام زرارة ومحمد بن مسلم حيث سألاه عن قصر الصلاة في السفر وقد قال تعالى لا جناح ان تقصروا منها وبعد التامل لا يبعد ترجيح ما في الوافية والنهج وقريب منه ما ذكره الفاضل من القول بان الصيغة بالكلام دال على طلب الفعل حتى الفاضل المستوفي حقيقة في القدر المشترك بين الوجوب والندب وانما ينصرف الى الوجوب عند الاطلاق فتم الحمل فلم يستفاد من تعاطيه احاديث المروي عن الائمة ثم ان استعمال صيغة الامر في الندب كان شايعا في عرفهم بحيث صار من المجازات الراجحة المساوي احتمالها من اللفظ لاحتمال الحقيقة عند انتفاء المرجح الخارجي التعلق في اثبات وجوب امر بمجرد ورود الامر به منهم ع وقد زعمه المتاخرون لسهم واحد والحق ان استعمال الصيغة في مطلق الطلب كثيرة في جميع الازمنة وكل الالسنة ولا اختصاص له بزمان ولسان والوجوب كثيرا ما يفهم من القرائن الحالية كالتغليظ في الصوت واظهار الغضب والاهتمام والاصرار وقد يفهم من حال الامر والمامور به واذا لا يرضى بتركه لاحتياجه اليه واصراره عليه كاسقني ماء ونحو ذلك وهذه كثيرة جدا وشاهد الحال باب واسع في الرغبات والخطابات الشفاهية بل في الزمان الماضي ... وربما يقال ان وجه الانصراف الى الوجوب عند الاطلاق اما ان الاكمل ان الوجوب حقيقة نفس الطلب والاذن في الترك امر خارج عن ماهيته يحتاج الى البيان ولذا ترى من يامر لا يرى نفسه محتاجا في افهام الوجوب الى التصريح بالمنع من الترك لكن اذا اراد افهام خصوص الندب لا القدر المشترك يرى نفسه محتاجا الى التصريح بخصوص الاذن في الترك ... الا في الموارد التي يفهم من حال الناظر بهما ونحو ذلك من القرائن وعرفت ان كثيرا ما يجد اهل العرف لفظ المطلق المختلف افراده من حيث الاغراض العرفية ببعض الافراد ويكتفون في ما ... افهامهم الافراد الاخر على القرينة فقصد التسهيل الا في ذلك ... في البيان المعاني والاغراض في الاول ... والسهل والوجوب والندب من هذا القبيل فالاحظ اصل الدلالة للصيغة على وحدة ولا تكرار بل الطلب ...

ثم الامر المعلق على شرط او وصف يتكرر بتكرره ان فهمت العلية او كان الشرط [illegible] للعموم كما [illegible] وان واذا

الا ان يلحق بالعموم للوقوع في كلام الحكيم وكون الشرط لغوا لولاه اصل الحق ان الصيغة بنفسها لا تدل لا على

فور ولا تراخ وعليه الاكثر وذهب الشيخ وجماعة الى اقتضاء الامر المطلق الفور والتعجيل الى اخر المكلف

للتبادر كما في العرف من قول المولى اسقني ماء فان العبد يذم اذا اخره ولذم ابليس على ترك السجود ولانه لو جاز

التاخير لوجب ان يكون الى وقت معين لان اخر ازمنة الامكان غير معلوم قلت لا بل لا لفظ غالبا بل

التكليف بالحج واجيب عنه بالنقض بجواز التاخير وبان الحج يلزم لو تعين التاخير اليه قلت صحيح ولكن اذا ثبت

في ذلك ان يجوز التاخير المطلق الى زمان الواجب [illegible] من حال معصيته في التكليف وبذلك

ان لم يوجب خروج الواجب عن الوجوب فهو دليل على عدم اعتبار الشرط واعتباره وهو مناف للوجوب

والفرق في المقام بين الواجب المؤكد وغيره فالاول للفور دون الثاني فلا يجمل ذلك في وجوب المقدم

العلية في الواجب والحرام في اشباه القبلة والاناء وغيرها وكذا في الستر على القطع الا

والامر الانفراد فالمقيد بالقطع علامة الاشتمام [illegible] علامة التسهيل [illegible]

والرابع قوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم وقوله تعالى فاستبقوا الخيرات والحسن كون كل محمز كالقاتل

ثم فالمحرم وشبه كانت طالق بربه الحال فكذا الامر للغلبة وضعفه ظاهر لكن لو ادعي ان غالب الاوامر

والعرفية والعادية للفور لانهم لا يامرون الا حين الحاجة كان متجها وجوابه ان المستحبات [illegible]

لبيان الضوابط والقوانين فليست مثلها فتم واما قياسه على النهي فضعيف جدا ثم نسب اذا قلت

بان الامر للفور ولم يات المكلف بالمامور به في اول اوقات الامكان فهل يجب عليه الاتيان به في الثاني

ام لا قولان وفصل في المعالم بين ما دل على ان الصيغة [illegible] وفصل في لم يجز [illegible] الادلة

فان منها ما يدل على [illegible] كالامر بالفور فيلزم في الثاني لانه [illegible] كالموقت ومنها ما يدل على وجوب المبادرة

كالايتين فيلزم في الاول لانه واجب اخر اصل الحق ان مقدمة الواجب المطلق ليست واجبة

بالوجوب الشرعي التكليفي الغيري التبعي من حيث الدلالة واما الوجوب النفسي والوجوب الاستقلالي من حيث الدلالة الغيري

فعلى

فمعلوم انتفاؤها كما ان الوجوب العقلي بمعنى اللابدية وبمعنى الزام العقل به وارشاد الكلام فيه وكذا الوضع وهو ثابت

[illegible] من دون قصد اصلا كما يتعلق باللوازم لوجوب الملزومات وهو دقيق يحتاج الى التامل نعم قد يقال

على وجوب بعض المقدمات وربما يدعى فهم العرف لوجوب بعض المقدمات القريبة كالاسباب وسيما

في الافعال التوليدية كالقتل والغرق وغيرها فتامل جيدا فان الاشكال حقيقة في هذه المسئلة في

تحرير محل النزاع فائدة قال في شرح كشف الغطاء لشيخنا الشيخ حسن قدس سره بعد اختياره دلالة صيغة

الامر للوجوب ويقوى في النظر اثبات قاعدة جديدة وهي البناء على ان ما دخل في النوافل المعروفة

والواجبات المالوفة من العبادات الواجبة بالالتزام والنوافل الخمس وشهر الصيام والزكوة وما يتبعها

والحج والعمرة والجهاد وما يتبعها مما يتعلق بها او ما يدخل فيها بعموم دليل الايجاب والشرطية كان في الاول

بحكم جزئيته وشرطيته ما لم يدل دليل على خروجه فالاصل في كل طلب تعلق بعبادة ملتزمة بنذر او شبهه

او بذات سبب كصلاة الايات والاموات او بصيام او زكوة او حج او عمرة او جهاد ان يكون المراد منه

الشرطية وكل طلب خرج عن هذه فالاصل فيه الاستحباب فاورد من التعقيبات ومن جملتها جبر المقصورة

والقطرات وكذا ما ورد من الصيام الايام ومن الاذكار ومن جملتها ما يقع عند طلوع الشمس وعند غروبها ومن الزيارات

ومنها زيارة النبي صلى الله عليه وسلم والمعصومين ومنها الغسل للجمعة وقراءة القرآن والدعوات

ومنها الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وعند ذكره وسماعه ومنها اداب الاكل والشرب والنكاح والتجمل سوى ما دل الدليل

عليه واداب دخول المسجد والحمام ومكارم الاخلاق ومساويها الا ما علم تحريمه بعقل او نقل الى غير ذلك مما يدل على الندب

كما يظهر من تتبع السيرة لصاحب البصيرة وللاخبار الكثيرة فان الظاهر من سيرة العلماء وتتبع احوالهم حمل تلك الصيغ فيها على

الندب والاعراض عن الحمل على الوجوب مع ان الحمل عليها اولى في ضعف الظن بارادة الوجوب بل الظن بعدمه

ويكون ابدا الاعراض من قبيل القرينة الصارفة عن الوجوب ودعوى دلالة اللفظ والحمل على ان الظن فيها غير بادية عنده

ويدل على ذلك الظن استقراء الاخبار من اهل العصمة الاطهار ويدل عليها كثرة استعمالها في الندب فهو حقيقة كان مجاز

ما يحمل اللفظ او يتوقف والا ما يدل عدم الوجوب انتهى قوله وهذا التفصيل وجيه ولكنه مبتنى ظاهرا على ما تقدم من الوضع للندب

ولا انصراف الى الوجوب فانه يفهم بالتتبع ان بناء العرف على ان اللفظ للوجوب المقرون بقرينة الندب وكذا ان كان المقام مقام

سواء علم من القرائن الخارجية ومن حال الامر من كثرة ورود الندب في زمانه او التجوز بالاوامر الواردة في ارادة الندب وان على

فهم العرف فانه لا يطيع الا الاول وكذا عند الاطلاق وعند ذكر المأكولات وفي اللبن وفي المدينة والشرعية

الراجح وكذا ان وقع منه كثيرا انه امره بشيء في موضع خاص ثم ابان له ان المراد منه الراجح فيفهم في ذلك

الموضع او نوعه الا ومن الراجح او يتوقف في الحمل على الاول فتامل جيدا ومما يرشد الى ذلك الى المشهور

ان الامر الوارد عقيب الحظر لا يكون للوجوب فافهم فانهم حملوا الامر به الا كل في باب الصوم على المعتاد ونحوه

وفي المذ[illegible] ونحوها على الاول وكذا في كثير من الاحكام المعلقة على المنادر [illegible] على التحقيق كالكد والفطرة والاحرام

والزكوة والعقيقة فانهم فهموا الامر على التقييد وكذا ان كان لفظ بعضها امر وفي بعض المقامات تسامحوا فانهم

فهموا التوسع فتم ومقتضى الشك الاخيران الامر للطلب الموكد المشترك بين الوجوب والندب الموكد فتم

اصل الامر المتعلق بالمشروط بالشرط الوجودي المتفق [illegible] مع علم الامر بانتفائه والمجوز [illegible] الاصح عندنا لكونه
تكليفا بالايطاق [illegible] لكن هذا انما يتم على المختار عندنا من اتحاد الامر والاراده او تلازمهما [illegible]
[illegible] ذلك لا بد من الشرع [illegible] الخاص بالحمل على العموم واما العام فيمكن القول بعدم الشمول لا بمعنى
ظهور عدم القدره كما في [illegible] بعد الزوال [illegible] عدم الشمول [illegible] والمجوزون يقولون بان الكل
يخرج من العام نظير الاجازه [illegible] والنائمه ولا يلزمنا القول بعدم الكفاره لحصول التجوز فقط لانه ينقض
بالافطار في صوم يوم العيد قبل ظهور ذلك بل [illegible] الشرع انه يجري عليه احكام الصوم
حتى يتحقق السبب [illegible] في حال العلم بانه يتحمل قطعا [illegible] يصح الامر في الامر [illegible] لا يصح [illegible]
قال في التنايج هل يجوز امر الامر مع العلم بانتفاء شرط امر في خصوص الشرط الوجوبي [illegible] الاقوال
محل النزاع الشرائط الوجوبيه كانت متقدمه للوجوب [illegible] والاصل مع المجوز [illegible]
واما الحق في المسئله فتفصيله انه ان كان النزاع في صحة الامر الحقيقي من العالم بانتفاء شرط الوجوب [illegible]
المانع [illegible] السفه والتكليف بالايطاق او في جواز التكليف [illegible] فالحق مع المجوز لجوازه عقلا [illegible]
[illegible] وقوعه عرفا او [illegible] حقيقه او [illegible] فالحق جوازه بالذات عقلا وعدم جوازه [illegible]
[illegible] او في صحة التكليف الابتدائي [illegible] التنجيزي [illegible] بعض التكليف في الواقع بنفس الفعل
المقصود بشرط وجوبه فالحق مع المانع [illegible] التكليف بالمحال في العمل [illegible] ان العبد مجبور في الاراده حتى يكون
الامر بالفعل [illegible] الامر مع العلم بانتفاء شرط الوجود فالحق مع [illegible] بالاختيار فيخرج عن
المتنازع لكن [illegible] الكرار في جواز التعليق [illegible] العالم وعدمه فالحق ان [illegible] الحقيقي جائز [illegible]

[illegible]

[illegible] ثم اعلم ان الحق ان نسخ الوجوب يقتضي عدم بقاء الجواز الشرعي المستفاد من الامر بالتحليل [illegible]
[illegible] المقتضيه للانتفاء [illegible] التشريع [illegible] وكذا سقوط الطلب في [illegible]
وكذا المقيد والخاص وتفصيل الكلام انه اذا اوجب الشارع شيئا ثم نسخ وجوبه فبقاء الجواز الذي كان [illegible]
[illegible] الوجوب ودليله وجهان [illegible] والنزاع من حيث المنسوخ في الحكم [illegible]
ومن حيث الناسخ [illegible] الناسخ [illegible] التركيبيه او الفصل وكان الناسخ غير [illegible]
[illegible] الدلاله [illegible] اذا كان الدليل الدال على المنسوخ دالا على وجوبه بحيث لولا الناسخ [illegible]
ومن حيث الحكم الباقي في الجواز المستفاد من الامر [illegible] في كون النزاع في الدلاله اللفظيه او العقليه
[illegible] وهل هو فيما كان الدليل الدال على الناسخ والمنسوخ لفظا ام لا ام مختلفا [illegible]
النزاع باللفظيين [illegible] واما الحق فيها فهو مع [illegible]
[illegible] المحقق [illegible]
[illegible] لان [illegible] الامر [illegible] بحث الصيغه والنهي عن الضد [illegible] البسيط [illegible]
وان [illegible] عند العقل الى الجواز [illegible] الاعم مع المنع من الترك فاذا رفع الوجوب [illegible] للتحصل في الخارج
[illegible] فلا يجري [illegible] ولا عموم [illegible] ومثل الكلام في الامر [illegible] والنهي [illegible] مطلق
الخصوص والمقيد [illegible] الجواز الذي هو جنس الوجوب بعد ارتفاع المنع من الترك الذي [illegible]
[illegible] الجنس بلا فصل [illegible] ارتفاع الجواز بعدم امكان [illegible] فان التحصل في الخارج [illegible]
غير مركب فلا يتعقل فيه رفع وبقاء فلا ينفع [illegible] فصل اخر [illegible] فيندفع [illegible] ما اورد عليه
من منع استلزام الارتفاع الارتفاع معللا بانه انما يتم اذا لم يتحقق فصل اخر وهو حاصل فانه [illegible]
الموجود في الخارج مركبا مع انه باطل فان [illegible] متحصل بالمنع من الترك [illegible]
اذ ليس الجنس موجودا بنفسه حتى يمكن بقاؤه [illegible] فصل [illegible] فصل اخر [illegible]

من حدوث النسخ يرد عليه ان ذلك فرع الدلالة اولا بالاستلزام وهو ممنوع فان رفع المنع كما يمكن في ضمن جواز الفعل يمكن في ضمن
عدم الجواز فلا دلالة فالاصول سالمة عن المعارض احتج المخالف بان الوجوب مركب فيكفي في رفعه رفع بعض اجزائه
والمتبقي هو المنع من الترك لا الطلب لانه الجواز فيبقى الجزء الاخر وهو الجواز بالاستصحاب والاذن في الترك الحاصل برفع المنع
يكون بفضله والجواب ان الوجوب ليس بمركب خارجي يستقيم فيه ذلك والتركيب الذهني لا يجدي فان المركب
في هذا البسيط ليس له اجزاء في الخارج حتى يمكن رفع بعض دون بعض كالاربعة فانها مركبة من عدد وتنقسم
الى اثنين اثنين ولا يمكن ان يزول الاربعة ويبقى الزوجية او العدد فانه اذا افتقد الاثنان يحصل الزوجية
تحصل زوجية اخرى من جنسها وان تعدد واحد حتى تحصل الثلاثة لم يبق الا ما يقارنها في الطاقة في بقاء الفرد
بقاء نفسه تامل والجواب في الفصول بالمنع من اتحاد تحصل الجنس عند فقد الفصل لانه متعلقه والمستقبلي
لان الفصل علة له بل لان الجنس والفصل متحدان في الخارج فيما ينعدم احدهما الا بزوال وجوده الذي هو
عين زوال وجود الاخر فزوال احدهما عين زوال الاخر فلا يستقيم استصحاب الباقي ههنا فتنقض بالاوصاف
العامة والخاصة فانها ايضا متحدة مع النوع في الخارج فان الضاحك بالفعل عين الانسان في الخارج مع ان
زواله لا يقتضي زوال الحصة المتحدة معه من الانسان مثلا لانا نقول فرق بين المقومات الحقيقية والعوارض
الاعتبارية فانه يجوز ان يكون حقيقة واحدة كالانسان بحيث ينتزع منها تارة من اعتبار بالاعتبار
باعتبار قيام صفة القرب بها ولا ينتزع منها اخرى لانعدام تلك الصفة عنها ولا يجوز ذلك في المقومات الحقيقية
وتحقيق الكلام فيه يطلب من محله على ان عدم الزوال في الانعدام عند بعض اهل المعقول مضافا الى
تغير المشتق بزوال المبدأ لا يلتزم بزوال نفس المحمول هناك بل ضده وهو خارج فان قلت سلمنا
ان الجنس لا يصح ان يستصحب بعد انعدام الفصل لما مر من اتحادهما في الوجود لكن المادة التي ينتزع منها الجنس
لما وجودها بوجود الصورة التي ينتزع منها الفصل كما تقرر في محله وقد تقرر فيه ايضا انه لا يلزم من انعدام
الصورة

الصورة انعدام المادة فيستصحب بقاؤها ومترتب بقاؤها يصح ان ينتزع الجنس منها كما تحقق في محله
فيهان الفرق بين المادة والجنس هو الفرق بين الشيء بشرط لا والشيء لا بشرط وكذا الفرق بين
الصورة والفصل غاية ما في الباب ان يكون الجنس المنتزع منها قبل انعدام الفصل غير الجنس المنتزع
منها بعده بحسب الوجود وهذا لا يخل بما هو المقصود الاصلي من اثبات جنس الجواز بالوجوب المنسوخ
قلت هذا البيان انما يجري في الانواع المركبة اعني الانواع الجوهرية واما الانواع البسيطة والانواع
الوضعية فليس الحال فيه كما ذكرت وتفصيل الكلام خارج عن الفن وظاهر ان الوجوب والجواز من الانواع
الوضعية الاعتبارية فلا يتم فيه البيان المذكور انتهى وهو جيد هذا ولا يخفى عليك انه يلزم مما ذكر من
استحالة بقاء الجواز انه لو صرح بنسخ المنع من الترك وصرح بنسخه وحده انه لا يبقى ايضا الا ان يقال
ان هذه العبارة تدل على بقائه عرفا وايضا فانه في الوارد المشكوك في وجوبه وندبه يحكم بالجواز الاعم
فكيف يقال باستحالته لكن ذلك كليا بحسب الظاهر والافراد الواقع لا ينفك عن احدهما مع انه في الظاهر
ايضا لابد من التزام احدهما وايضا فانا قد نقطع بتحقق مطلوبيته في الجملة ونشك في تركه فرض الفعل
ذلك ونسلمنا عن الترك لترقفنا في جعل ارضنا بالفعل معرض فضل الله الا ان يجاب بنحو ما سبق
وايضا لو تم ما ذكر من عدم الجنس بانعدام الفصل لا تجب الجسم المطلق بعد زوال الانسانية والحيوانية
او النباتية وما الفرق بين الجنس القريب والبعيد ثم ان هذه الاشكالات المدعاة عقلية او عادية
او انها غالبا لانه محال ووجوه ظاهرة انها في غير الشامل فيه فلا استقرار ثم هل يفرق بين
افعل واوجبت اذا كان النسخ بازالة الوجوب وجهان والحق انه بحسب الامر العقلي لا فرق وانما بحسب
العرف فبينهما فرق بين ثم لا يخفى انه يجوز ان يكون الكلام في دلالة الامر على الامر منفصلين كما اذا قال
لك فيهما في الفعل ولا تتركه والمانع يقال المدلول عليه امر واحد هو الالزام والحتم وان يكون في ارتفاع الجواز
الجواز وعدمه وان يكون بالنسخ فالنسخ لما يحسب الاستغناء من نسخ الوجوب عدم التحريم في الامر والاباحة وان لم
وان يكون في الوارد في الموارد التي يحكم الوجوب بنسخ الجميع الا ان عرفا لا يبقى الجواز بعد ارتفاع الوجوب وان قلنا انه عقلا

كالقول بسقوط [illegible] الاراد عقيب الخطو وبالعكس في النهر وظاهرهم الموافقة وقد صرح بعض المتاخرين باستحالة بقاء الجواد [illegible]

وعند [illegible] سياق الاعراض فانا قد نلون بالفعل ولا نظر الى ذلك بالبال اصلا فتم وظاهرهم كالقائلين بالسكة

المكانه في الفضاء المنفصل اخر ثم [illegible] بالا مكان في فرصة الاخرى بستان المعارضة بعدم [illegible] المتقيد دون القيد كلها موافق

ولعدم بقاء الموضوع كما في استحقاق نجاسة الخشب بعد ان صار فحما او رمادا ثم قد صرح جمع بعدم فروع مهمة للمسئلة

وزوال الوجوب العيني [illegible] بشرط حضور الامام ونائبه الخاص منه ولكن المقام نظائر بعد قال في حين لكن لم نظر كثير الفروع

واما المشهور في السنتهم من ان بطلان الخاص لا يستلزم بطلان العام والتحقيق خلافه كما بيناه اول لذلك مقدمات احدها

ان سلب الخاص ورفعه لا يستلزم سلب العام ورفعه والمشهور في المعقول وهم والثاني ان زوال الخاص

ورفعه لا يستلزم زوال العام ورفعه قال ويتفرع عليه ان القضاء تابع للاداء والتحقيق خلافه ومنها الاضواء

عن الفعل او العقد ومنها انه لو نذر ايقاع صلوة في مكان لا رجحان فيه والتحقيق انه لو نذر ايقاع صلوة الظهر مثلا

في مكان لا رجحان فيه فلا ينعقد على القول باشتراط الرجحان في النذر واما لو نذر ايقاع ركعتين مبتداة في المكان

المذكور فينعقد لا لان عدم اعتبار الخاص لا يستلزم عدم اعتبار العام بل بان ينعقد ويفعلها ولو في غير ذلك

الموضع بل لان مورد النذر هو نفس الفرد وهو راجح باعتبار الكلي الموجود فيه ومنها ما لو باع العبد الماذون او العتق

فهل يزول الاذن بل الوجهان بل يجري ان لو صرح بكونه وكيلا ايضا فان الاذن الحاصل من جهة كونه مالكا قد ارتفع وبقي

الاذن الكلي [illegible] الزوج مثلا انه يحرم حيوان خاص فمات فهل ذلك يعلم اخراج الطهارة كما لا يجوز

في الاستصحاب في الاجزاء العقلية لا يثبت الشرعي كلية لا يمكن الاستدلال عليه بمثل قولهم ما لا يدرك كله

لا يسقط بالمعسور ونحوه [illegible] [illegible] بخلاف الاجزاء الخارجية فيجب غسل الاقطع لبقية العضو

ونحو ذلك واما انتفاء الشرط فليس مما نحن فيه فانتفاؤه يفني المشروط راسا وهو ليس [illegible]

[illegible] في جميع الازمان ومسئلة صلوة الجمعة المتقدمة من هذا القبيل ايضا ومنها الاشارات مثل الموضع

[illegible] [illegible] فقال ودعواه [illegible] صلوة الاحتياط [illegible]

[illegible] [illegible] ذلك الاستصحاب والقضاء ومنها صوم [illegible] التتابع اذا افطر عمدا قبل اتمام شهر ويوم فهل يطلب التقديم

او يبطل راسا وصلوة الجمعة بطل بعد رفع شرط وجوبه وكانه مراد من فرع عليه انعقاد الجمعة حال الغيبة وعدمه

وكذا من باب الفسخ لو توهم والعقود اذا انفسخت تمام شرط من الشرائط او بناء فيها والنذر اذا تعلقت

بعين فتلفت قبل الوقت المعين لذلك ابرء اول وقت الزوال بسبب زوال النذر ولبقاء الجواز بلوغ الحيوة

في اثناء الصلوة او الصوم فيحتمل الحكم بعد الوجوب قال في الفصول لكن ربما يمكن النزاع في بعض

المقامات [illegible] الى ارتفاع الجنس هل يقتضي رفع الفصل اللاحق له وان تعقبه جنس لفصل الحقيقة

اولا وكذا الكلام في فسخ الفسخ كالتعليق بالغاية نحو صم الى الليل فان قضيته كون الليل غاية للوجوب ارتفاعه

عند ارتفاعه ورفع المركب يتحقق برفع بعض اجزائه فهل يقتضي ذلك بقاء جواز الصوم او رجحانه

الليل اولا قلت وهذا نظر قريب فان [illegible] معنا قال وربما [illegible] الكلام

الى غيره بالنسبة الى قيده فهل تعلق الحكم بالمقيد اهل يوجب زواله عند زوال قيده اولا كما يوجب زوال

قيد الفعل زوال الجنس على ما ستعرف بقاؤه وذلك كالو ترك اداء الموقت في وقته لعذر او لغيره او لم

من الفعل في المكان الذي امر باداء فيه فهل تعين عليه الاتيان في غير الوقت وخارج المكان

بخلاف البناء على التعلق في الاخر الان قال والتحقيق ان الحاق هذا الفسخ بما مر قياس

والفرق بين المقامين في غاية الوضوح لان وجود القيد معتبر في لحوق الحكم المتعلق بالمقيد به فيلزم من

زواله زواله ولا سبيل الى التمسك به لانتفاء ما يقتضي بقائه وقيام قيد اخر مقامه يحتاج الى دليل

باصالة عدمه وهذا بخلاف الفصل فان وجوده وان كان معتبرا في تقوم الجنس لكن لا اثر له في الحكم

بقاء الجنس عند زواله لثبوت ما يقتضي بقاؤه من الامر وانتفاء المانع لنيابة فصل اخر مقامه فيترتب

على الفصل الاول كما تقتضيه حجتهم المذكورة واما ما اشتهر بينهم من ان بطلان الخاص لا يقتضي بطلان العام فان وقفنا عليه

[illegible] استدلاله ما لا تعلق له بالمقام وان زعم تعلقه به [illegible] العام المحقق [illegible]

[illegible] ومسئلة [illegible] وكالة العبد [illegible] فلا تعلق له بالمقام بل الحق انه يتبع شاهد الحال في عموم التوكيل او اختصاصه

اصل في الفهرست التحقيق ان النهي المجرد يدل على التكرار المطلق في ازمنة التركيب السلبي الكلي للتبادر والوضع لمعنى ان المطلوب
هو استمرار العدم مدة العمر وبحسب الازمان المذكورة في الكلام صريحا او ظاهرا او لوضع القرائن الحالية المفهومة من حال النهي
هو ان الامر منفوض في نفسه لا اقتصاص له بوقت دون وقت او من حال الناهي وان لا يريد ترك الفعل في آن
والا لكان النهي لغوا حتى قال الذي هو النطق واحد بحسب المانع وان كان متعددا بحسب المتعلق كما في كرم العلماء
بشهادة العرف فيلزم الفور والفرق فاذا بين النهي التحريمي والتنزيهي هو وجه واحد وهذا في القوانين
والفصول قال في الاول ان يجب في ضمن الاصل ولا يطلب الترك وانما الصحيح تقييده بكل من الاستمرار وعدمه
على الحقيقة لقول من جوز فهم التناقض قال واما عند الاطلاق فمقتضاه الدوام وان ترك الامر وتبعه
ان اعتبر النهي مجردا عن الاطلاق والتقييد كان الطلب لنفي الماهية مجردا عن الدوام وعدمه وان اعتبر مطلقا
كان الطلب لنفي الماهية دائما ويمكن تنزيل حق له ان نفي مع الوجه الاول ومقالة المشتبهين على الوجه الثاني
فيكون النزاع لفظيا لكنه بعيد كما لا يخفى انتهى والدليل على الاول هو التبادر فان المفهوم منه عند اللفظ
مع التجرد عن الاطلاق والتقييد هو طلب ترك الماهية مجردا عن الدوام وعدمه كما في الامر ويتوهم
او وضع النهي كالامر في المادة والهيئة الا ان الهيئة هنا لطلب الفعل وهنا الطلب تركه والا يدل على
ازيد من ذلك الثاني الاستعمال في القدر المشترك ولم يثبت في شيء من الخصوصيتين وانما الثابت
الاطلاق وهو غير الاستعمال والاصل في متحد المعنى ان يكون حقيقة في القدر المشترك اذا ثبت استعماله
فيهما ان الحلق على الافراد الثالث لزوم المجاز بالتقييد الرابع لزوم التناقض والتجوز
في الاستفهام الخامس حسن الاستفهام ويدفع الثاني التبادر الاطلاقي وسيرة العلماء بل اجماعهم
من غير نكير القول لو اراد كون ذلك لان التشريع وبيان الشريعة يقتضي ذلك لانه في مقام تفنين
لا للاعتبار فيه الاجمال

لو كان ذلك

الافراد والحقيقة

والحاصل ان اللفظ يجب وضعه للاصل وان لم يقتض الدوام ولكن عرفا يفهم منه ذلك وذلك لان الترك في زمان ما لا يتحقق غرض
غالبا سيما فيما اذا لم يكن مشغولا بالفعل حال النهي وايضا فالحكمة تقتضي العموم لان النهي عن الفعل في زمان لا يكون مقصودا في
غير معين عند المتكلم مع عدم البيان هنا في مقام البيان هذا ان لم نقل بان الافراد الزمانية لتقريرها احتفته فتم
ثم ان الراجح في النزاع عند القائل ان الاستمرار في الجملة مفهوم من اللفظ عرفا وان كان الظاهر انه للاطلاق
حال الاطلاق لا للوضع له كما نقول به في المنحل ايضا وغالب القرائن موجودة في تعيين زمن الاستمرار وعدمه وان لم
توجد فيحمل على الدوام على تامل اصل في الفهرست اجتماع الامر
والنهي في محل واحد من جهتين تقييديتين تعليليتين بينهما العموم من وجه على وجه الوسط يتحقق مقدمة جائز عقلا وعرفا
على الاصح لكفاية تعدد الجهة في تعدد الموضوع وعدم فهم التخصيص في اصل ولا تعضيب بناء على وجود الكلي الطبيعي
وانما بعد العبد للامور بشرط حسن خطوة في كل يوم والنهي عن الدخول في الموم اذا اشتغل الامر مطلقا وعاصيا للاول
وايضا الثاني والتدقيق على ما الاقرب في ذلك ايضا وقد بسطت الكلام في ذلك في مسئلة الضد عن التابع المشهور
الجواز وقيل بعدمه فائدة بخلاف البعض ويكفيه الجنس او النوع او الصنف كان ان نقل الاول فيه متحد متعلق الجهة ففيه وان
كان مختصا الاجهة فان كان متساويين لم يجز لعدم امكان الامتثال او متبانيين جزئيا فهو محل النزاع او متعلق
الامر اعم مطلقا فكل في احتمال او العكس لم يجز رجوع النهي الا الاستغراق الافراد فيلزم التكليف بالمحال فلا يجوز الا في
٣ اذا جمع بينهما الجواز واختياره فهو مبني على مسئلة ان الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار ام لا قلت فهذه الثالث
لهما محلان هذا احدهما ٤ الا ان التعبد لو كان فيه الجهتان مرتبطتين لم مستقلتين والنزاع فيهما في الكلام
في الامتثال وسقوط الامر مع محل النزاع مغصوب للامر النفسي والمقدمي شرعا او عقليا في الاول ام العيني
وكون الامر تخييريا والنهي عينيا ٥ الوصف المفارق داخل في النزاع والمقوم للمهية او الشخص فيه وجهان اظهرهما الدخول في النزاع
في الدلالة العقلية وفي الاية في اللفظية والمراد من الجواز نفي الامتناع الذاتي او القبح العقلي لا الاطلاقات الاخرى في النزاع
فعلى لازم المجوز عقلا صحة العبادة في ضمن الفرد المحرم ولازم المانع عقلا الفساد ورجوع الاول امكان القول بعدم العرف التخصيصي
الا ان يلاحظ الحيثية والثاني انه يجتمع اذا كان الامر ظنيا والنهي قطعيا وفي الظنيين يرجع الى المرجحات وقد تكرر في

جانب الامر الاان يرجح النهي باصل الشغل او باتفاق المانعين على تقديم النهي او بتقديم دفع المفسدة على جلب المنفعة او بالاستقراء او بان
دلالته اقوى لانه للاستغراق لفظا والامر للطبيعة وفي الاكثر نظر واما الثمرة بين القول بالجواز عقلا لا عرفا لفهم العرف التخصيص فتظهر في
المكان فرض القطعيين على مذهب من مذهب المانع عقلا لا منهم المانع عقلا ولفظا والمانع لفظا والجواز فيها واصل الامكان
وعدم التقييد مع الجوز والاشتغال مع المانع اذا وقت ذلك فاما الثاني الجواز عقلا في اجتماع المامور به مع المنهي عنه في العاصي
في الارض المغصوبة مع كون النهي عينيا متعلقا بالوصف المفارق كتوله صل ولا تغصب سواء كان الواجب تعبديا ام توصليا ام مركبا
تقسيم كما عليه المشهور قلت لانهم المراد بالثمرة قال وذلك ظاهر في الاصليين عقلا ولفظا وهلا انه لو لم يكن لم يقع نظيره فان
واحد وقد وقع كالصلوة في الحمام والطلوع الاتيان ثوابا خلاف ظاهر النهي مع انه مجاز بعيد والقائل في ذلك وكالصلوة في البيت
وابناء العقلاء في كل الخياط او الخطوات ولانه لو لم يجز لما جاز التصريح والوجه في المنتفي وهو قصد التعلق حقيقة والمنتفي المانع
اذ المانع اما اجتماع المتضادين او اجتماع الجهتين مع المنوط في محل واحد وعرف تعدده او التكليف بالمحال وعرفت ان النزاع في صورة امكان
الامتثال او منافاة الغرض وظهر عدم المنافاة اذ لا ريب لم يجز الا تيان بالفرد الموجود في حكم تحصيل الامتثال بالكلي
الموجود في ضمنه مضافا الى فهم العرف وان قام الدليل على خلافه كان نظيره في تعلق الاحكام بالكليات واطال في ذلك

اصل النهي ست الاصحاب بلا مضمون عنه متعلق الامر بالحكم على المعنى الشرعي اثبات اعتبار مضافا الى الجواز
عن الاجزاء بالجهل وتوهم لزوم اجتماع الامر والنهي من جهة ان المعنى الشرعي صحيح والمنهي عنه فاسد ساقط عند الاكثر

اصل في النهي على الاقوى يدل على الفساد في العبادات مطلقا عنه كون الامر عاما وفي المعاملات ان
كان متعلق الصحيح منحصرا بما تقتضي التحريم كالحلية والا فلا لفهم العرف تخصيص الامر في الاول دون الثاني في الاول
الحاجة بحسب اللغة لا يدل على الحرمة والان قلنا بالفساد في العبادات فانما هو من جهة ارتفاع الامر عدم جواز
اجتماع الامر والنهي بحكم القواعد في الجميع لفهم التخصيص من الامر وما دل على الصحة في المعاملات مثل احل الله البيع واوفوا بالعقود
ولان الشارع في الاخبار ببيان الاجزاء والشرائط بالامر والموانع والمبطلات والمفسدات بالنهي بل في كلام الاطباء كذلك ابضا
بل في كلام اهل العرف وهو شايع واتبع ابضا عند بيان المركبات وذكر القوانين والضوابط فان لم يثبت في الاول
الثاني

المنهي عنه لعام فلا اقل من ثبوته فان الشارع كذلك نفيه بحقيقة وقع فاما القول بان الامر والنهي للارشاد او للوجوب والتحريم
الناشئين عن الارشاد فان الحاكم قد يرشد الى الواجب والحرام وكون ذلك دليلا للحاكم تنبيه قد يرد الامر الوجوبي الارشادي
في المستحب المؤكد وكذا النهي في المكروه فلا تغفل ثم خاتمة في حق ثم يستظهر من ذلك الاصل ما كان النهي فيه لامر خارج
كالبيع وقت النداء والنهي المستفاد من الامر بالضد كالقول في [illegible] كالتفصيل في النتائج
ثم النهي المتعلق بالعبادة او المعاملة اما يتعلق بنفسها او بجزئها او بشرطها او بوصفها الداخل او الخارج او بشيء مفارق
متحد معها في الوجود او غير متحد وعلى الاول من تلك الاقسام السبعة تجري في تلك السبعة فرق الثلاثة واربعين فانخرج
امثلتها وبعم النزاع كل اقسام النهي التنزيهي والتوصلي واللفظي والتبعي والاصلي دون التبعي كالنهي الثمرة
ذكرها في بحث اقتضاء الامر النهي عن الضد قلت لا نزاع في الوضع وهو ما يثبت الوضع كما يحصل اللوازم الشرعية وتوابعها
فان كان المراد بالتبعي والا فلا نزاع فيه بل قال والحق فيها ان المنهي عنه لنفسه من العبادة يدل النهي على فساده
اتفاقا عقلا بل ولفظا لفهم العرف والمنهي عنه لجزئه ان كان نهيه لفقد الجزء فسد اتفاقا الا النهي بل للمفسدة
فهو خارج عن النزاع او لفساد الجزء الموجود مع تعلق النهي بطريق التقييد كلا تصل مع الاجزاء او بطريق التعلق
النهي بالجزء مستقلا مع تعيين المحل كلا تقرأ العزيمة في الصلاة او بدونه بطريقة كقوله لا تقرأ العزيمة بعد قوله اقرأ
في الصلوة فالكلام فيه من جهة العقل ما عرفت في المسئلة السابقة ومن جهة اللفظ ان العرف يفهم الفساد بل يفهم
التقييد ايضا في القسمين الاولين من الثلاثة وفي المنهي عنه لشرطه تتصور تلك الاقسام وتجري فيها تلك الاحكام الا في القسم
الاخير اذا كان نفس الشرط عبادة فلا يفهم الفساد عرفا والمنهي عنه لوصفه الداخل كالمنهي عنه لجزئه اقساما واحكاما
وفي المنهي عنه لوصفه الخارج وما بعده من الاقسام لا فساد عقلا مطلقا ولا لفظا الا اذا كان بطريق التقييد او التعليق
مع تعيين المحل ثم ان النهي التبعي والتوصلي لا يدلان على الفساد عرفا لا يدل النهي على الفساد في المعاملات
مطلقا بحكم العرف الا اذا كان المعتبر لصحة المعاملة منحصرا فيما يكون مضادا للنهي فيفسد بالنهي بل لارتفاع المقتضي
الموجبات الاصلية التنزيهية والتوصلية من المعاملات يحكم بالفساد بعد تعلق النهي الدليل خارجي ومن ان استواء وجهين
وليس له ثمرة في ان ما يشتبه الحكم او الشك في كون المامور به عبادة ام معاملة في الحاق المشكوك بالعلم او جهان اقول

مسئلة الغيبة تعييب المؤمن المحترم المعين [illegible] في غيابه ولو دوفات بما هو فيه
من المعائب والنقائص المستور عنه في العادة معاً او احدهما على الكمال
سيما اذا كانت العيوب العادية مما يستر عنه وان كان ربما يحرم لا دخال
الاذية او الضرر وتعييره بذلك واهانته وذمه فتعييب غير المؤمن ومن بحكمه
ليس غيبة او غير حرام وغير المعين الغير المحصور او مبهوم لا يعرف او اطلاقه ولو كان وبحضوره
ليس غيبة وان كان اعظم من وجه وان كان غيبة اعظم من حيث تمكنه من الرد
وكانه لقلة وقوعه لم يتوعد عليه مثلها والا فليس عند الاصحاب هي اكبر منه بل
هو نوع من الشتم ومن اعظم انواع الاذية والاهانة والاضرار وبعده فانه غيبة
او بحكمها او اشد وبما ليس فيه بهتان عظيم وبغير المعايب الظاهر انه ليس غيبة
وحرام عند الاكثر وفي بعض الاخبار ورد حرمتها ويمكن ان هو [illegible] اذا ذمه
وعيره بما ليس بعيب في الواقع وعند المتكلم ولكن دلس على الناس السامع الامر الباطل
وخيل له انه عيب فذمه عليه او ذمه على فعل له وجهان حمله على
القبيح منهما فغيبة والا فلا وتناط حرمته ح بالاذية والاضرار والاهانة
وغير الحرام منه ربما يسمى عتابا وقيل اهل العتاب عند الاصحاب من التعييب لا المحض
بالقول وقد استثني من ذلك امور ربما انهيت الى اربعة وعشرين [illegible] استماعها
مثلها في الحرمة فهل يتبعها في الاستثناء او لا وهل يستلزمان في ذلك
وما حال السامع بحسب المقام او لا فهنا ابحاث شتى بعضها

٤٣

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد الانبيا محمد المبعوث
رحمة للخلايق اجمعين وعلى اله واولاده الطيبين الطاهرين وبعد فهذه
رموز شريفة واشارات لطيفة الى نكت بديعة في تفسير كلام الله تعالى
سورة الفاتحة في الحمد والثناء بالرحمة والعظمة وبيان الاخلاص
والتوحيد في العبادة والاستعانة الذي هو الاعظم الصفات من اداب الثنا
والحمد ثم الدعاء والسؤال لمصالح الدنيا والاخرة فهذه السورة
المباركة جامعة اجماله لمصالح الدارين وسميت السبع المثاني لتكرار
والاحوال وصفات الرب والمربوب وكان ما هو متعارف
بين الناس من الادباء والخطباء والشعراء عند سؤال حاجاتهم
من الملوك اولا من الثناء عليهم والامراء من المدح واداء للمسؤول
منه ثم بيان موضع الافتقار اليه ثم اظهار المطلب والمقصود
ماخوذ من ذلك او ان القرآن قد نزل على اسلوب العرب والنحو
لانه المتداول والصواب ايضا سورة البقرة
وهي مشتملة على جوامع العقايد وكثير من الاعمال والفروع من الطهارات
الى الديات الماقال الم ذلك الى قوله يا ايها الناس اعبدوا في مدح
المؤمنين المتقين وبيان صفاتهم وذم الكفار والمنافقين في الاسلام

كعبد الله ابن ابي وامثاله المنافقين في الايمان
سيما المدعين الثلاثة وكذا مذمة المنافق في الاعمال والعبادات
كالفساق وبيان احوالهم وعلاماتهم وتقريعهم وتوبيخهم
بالاوصاف الذميمة قوله تعالى يا ايها الناس الى قوله يا بني اسرائيل
فيه موعظة وتذكير وترهيب وترغيب وتنبيه وتعليم لمن تقدم من
المؤمنين والكفار والمنافقين ولمن تاخر من اهل الكتاب سيما اليهود
وفيه ابتداء خلق العالم وآدم قوله سبحانه يا بني اسرائيل
الى قوله ان تطمعون تمام هذه الآيات في بيان نعم الله العظام على بني اسرائيل
مع موسى وقبله وبعده وذكر كثير من قصصهم وحكاياتهم
وهي نجاتهم من فرعون من عظيم بلائهم وفلق البحر وغرق
ال فرعون ونزول التورية في اربعين ليلة واتخاذهم وعبادتهم
العجل والتوبة عنهم بقتل بعضهم بعضا ثم العفو عن ذلك
الصاعقة بسؤالهم الرؤية ثم الاحياء بعده وتظليل الغمام وانزال المن
والسلوى ودخول باب حطة وانزال الرجز على من بدل قول حطة
وانفجار الحجر باثنتي عشرة عينا وسؤالهم البقل والبصل ورفع الطور
وقصة اهل السبت وذبح البقرة واحياء المقتول
بضرب بعضها وفيه ايضا موعظة وتذكير لهم ولغيرهم

الاقتصار وجدالهم وفي ذلك اعظم شاهد واقوى برهان على صدق
الرسول وما انزل اليه لمطابقته لما هو متحقق عندهم وفي كتابهم من تلك القصص
والاخبار ولا يخفى عليك ما بحسن الموعظة والتذكير
في اثناء القصة او انذار قوم في طي خطاب اخرين ونحو ذلك
ما هو وارد في كلام الله تعالى الذي في استغلاقه كونه في اعلى مراتب
البلاغة وانه معجزة ببلوغه فصاحة من الوجوه الاخر ا... ...
قوله تعالى سيقول السفهاء الى قوله تعالى واتقون ... اصل المقصود منه بحسب الظاهر هداية
اهل الكتاب سيما اليهود الى الاسلام بالموعظة الحسنة والمجادلة
بالتي هي احسن وفيه ضروب من الموعظة وانحاء من الجدال لا يقبل
الوصف في مراتب البلاغة والفصاحة وحسن التاثير في الهداية
والارشاد لاخذ القلوب القاسية التي هي اشد من الحجارة
وفي طي ذلك موعظة وذكرى لغيرهم من المسلمين والمؤمنين
وفيه اشارة الى قصة هاروت وماروت وتسخير الشياطين
لسليمان ومتابعة اليهود للسحر وعداوتهم للملائكة خصوصا جبريل
اشارة الى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقولوا راعنا الى ... فيه جوا هر من
المواعظ والمحاجات والهدايات ~~للمسلمين~~ وغيرهم لاهل الكتاب سيما
اليهود وكذا للمسلمين ليحصل لهم الايمان وللمؤمنين ليزدادوا ايمانا وفيه

ذكر للقبلة وبناء ابراهيم واسمعيل للكعبة وكان اصل المقصود بالخطاب
اليهود ايضا زيادة في الحجاج على ما سبق وطلبا لكمال الايضاح
والارشاد للحق لهم وتمام الحجة عليهم وفيه ايضا دعاء الى سبيل الرب
بالحكمة وذلك ادلة وفيه اشارة الى وقوع النسخ والى تاثير السحر
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا استعينوا الى ~~قوله تعالى~~ ... اخر السورة
فيه دعوة الى سبيل الحق بالحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالتي
هي احسن والخطاب فيه الى جميع الناس من المسلمين واهل الكتاب وغيرهم
من اهل الملل ولكن الغرض فيه دعوة المسلمين بالاقرار باللسان الى الاسلام
بالجنان ايضا الذي هو الايمان القلبي وكذا الى الاسلام بالجوارح
والاركان الذي هو الايمان العملي ولذا قد فصل فيه كثير من الحدود والاحكام
مثل ~~الحج والصيام والجهاد والوصية والقصاص~~ مثل الجهاد
في موضعين والحج في موضعين واباحة طيبات المطاعم وتحريم الميتة
وغيرها في موضعين والصلاة والزكوة وانفاق المال المحبوب في المستحقين
والوفاء بالعهد ويحتمل ان يراد بالعهد مع الله او مع الناس في المعاملات والعقود
او خصوص المعاهدة مع الكفار ويمكن الحمل على العموم للجميع والقصاص
والوصية والصيام والدعاء وفيه رمز الى كمال الربط واتصال الدعاء
بالصيام وكمال حسنه فيه والاعتكاف وحرمة الغصب

والقضا

واكل [illegible] السؤال بالباطل بل ربما يمكن استفادة بعض احكام الدين
والقمار [illegible] ايضا وتحريم الالقاء في التهلكة ان اريد به الاعم
من العذاب وتحريم الخمر والميسر والتصرف في اموال اليتامى بالصلح
والنكاح واليمين والايلاء والظهار والطلاق والصلاة

حساب پول صغير برادر عباس [illegible] بيع [illegible] [illegible]

دكوله ۳ تومان و ۳ ريال ديگر [illegible] از دست [illegible] از بابت وجه مصالحه معامله [illegible]

و بعد از آن ديگر از وجه اجاره [illegible] و [illegible]

بدست آقا محمد علي [illegible] ۱۷ شهر رمضان ۱۲۶۱

[illegible] بابت [illegible] [illegible] بيع [illegible]

[illegible] اين پول از [illegible] آقا محمد علي آورده [illegible] هفت تومان

چهار [illegible] كه شش تومان [illegible] [illegible]

در [illegible] ماه [illegible] از [illegible] شوال [illegible]

دادم [illegible] و ۳ قروش مفقود شده [illegible]

[illegible] ريال [illegible] هفت تومان [illegible] تاريخ

[illegible] اجاره [illegible] چند روز [illegible]

و از [illegible] دو تومان و [illegible] قروش [illegible]

[illegible] بيست و دو تومان [illegible] ۱۲۶۱

حساب پولها كه در كيسه ميباشد كه در او پول مشتبه با پول صغار ميباشد ۱۷ شهر رمضان

پنج اشرفي [illegible] محمد [illegible] الف ۳ ريال [illegible] الف ۳ ريال مشتبه [illegible]

قرض [illegible] تا ۸ ماه [illegible] ما شيئ مشتبه [illegible] صغير [illegible] كوچك مشخص نشود

[illegible] كه در آن كيسه است و وجه مصالحه عوض و جه رضا بلكه صغير [illegible]

قروش در ۱۷ شهر رمضان ۱۲۶۱ الف ۳ ريال [illegible]

[illegible] كه [illegible] بوده و پنج ريال [illegible] كه اصل ۳ ريال بوده و [illegible]

بابت [illegible] [illegible] [illegible] انها را آورده ظاهرا

از بابت معامله سابق [illegible] صغير [illegible]

و صغير [illegible] رضا و [illegible] الف ۳ ريال [illegible] اشرفي و ۲ ريال

و [illegible] از هفت تومان فوق پنج تومان [illegible]

[illegible] صغير شده پنج اشرفي [illegible] امانت بوده

نسخ ... شریف که واقع شده بود
جابجا ... و صغیر
عبد الله ... و ...
... ...
... المعا... المفارقة
... المبارک
۱۲۶۶

مسألة في تخلل الحدث الاصغر في غسل الجنابة اقوال للقائلين بالاتمام والوضوء كالمرتضى وجماعة من الاعاظم
واستصحاب الصحة والقدح بعدم الجريان في العبادة كما في الرياض والايراد ان يلتجأ بعدم جريان الاول فيها
وعدم صحة التمسك في نفسه لانها لا تتحقق فعلا بل شأنا والايراد بان الاستصحاب فيه مع المعارضة
باستصحاب الحدث والاشتغال وقاعدته مقدوح اولا بالجريان عندنا وان كنا صحيحين مطلقا
وخصوصا في المقام لعموم الادلة فاغتسلوا ان طهروا وما ورد في كيفية الغسل مطلقا من
دون شرط ذلك. ولصحة استصحاب الصحة خصوصا في المقام لعموم ما جرى عليه الاخبار فقد طهر
وثانيا بان المعارض غير معارض في المقام وعموم ادلة الوضوء توجيهه وللقائلين بالاعادة
وجوه اعتبارية ~~...~~ الصحيح من غسل الجنابة
ما يرفع الاصغر بالمرة وهذا الشيء كالتقطع والتخلل لابد له من اتمام الغسل او الوضوء ونهي نعم والحدث
بعده ينقض اباحته فكذا اثنائه لما ذكر لا يرفعه ولا يمنع منها غسل الجنابة

در حضور مجتهد العصر والزمانی آقا شیخ محمد طاهر دام ظله العالی و آقا سید فتح الله آخوند ملا ...
و آقا شیخ ابو القاسم جابری و آخوند ملا محمد جعفر و آخوند ملا آقا علی و آخوند ملا عیسی و خواجه
احمد و خواجه ابو القاسم و خواجه احمد و حاج محمد علی و خواجه حاجی محمد خواجه ... وصیت کرد حاجی
... حاج نور علی ... که ... و اکثر شرعا ... ثلث
او ... ... منافع ... و ... خیرات ... ثلث ...
و کانت هذه الوصیة ... شهر جمادی الاولی سنه ۱۲۶۰ من الهجرة النبویة علی هاجرها ...

قد اعترف الموصی ... [illegible]

حرره ... [illegible]

و ... حاج نور علی ... در حضور حضرات مذکور ... [illegible]
... التاریخ المذکور ... [illegible]
در حضور حضرات ... [illegible]
... التاریخ المسطور ... [illegible]

بسم الله الرحمن الرحیم

... السؤال ... السؤال ...

[illegible]

بسم الله تعالى شانه

ثم ما يتفرع على مسئلة الامر الوارد عقيب الحظر [illegible] الواردة في صلوة الايات [illegible]
على ان الامر للوجوب وان الامر [illegible] في [illegible] يقتضي [illegible] او لا كما في [illegible]
بتكرار السورة ووجوب البناء [illegible] على الحالة التي فيها المأموم اذا [illegible]
الامر الارشادي يجي للندب كما في الامر بالطريق الاسهل والاقرب وللوجوب كما في الامر بالطريق
المنحصر [illegible] تكليف محض [illegible] ارشاد محض وقد يجمع فيها الامران وذلك كما اذا
كان الوطي [illegible] الى [illegible] يكون غالبا [illegible]
بل اذا كان في مقام بيان الاجزاء والشرائط يكون ارشاديا من وجهين فان اصل [illegible] الحكم
الاداء [illegible] ارشادي [illegible] الحكم بالاجزاء والشرطية [illegible] الى الواقع [illegible]
[illegible] ان الامر في [illegible] الجائيات [illegible]
[illegible] والفساد اذا ورد في مقام بيان الموانع [illegible] كيفية [illegible] الامر والغالب [illegible]
[illegible] الامر [illegible] الجزئية والشرطية اذا ورد في [illegible] الاجزاء والشرائط وكيفية الشرع
وهو الاصل والغالب فيها يكون قابلا لذلك [illegible] يتبع حال [illegible] الاجزاء
الامور المركبة [illegible] وكيفياتها الجعلية وغيرها واستقراء احوال العقلين [illegible]
طرا على منوال واحد يعبرون الاجزاء والشرائط بالاوامر والموانع والمبطلات بالنواهي ولا يعدلون عن ذلك
المطرق الا نادرا [illegible] الجزء والشرط [illegible] نادرا [illegible] ولذلك المنوال
[illegible] فائدة قال في القوانين [illegible] على الدوام
مع [illegible] استعماله في كل واحد من المعنيين [illegible] وصلوة الحائض [illegible]
عن [illegible] في [illegible] اللفظ [illegible] فيهما والمجاز والاشتراك خلاف الاصل [illegible]
[illegible] اما الاول [illegible] صلوة الحائض [illegible]
وايضا [illegible] المجاز والاشتراك خلاف الاصل [illegible] الاستثناء منقطع او غلط [illegible] خلاف
الظاهر [illegible] خلاف [illegible] وايضا [illegible] واللفظ [illegible]
[illegible]

تطويل [illegible] واما الثاني فقد عرفت استعمال اللفظ في كل من المعنيين [illegible]
النهي عن الصلوة في [illegible] في غير الدوام [illegible]
الا استعمال في الدوام بخصوصه [illegible] في المطلق والخصوصية [illegible]
صريحا او [illegible] فصل في [illegible] اللفظ [illegible] اللفظ والمعنى [illegible]
[illegible] والاول متواطئ ومشكك ومتكثرهما فمتباينة ومتكثر اللفظ فمترادف [illegible]
فان كان بوضع واحد فمشترك والا فان وضع لاحدهما واستعمل في الاخر [illegible]
حقيقة ومجاز وان غلب فمنقول وان وضع [illegible] استعمل وغلب [illegible]
في [illegible] للمناسبة فمرتجل [illegible] عليه [illegible] ان [illegible]
الحقيقي فيدخل في الحقيقة والمجاز وان اريد الاعم فلا [illegible] اللهم الا لفظ الجلالة على اشكال
[illegible] بخصوص اللهم الا ان يراد نادرا
في الكلي [illegible] وكذا الجزئي [illegible] افراد المقسم [illegible] وجوده
المتحد [illegible] الاعتبار والملاحظة في المتواطئ ان كان ما [illegible] افراده [illegible]
[illegible] فالاولى [illegible] الاضافيات [illegible] ان [illegible]
[illegible] المعرفة [illegible] واولويته [illegible]
المساواة باعتبار وجود [illegible] والفصول او باعتبار [illegible]
كما هو [illegible] المنطق [illegible] النتائج وحاشية القوانين والفصول [illegible]
[illegible] او وجودا [illegible]
وان كان الغالب عدم الانفكاك [illegible] موجود فان [illegible] الخارج عن [illegible]
سواء كان [illegible] الزيادة او النقيصة لا [illegible] اللفظ فيكون [illegible]
عند الاصولي بالنسبة الى كلها واما عند المنطقي فبالنسبة [illegible]
وايضا لم يذكر اقسام المشكك [illegible] والاستمرار [illegible] العدم [illegible]
تنقيح ذلك من اهم المطالب [illegible] وهذا وارد على الجميع [illegible] هذا الاصطلاح [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

المتباينة غير معروف في الوضع الا ان المشترك اذا اريد ظاهره فيختص بالاسم المشترك عرضا
ولا يكاد يوجد قائل باختصاصه به وان حمل على المستقل عن ملاحظة غيره فبعيد عن الكلام
وان وقع في طريق الالفاظ فان حمل على الواحد بالشخص فلا قائل به ايضا وان اريد الواحد
من حيث الانسان بمعنى ان اشخاص الواضعين وان تعددوا لكن الكل وضعوا
للكل فبعيد ورد بما يشمل المرتجل وان كان لا ضير فيه لان الصواب في ذلك ظاهر
تقابل الحقيقة والمجاز مع الالفاظ المتباينة والمترادفة والمشترك والمنقول والمرتجل
وليس كذلك اذ يتحقق الحقيقة والمجاز الا ان يلاحظ الحيثية كما هو المعروف في الحدود
في الظاهر تقابل غير ذلك مع [illegible] وليس كذلك ظاهره اختصاص الحقيقة والمجاز
بصورة كون المعنى الموضوع له واحدا وليس كذلك الا ان يريد من احدها بعضها توسعا
في ظاهره عدم الوضع في المجاز والمنقول والمرتجل والاول لا يخلو من النوعي والثاني
الاعمين يكفي بعضه ذوقا كما في الفصول والحق عندي كفاية النوعي وان
كان مخالفا للطبع السليم بحيث لا يفهم لو لم نسمعه ولكن وقوعه واستعمالهم
اوجب تصحيحه كما في كثير من مجازات الحذف والاعراب في التقديم والتأخير
والتركيب والصيغ في الجمع والامر وغيرهما وكذا مجاز الاستعارة فدقق النظر
وكفاية [illegible] وان لم يسمع نوعه فافهم اللهم الا ان يحمل المهم بظهور الوضع
في الشخص وكذا في المنقول والمرتجل لا بد اما من وضع تعييني او تعيني بل لا بد
الاول في المرتجل لعدم تعقل الاستعمال مجازا من دون مناسبة يأبى المشهور
من الوضع العام والموضوع له الخاص فلا تندرج في احد الاقسام نعم المجاز
يدخل في المنقول الا ان يراد من الغلبة الهجر

فائدة قيل في الضابط عند تعريف الفقه مقدمة لبعض مطالبه فقال ما هذا لفظه وهي ان اللفظ
لو استعمل في معنى او اكثر فاما ان يكون بين المعنى مناسبة معتبرة وجامع قريب او لا
يكون شيء منهما او يكون احدهما دون الاخر فان كان الاول فاما ان يكون اللفظ مستعملا
في القدر المشترك استعمالا غالبا او بقدر يعتد به فهو مشترك معنوي لان الغالب في امثال
ذلك الاشتراك المعنوي واما ان لا يكون مستعملا في القدر المشترك اصلا او مستعملا فيه نادرا
فاحدهما حقيقة والاخر مجاز وان كان المانع نفي الاشتراك اللفظي او لا جامع
حتى يكون مشتركا معنويا ولا مناسبة حتى يكون حقيقة ومجازا او كونهما مجازين
بعد تسليم امكان المجاز بلا حقيقة ووقوعه كون الاشتراك اللفظي اغلب فيقدم
فان كان الثالث بان كان جامع قريب بينهما فقط فان كان مستعملا في القدر المشترك
بقدر يعتد به فمشترك معنوي وان لم يكن مستعملا فيه اصلا او مستعملا فيه نادرا
لفظ اذا المرجح الاشتراك بل الجامع والمناسبة بينهما حتى يكون احدهما حقيقة والاخر مجازا او جامع
بل حقيقة فقط مجازا وان كان الرابع اي عكس الثالث فهو حقيقة ومجاز اذ لا
حتى يكون مشتركا معنويا ولا يمكن المصير الى الاشتراك اللفظي لانه مغلوب بالنسبة الى الحقيقة
والمجاز ولا الى المجاز بلا حقيقة لما مر

بسم الله تعالى شأنه

فائدة ذكر في المعالم في المقدمة الى افادها لبيان الحق في اصل تعقب الاستثناء للجمل المتعددة

ان الالفاظ الموضوعة على اقسام لانها اما الوضع فيها خاص كالموضوع له واما عام مثله اليهم او الاول ٥١

عام والثاني خاص ثم استفيد من كلامه ان كلا من الاقسام له اقسام ثلثة فان اللفظ الموضوع

اما متحد او متعدد وعلى الثاني اما مقصود وملحوظ تفصيلا او اجمالا ودخل في المشتقات من القسم

الثاني باعتبار التقسيم الاول ولم يتعرض لحالها بالنسبة الى التقسيم الثاني ودخل المبهمات من

القسم الثالث كما هو مختار المتأخرين من مسئلة الكلام في الحيض اما في حدوده او احكامه

فهنا بحثان الاول في حدوده وفيه مطالب آخذه الحدود للغالب فالنادر اذا وجد يعلم حكمه في الاوصاف فاقتصا

بالعلم كما في غيره من الموضوعات كما في المنهاج او للغالب النادر وان كان ضبطها

لكن الشارع لم يعلق عليه الحكم للانضباط كما في بعض افراد العدد والبلوغ او لان الشارع

لما كان مطلعا على حق الواقع بين ان الفاقد للبعض وان كان في النظر عند النساء

او الاطباء حيض وخالص عن الفساد وهو الذي يقذفه الرحم ويكون به تربيته الجنين

وهو الذي يصير لبنا سائغا لكنه ليس كذلك في الواقع ويشكل هذا الاخير وقوع

الحمل قبل البلوغ بقليل او بعد سن اليأس واما احتمال ان يكون الحيض حقيقتهم شرعية الا ان الشارع كشف عن ان الحيض عند العرف في الموازين والاعداد الاحاد والبلوغ

في الجامع فيبعد جدا في هذه الحدود ومثل التقدير تخلل الزائد

والمسافات يتسامح فيها او مثل الكر لا يتسامح فيها والبذرة فالدم الزائد

على العشرة ليس من الحيض او هناك طريقة وسطى وهو الاقسط في الحدود وفيه كثيرة

منها انه لا يكون قبل التسع ومنها لا يكون بعد ستين للقرشية والنبطية وبعد خمسين لغيرهما ومنها

اقله ثلث متوالية واكثره عشرة كما قال الطهر ولا حد لاكثره وفروع آ الخلاف في المسئلة

قد ذكرنا في ... رسالة العلامة الرضي والمبادي اللغوية ... الرضي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله كما يستحقه والصلوة على محمد سيد البشر وآله الاطهار المباينين الفرد

آخر انه يكفي وجودها في ضمن العشرة كما عن الشيخ وبعض المتأخرين وفي مرسلة يونس

الصريحة في ذلك او لا كما عن الاكثر لما في الفقه الرضوي صريحا على ما قيل ولظهور التوالي

ثم نعتبر الاستيعاب فيها ام لا اقوال متكثرة وظاهرها الاستيعاب العرفي والليالي

معتبرة فيها كما صرح به جماعة لفهم العرف الذي لا ينقطع لحيلا لمناط الليلة الاولى والليلة

اليوم الرابع كما في المنهاج وجهان والاقوى الاعتبار بانها كان في الملفق يوما

كما في نحو على الاقوى لشذوذة نحوه وهذه الخمس تجري في اكثره واقل الطهر تصويرا عقليا

فلاحظ الصواب ثم النقاء المتخلل بين الثلث بناء على عدم التوالي طهر بين حيضتين

لا بين حيضتين وكذا اذا رأت ثلثة ثم العاشر كما في نحو ويلزم ان يكون لحظة النقاء

طهرا او لا كما هو المعروف والاقوى ثم للحيض في الغالب صفات مثل السواد والحمرة والحرارة

والحرقة والغلظة والنتن واللذع والقوة والدفع والعبيطة والخروج من الايسر الايمن

والمعروف انها صفات للغالب لا حدود وضوابط لا تتخلف ثم كل ما امكن ان يكون حيضا

بان يجمع الشرائط والحدود وفقد الموانع فهو حيض سواء كان امارة ذلك كان

يكون على الوصف الغالب او في العادة او لا خلافا لمن خصه بالاول وسواء كان هناك امارة العدم

كما كان مع الحمل او لا خلافا لمن يقتصر على الشاذة ثم هذا اظهر اذا استقر الامكان واما

قبله فلا الا ان يكون دليل يقتضيه من نص او اجماع كاليوم الاول من العادة فيحكم به ثم الظاهر

ثم لو رأت ثلثة غير مستوعبة ثم ثلثة مستوعبة او رأت ثلثة غير مستوعبة ثم بلغ الخمسة الاول الاقوى

هل يحكم بالحيض من الاول كما لو كان الامر بالعكس لاصالة الحيضية او لا الا الاقل

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله كما هو حقه والشكر له كما يستحقه والصلوة والسلام على خير بريته

من خليقته وصفوته من ذريته وبعد فهذه مسائل جامعة

وفروع لطيفة تحتف بالبال الفاتر متفرقة

بجامع الحيض الفروع وناظم شتات الاصول وبالله استعانتي

ثم لو اختصت مرأة او طائفة بالعادة على خلاف الحدود بحيث يكون المزاج معه مستقيما

ويحصل الحمل وغيره كالعادة بيومين او ثلثة الا قليل او بعشرة ونصف او اثنا عشر

او حصل قبل التسع وحدها او مع الطائفة من قديم الدهر او بعد الياس حتى يقدر

معه الحمل ايضا او كانت عادتها على غير التوالي او بتخلل النقاء كثلثة منه اليه

ثم يوم نقاء ثم ثلثة منه اليه فظاهر الاكثر الحكم بالاستحاضة وبه ما يظهر من المنهاج

كما عن بعض الحكم بالحيض لان الحد وضع للغالب سيما اذا كانت العادة

للطائفة من قديم وخصوصا بالنسبة الى المخالف للحد يسيرا وهو الاقوى

والمتبع وغيره ثم لو خرج الحيض من غير المعتاد ففي صورة الانسداد

الاقوى الحكم بالحيضية ومع عدم العدم لا حيض قبل بلوغ التسع وفاقا

وكذا بعد سن الياس كما انه لا بد عادة قبل الثلثة عشر او الاثنا عشر فاذا رأت

قبل الحد بيوم ما فيه العلامات فلا حكم به لترجيح الحد على العلامات لصراحة دليله وقوته

وان وقع ذلك في زمن السلسلة ببلوغ الحد فصرح جملة في الحيض بكونه علامة البلوغ

وليس الا لترجيح العلامات على الاصل وهو حسن متين فلو ادعى الاحتلام او هي الحيض

أو جاوز

بسم الله تعم

وعلامات

وبالجملة ان هنا امورا يمكن الاستدلال بها على حكم الحيض الدم والمنصوص منها الاقل

والاكثر والتوالي وبعد البلوغ وقبل الياس وهي مقدمة على غيرها من العلائم

مطلقا حتى في الافراد النادرة بل النادرة كما مرت اليه الاشارة على ما هو

فيما بين الاصحاب وان كان الاقوى فيه التفصيل بما لو حصل القطع

بخلافه وان كان لا يكاد يقع وعادات النساء وهي بعدها وقبل غيرها عنده

فتقدم على علامة الوصف والتميز عند التعارض وقيل بالعكس والاقوى

الاول والاوصاف المنصوصة فبعدها وتقدمه على غيرها من الاصل والاحتياط

كما في الامثلة المذكورة انفا ولعله لا خلاف فيه وقاعدة الامكان المستقر

وان لم يكن مع الاوصاف فتقدم على الاصل والاحتياط ايضا عند جماعة

ولكن على تفصيل فلو رات حال الشك في البلوغ بصفة الاستحاضة

لا يحكم بالحيض وكذا لو لم يكن موافقا للحيض ولا للاستحاضة لتعارض الاوصاف

بخلاف ما كان بعد البلوغ بيقين ولم يكن مانع من جعله حيضا وكان

جامعا للشرط وقاعدة الامكان الغير المستقر فيعمل بها ايضا في

مثل ذات العادة عند اول رؤية الدم وكذا في المبتدأة والمضطربة على قول

والروايات في المبتدأة والمضطربة على التفصيل الاتي والاصل والاحتياط

على تفصيل في جملة تقدم ... على الاخر فصل في حكم تجاوز الدم العشرة

وفيه دروس درس الحائض اما ذات العادة او ذات التميز او مبتدأة

او مضطربة والمراد بالعادة الحاصلة باستواء الدم مرتين اخذا وانقطاعا

سواء كان في وقت واحد بان رات في اول شهرين من سبعة مثلا او في

وقتين كان راتها في اول شهر واخره فالاول ذات العادة الوقتية والعددية

والثانية ذات العادة العددية فحكمها في صورة التجاوز عن العشرة تاخذ

عادتها حيضا ولا فرق في الاول الا في الاتفاق واقع على تحيض الاول برؤية الدم

بخلاف الثانية ففيها خلاف فقيل انها فيه كالمضطربة لا تتحيض الا بعد الثلثة

فالاقوى انها كالاول ان كان موافقا للتميز والا فاشكال ولو كانت ذات

عادة وقتية خاصة بان رات اول شهر سبعة و في اول اخر ثمانية فهي مضطربة

العدد لا ترجع اليه عند التجاوز وان فارقت المضطربة المطلقة في تحيضها

الدم كالاول وفاقا ... فانه محل تامل وخلاف درس واما ذات التميز

وهي التي ترى الدم نوعين او انواعا تاخذه بان تجعل القوي حيضا والضعيف

استحاضة بشرط عدم تجاوز حده قلة وكثرة وعدم قصور الضعيف

مع ما يضاف اليه من ايام النقاء عن اقل الطهر وتعتبر القوة بثلثة اللون

فالاسود قوي الاحمر وهو قوي الاشقر وهو قوي الاصفر وهو قوي الاكدر

والرائحة فذو الرائحة الكريهة قوي ما لا رائحة له وما لا رائحة اضعف

والقوام فالثخين قوي الرقيق وذو الثلثة قوي ذي الاثنين وهو قوي

ذي الواحدة وهو قوي العادم قلت بل تعتبر ايضا بالنسبة الى الحرارة والحرقة

والقوة والدفع والغبيطة والخروج من الاسنان قلنا بل ربما تعتبر

بسم الله تعالى

درس ولا ترجع الى التمييز الا المبتدأة وهي التي اول حيضها او هي التي لم تستقر لها عادة كما هو الاشهر والمضطربة وهي التي نسيت عادتها او هي القسم الثالث من المبتدأة وهي على اقسام متحيرة وهي التي نسيت العدد والوقت وناسية العدد كلا او بعضا وبيّن الثالث فيما لو طهر تذكرت انها ليست اقل من الخمسة وكان التمييز اقل منه او ارادت العمل برواية الثلثة فلا تحتاج العادة الى الاجوبة وناسية الوقت كلا او اوله او وسطه او اخره

ومن تعارضت عادتها عددا مع عادتها وقتا واما من تعارضت عادتها باحدها مع عادتها طهرا او عادتها باحدها مع عادتها وصفا فترجع

درس ثم المبتدأة مع عدم التمييز ترجع الى عادة نسائها عددا ووقتا او عددا معا او واحدها او غير ذلك مما تقدم وهي الاقارب من الطرفين او احدهما فان اختلفن او لم تعلم عادتهن فالى اقرانها ومن تقاربها في السن على قول مشهور وفروع فهل يجتزى بالظن في معرفة العادة او لابد من العلم وجهان اقويها الاول ب لو اختلفن فهل يرجع الى الاكثر على الاقوى كما ذكره الشهيد في غير اللمعة واستجوده الشهيد الثاني ام لا وجهان اوجههما الاول ج يشترط في الاقارب والاقران كونهن معها من بلد واحدة في قول قوي

55

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ولي الحمد والصلاة على اشرف الموجودات وواسطة افاضة الخيرات محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله الاطهار ما دارت الفلك الدوار وتناوبت الليل والنهار وبعد فهذا مختصر شريف ومقصد لطيف اختصرت فيه لباب ما اورده الفاضل المحقق المدقق الحكيم العليم المولى القاشاني قدس سره في كتابه المسمى بمنهاج النجاة وقد اقتفيت اثره وسلكت سبيله في تنويع المقاصد وتبويب الابواب رجاء من الله تعالى حسن الثواب والفوز والفلاح في المعاد والمآب مقدمة اعلم ان خير زاد الى الله تعالى بعد نبينا محمد صلى الله عليه وسلم من بعده ما تركه وخليفتاه الثقلان كتاب الله وعترته اهل بيته عليهم السلام وانهما لن يفترقا حتى يردا عليه الحوض فمن تمسك بهما لن يضل ولن يزل ومن طلب الهداية من غيرهما فضل وزل واعلم ان المستفاد منهما ان النجاة في العقبى موقوفة على الايمان والتقوى فالايمان عبارة عن الاعتقاد بالاركان الخمسة التي هي التوحيد والعدل والنبوة والامامة والمعاد والتقوى عبارة عن امتثال اوامره عز وجل ونواهيه وله ظاهر هو تقوى الجوارح وباطن هو تقوى القلوب فالكلام هنا يقع في مقصدين في كل منهما عدة ابواب المقصد الاول في الاعتقادات باب التوحيد بداية سئل امير المؤمنين عليه السلام بما عرفت ربك فقال بفسخ العزائم ونقض الهمم الحديث وسئل مولينا الصادق عليه السلام

وقيل لمولانا الرضا ع ما الدليل على حدوث العالم قال انك لم تكن ثم كنت
وقد علمت انك لم تكون نفسك ولا كونك من هو مثلك وقال تبارك و[illegible]
في كتابه المجيد افي الله شك فاطر السموات والارض هداية ٢ وهو الله واحد
لا شريك له اذ لو كان معه من اله لذهب كل اله بما خلق ولعلا بعضهم على بعض
سبحان الله عما يصفون كذا قال الله عز وجل يعني لو تعدد لتميز صنع بعضهم
من بعض فيستبد كل بملكه ووقع بينها التحارب والتغالب كما هو حال ملوك العالم
سئل عن الصادق ع ما الدليل على ان الله تعالى واحد قال اتصال التدبير وتمام
الصنع كما قال عز وجل لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا اراد [illegible]
انه لو تعدد لم يرتبط الموجودات بعضها ببعض فلم ينتفع بعضها من بعض بل اختل
النظام وفسدت الارضون [illegible] ان الله تعالى لا يتجزى فان كل جزء
يحتاج الى اجزائه وبه يتقوم ويتحقق وهو الله عز وجل غني عن العالمين هداية
وهو الله عز وجل فرد لا ند له ولا نظير لان المساوات في الرتبة والنقصان في الكمال
سواء استعانة بالغير مع استلزامه العجز موضعه للزوال وبها يتبين ان له سبحانه
سائر صفات الكمال من دون استفاده ولا اله الا ذو الكمال هداية
وهو جل ذكره فعال لما يريد [illegible] قدير على ما يشاء [illegible] مريد للكائنات
مدبر للحادثات فلا يجري في الملك والملكوت قليل او كثير
صغير او كبير الا بقضائه وقدره ومشيته [illegible]

٥٥

هداية وهو عز اسمه قديم لم يزل وحي لا يموت لا تبلغه العقول
والافكار ولا تدركه الابصار تنزه بذاته عن الامكنة والجهات وتقدس
وجوده عن الازمنة والحركات وتعالى عن الاتحاد والحلول وتبارك
عن التغير والافول باب ا [illegible]

فصل نوادر الايمان [illegible] اذا كانت [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم لا استغفر الله [illegible] لم يعين [illegible]

57

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حق حمده والصلوة والسلام على صفوته من خليقته وخلفائه

وبعد فهذه رسالة جامعة في الفقه في اقسام الاربعة القسم الاول

العبادات وفيه كتب كتاب الطهارة و [illegible] على سبيل اللف والنشر المشوش

لا المرتب لقضاء ضرورة الحال بمنع ملاحظة ان الميسور لا يسقط بالمعسور وفيها مقا[صد]

المقصد الاول في العبادات وفيه فصول فصل في [illegible] ١٣٠٩ في الاصول [illegible]

المطلب [illegible] في اللغات تقسيم مدلول اللفظ ان كان قابلا للصدق على كثيرين [illegible]

تفاوت افراده في الظهور والخفاء من حيث الفهم [illegible] اللفظ اما متواطئ او مشكك بالتشكيك [illegible]

او المفهوم الاجمال او المفهوم المبين العدم والمهم [illegible] الجزئيات والممارسة في [illegible]

دخل عظيم في حصول قوة ذلك ثم اللفظ والمعنى اما يتحدان او يتعدد اللفظ [illegible] كالانسان والبشر

فمترادفان واما الناطق والصامت فمتباينان او المعنى من غير تعدد الوضع فحقيقة ومجاز وان تعدد

وهجر الاول واعتبرت المناسبة عند الوضع الثاني فمنقول ولو لم تلاحظ فمرتجل ولو لم يهجر الاول فمشترك

وكذا ان [illegible] تعارضت الاوضاع او وقعت من دون هجر او تعدد اسماء فالالفاظ

متباينة واما المبهمات كالضمائر واسماء الاشارة والحروف فقسم خامس [illegible]

اقسام المشترك المشكك المعنى [illegible] ومشككه اسما لا دخلت في القسم الثالث من تقسيم [illegible]

للوضع معنى مشهور وهو تعيين اللفظ بازاء شيء للدلالة عليه بنفسه ولا يرد النقض بالمشترك

لان معانيه مفهومة من نفس اللفظ والقرائن فيه معينة للمراد لا مفهمة للمعنى وغير مشهور وهو تعيين

اللفظ للدلالة على المعنى وهو اعم لشموله الوضع النوعي الحاصل في المجازات ثم الوضع باعتبار الواضع [illegible]

عام او خاص و باعتبار الموضوع شخصي ان كان شخصا خاصا من اللفظ [illegible] وان لم يكن جزئيا حقيقيا حيث
انهم يضعون لهذه الحروف الجارية على السنة [illegible] بخصوص حال الوضع خاص و نوعي ان كان امرا عاما
كهيئة الفاعل و نحوها مما يندرج تحته انواع مختلفة الحقائق سواء استفيد ذلك من جعل الواضع [illegible]
او من التتبع الكاشف عن رضى الواضع و خصوصه والظاهر ان [illegible] وضع [illegible]
اسماء افعال [illegible] هذا الباب و [illegible] من وضع المجازات وان امكن ان يحتمل ان الاحتمية [illegible]
لا سابقة بها في الاستعارة ولذا ترى الطفل يتجوز والمتعلم للغة يتجوز اول دخولها فيه [illegible]
على مجازاتهم في محاوراتهم ثم الموضوع في النوع العام المنطبق كالمشتقة الوصف و الاصول [illegible]
من عدم كون الاستعمال الى من الحقيقة والمجاز وجهان ثم كل من الموضوع له والـ [illegible] حظ
اما عامان او خاصان او الاول عام [illegible] و لا وجود لـ[illegible] او الثاني فالقدماء على نفيه والمتأخرون [illegible]
الحق فان الضمائر والحروف واسماء الاشارة و نحوها من المبهمات وضعها عام والموضوع له خاص [illegible]
للتبادر والاصل فيه كونه وضعيا و كاشفا عن اللغة والاصل عدم الالتفات [illegible] و [illegible]
المجاز بلا حقيقة ولعدم انقسام الكلي في المثل و عدم جواز استعمال تلك الالفاظ في المعنى العام [illegible]
ولتضعيف القول [illegible] بان في مثلا حقيقة في الظرفية ولا حقيقة الا بعد الاستعمال والاستعمال في [illegible]

اصل الشرع [illegible] باسلام والحقيقة الشرعية اللفظ الذي استعمله الشارع في المعنى الشرعي
حقيقة والشارع جاعل الاحكام الشرعية و مخترعها و هو الله سبحانه نعم الشارع بمعنى المبين [illegible]
على الشرع واما التفويض الوارد في الاخبار في باب الاذن في بيان الاحكام على طبق [illegible]
الحكم [illegible] ثم الالفاظ التي اختلف في ثبوت الحقيقة الشرعية فيها [illegible] في المعنى الشرعي [illegible]
الشارع لانها [illegible] باقية على حالها لغة [illegible] في المعاني اللغوية والزوائد شروط [illegible]
من الشارع [illegible] ثم في ذلك الاستعمال [illegible] في الجميع او في الفاظ العبادات او في [illegible] او في

او في زمن الصادقين او في المتداولة في زمنهم و غيرها في زمنهما او عدم الوضع مطلقا وجوه واقوال
قال الشارح [illegible] ماكان من تلك الالفاظ الواردة في الكتاب والسنة اغلب استعمالا في المعنى الشرعي
من اللغوي حملناه عند فقد القرينة عليه والا فالبناء على الوقف [illegible] ولكن لا يخفى ان [illegible]
الاستعمال في المعنى الشرعي وان لم يكن في الكتاب والسنة [illegible] فتأمل اصل [illegible]
في الصحيح او الاعم او في الاجزاء والشرائط او الاجزاء و الشرائط اقوال ولا يبعد ترجيح الاول في مقام التحقيق [illegible]
الواضع الحكيم انما يضع اللفظ بازاء ما يترتب عليه الثمرة خصوصا فيما اخترعه و عين له لفظا [illegible]
ولا ثمرة في فاسد الشرع في غير الصحيح نعم كثيرا ما يتسامح اهل العرف في اطلاقها على [illegible] الاعم [illegible]
اما لعدم العلم بالفساد او لتخيل انه مع الفساد يترتب الثمرة و يحصل الصحة في الجملة وان كان ذلك
تناقضا لكن ترى العوام يجمعون بين الاعتقادين لعدم التعمق و التفكر ولو قليلا ولذا يصلون [illegible]
ولا يجزاون عن ترك الصلاة راسا و تسامحهم في ذلك كتسامحهم في اطلاق اسماء الموازين
والمقادير والاعداد على الناقص قليلا كثيرا بحيث اشتبه بالحقيقة الوضعية لكنهم في مقام الاداء
كالوكان الموزون ذهبا يتفوا الاسم عن الناقص قطعا وايضا كثيرا ما يقتص [illegible] الى التعبير
عن [illegible] الفاسد وليس لهم اسم خاص فلا بد من الاتيان بتلك الالفاظ اعتمادا على القرائن
ومنها انهم ليسوا في مقام الدقة و التحقيق من حيث الصحة والفساد الشرعي بل بعضهم [illegible]
ان الشخص مشغول بانواع من الاعمال و بعد فالمسئلة في غاية الاشكال [illegible]
اصل
[illegible] الحق ان اصل البراءة والعدم يجري في المشكوك من جزء و شرط و مانع بعد الفحص وعدم [illegible]
العثور على الدليل حتى على القول المختار خلافا لجماعة من المحققين فعكسوا واكثرهم فصلوا وجعلوا ذلك [illegible]

اصل الكناية واقع وفي استعماله في الاكثر من معنى اقوال وفيه في المفرد مجاز وفي غيره حقيقة والاقوى عندي وفاقا لاكثر المحققين

المتاخرين عدم الجواز الا انه ربما يستعمل على سبيل الالغاز والتعمية اصل في استعمال اللفظ في الحقيقي والمجازي

اقوال وفيه اختار الجواز مجازا ان لم يرد بالحقيقي الموضوع له مع الوحدة والاقوى بناء على العدم وفاقا للاكثر اصل

علامة الحقيقة التبادر وعدم صحة السلب وعلامة المجاز عدم التبادر وصحة السلب

ثم الاطراد وعدم ... والمراد بالتبادر ... والفرق بين المجاز المشهور والحقيقة

فان قلت ما الفرق بين المجاز المشهور الذي يتوقف فهمه مع قطع النظر عن القرينة وما يتبادر منه المعنى مع ملاحظة

بمجرد اصطلاح ولا ثمرة في الاحكام قلت الفرق واضح فان الحقيقة في الاول مهجورة وفي الثاني غير

مهجورة فان قلت اذا كان الحقيقة الاولى محتاجة في الافهام الى القرينة فهو ايضا في معنى المهجور فيصير معنى مجازيا

كالمهجورة الاولى قلت ليس كذلك اما اولا فلان احتياج الحقيقة الى القرينة انما هو لعدم ارادة المعنى المجازي وكان

ايضا بلا قرينة غايته الامر حصول الاحتمال ...

فينسب ذلك بمناسبة الاشتراك ولا يسقط عن كونه حقيقة ولا يلزم الاشتراك المرجوح ايضا الا ترى ان صاحب ...

مع انه جعل في اخبار الائمة مجازا راجحا في الندب ساويا بالحقيقة ...

التبادر وعدم لم يقل بصيرورته مجازا في الوجوب فيفهم فان الترجيح ...

بحمل كلامه عليه دعوى شيوع استعمال الامر في كلامهم في الندب خاليا عن القرينة وانفهام

ارادة الندب من رواية اخرى او اجماع او غير ذلك فان كثرة الاستعمال مع القرينة لا يستلزم ما ذكره

كما لا يخفى ومما ينكر الامر في كلامهم ايضا مستعملة في الوجوب بلا قرينة وان علم الوجوب من الخارج ولا يشك في

الامر بين تبادر المجاز الراجح او حصول التوقف والظاهر من القول بتبادر المجاز الراجح ايضا القول بعدم

جواز الاستعمال في اللفظ الحقيقي بلا قرينة غايته الامر توقف الفهم على القرينة وهو مطلق ولذا الفرق لا يستلزم المجاز ولذلك

اختلفوا في مبحث تعارض الاحوال في حكم اللفظ اذا دار بين الحقيقة والمجاز الراجح فقيل بتقديم الحقيقة

جهة

جهة رجحان جانب الوضع وقيل بتقديم المجاز الراجح لترجيح جانب الغلبة فان الظن يلحق الشيء بالاعم الاغلب ومثل

ما ذكرنا مثل المشترك اذا اشتهر في احد معانيه مثل العين في الباصرة او مع الينبوع او مع الذهب فان

انه بعد اطلاقها ينصرف الذهن الى احد المذكورات لا الى غيرها من المعاني ومع ذلك فلا يجوز الاعتماد على هذا

وبالجملة التبادر مع ملاحظة الزهرة لا يثبت كونها حقيقة ولا يخرج الحقيقة الاولى عن كونها حقيقة فافهم وتأمل واستقم

وهو تحقيق جيد اصل اذا دار الامر بين ارادة الحقيقي او المجازي بعد ... الاصل الحقيقة

لان الظاهر من اللفظ ذلك وعليه بناء اهل اللسان وهو ثمرة الوضع واذا استعمل اللفظ في ... الموضوع له كان استعمالا اعم من الحقيقة خلافا للمرتضى رحمه الله فجعله دليلا على الحقيقة ... ان قوله مطرد ...

في بحث المجمل من عدم جواز تاخير البيان عن وقت الخطاب ... واختار بين المشهور على التفصيل

اصل الاصل عدم الاشتراك والنقل والمجاز والاضمار والتخصيص فان دلت القرينة على عدم ارادة الحقيقة

وتعارضت هذه الاحوال كلا او بعضا ففي الترجيح خلاف قال في ... والتحقيق ان المجاز في نفس الامر اغلب

غيره من المذكورات في اكثر كلام المتكلمين ولا يمكن انكار هذه الغلبة وكذا التخصيص اغلب افراد المجاز في العام

واما حصول الغلبة في غيرها فغير معلوم بل وندرتها معلوم فعلى هذا يقدم المجاز على الاشتراك والنقل بلا ريبة ترجيح

على الاضمار ايضا ويقدم التخصيص على غيره من اقسام المجاز وغيرها لان الظن يلحق الشيء بالاعم الاغلب لكن قال

وبالجملة فلا مناص عن العمل بالظن في دلالة الالفاظ خصوصا على قول من يجعل الاصل جواز العمل بالظن الا ما خرج

بالدليل مع انه يظهر من تتبع تضاعيف كتب الاحكام الشرعية والاحاديث اعتبار مثل هذا الظن فلاحظ وتأمل

لم ذكر ... ابن عمار لا باس بالصلاة في فروة اليمانية وفيما صنع في ارض الاسلام قلت وان كان فيها

غير الاسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمين فلا باس فلا يزال مع ذلك العرف ايضا فلاحظ وتأمل

اصل اذا تعارض عرف المتكلم والمخاطب ففي الترجيح اشكال ... الرجوع الى القرائن المرجحة

التوقف ولا يبعد ... تقديم عرف المتكلم ... عدم علمه بالتغاير او الشك فيه ...

عند العلم بعدم علمه الى طلب او الشك فيه وعند العلم بعلمها بالتغاير ...

عند كثرة المحاورة ... او حصل الظن ...

الا ... اصل اذا تعارض العرف واللغة ...

اصل في مسئلة قراءة الطواف بالبيت صلوة وتارك الصلوة كافر وجه [illegible] الظاهر ان المراد منه الشركة في الحكم الشرعي
[illegible] لا بيان الوضع اللغوي او الشرعي اولا فانه الاخير [illegible] في اجماله او عموم المراد الحمل على التساوي في الاحكام الا ثم
لو كان للمشبه به حكم شائع والا فالعموم وجوه وفي بين الادبار الاخير وهو قوى [illegible] اصل المشتق حقيقة فيما تلبس المتقدم
بالمبدأ حال النسبة ومجاز فيما لم يتلبس بعد وفيما انقضى عنه المبدأ [illegible] اقوال ودليل ضعيف منها الفرق بين
وفي بين الاول كونه مجاز [illegible] انه لا يعيد القول بالحقيقة العرفية [illegible] اللغوية ايضا [illegible]
المبدأ كالضرب في الفعل فانه لو وضع الضارب في القائل للمتلبس [illegible] كان اللفظ موضوعا للفرد النادر وترك
[illegible] بلا وضع بخلاف القائم والحسن [illegible] الوضع للهيئة النوعية
[illegible] الخصوص المواد [illegible] فتتميم قد يكون المبدأ حالا كالضرب وملكة كالشعر وحرفة
كالخياطة وقد [illegible] كما في القارئ والكاتب والمعلم والتلبس وعدمه يتفاوت فيها فالتلبس بالملكة
حاصل ما لم تزل [illegible] وبالصناعة ما لم تزل بالاعراض الطويل بدون قصد الرجوع [illegible] ولو كان يوما او يومين
[illegible] مع ارادة العود [illegible] ويصدق [illegible] ومن اوقض وقصد العود في الوقت يتلبس
بالمبدأ فيها وان طرأ الضد الوجودي لا اصل ذلك الفعل ايضا واما في الاحوال فالتلبس فيها ايضا يختلف في الموارد
واما في المصادر السيالة فيكفي الاشتغال بجزء من اجزائه واما في غيرها كالسواد والبياض وغيرهما من الصفات الظاهرة
والباطنة فالمعتبر فيها نفس الصفات واختلط الامر على صاحب الوافية فصل تفصيلا غريبا فائدة في الفهرست
[illegible] الاستعمال الخالي عن علائم الحقيقة والمجاز عند علم الهدى واتباعه وان كان الحق خلافه كما هو المشهور لكونه [illegible]
نعم مع الاستعمال في معنيين فصاعدا ووجود الجامع القريب يكون البناء على الاشتراك المعنوي عند اعلم لزوم زيادة
الحادث اقول انما يحمل على الاشتراك اذا ثبت الاستعمال في القدر المشترك القريب ولم يعلم انه استعمل في الافراد من حيث
الخصوصية او من باب اطلاق الكلي على الفرد واما قول السيد فيصح ان يحمل على مذهبه من عدم جواز تأخير البيان عن وقت [illegible]
والاظهر عندي انه يتم ايضا في المحاورات المتعارفة المقصود فيها افادة المطلب لا التحسين والتزيين بالكناية والاستعارة
كما في الخطب والاشعار فان الاصل [illegible] الغالب في الاستعمال في تلك المحاورات هو الحقيقة وعدم التجوز

وان وجد فيها مجاز [illegible] ايضا لكن [illegible] خصوصا [illegible] التجوز [illegible] المشترك [illegible]

ملي

بسم الله الرحيم

مسئلة في مواضع اذن المؤذن [illegible] ما يؤذن له [illegible] في الكيفية [illegible] في اللواحق الاول [illegible]
في المؤذن لنا دية السنة به للاعلام والصلوة على اشكال في الاول العقل والاسلام [illegible]
والتمييز دون البلوغ والحرية والذكورية ويستحب فيما للاعلام بل مطلقا ان يكون عدلا
بصيرا بالاوقات متطهرا قائما على مرتفع مستقبل القبلة رافعا صوته ولو به المرأة ويكره
الالتفات به يمينا وشمالا ويحرم الترجيع وفعله بدون قصد القربة جائز ولو اخل
بهما ناسيا وصلى تداركهما ما لم يركع وفي الحاق الاخلال بالبعض اشكال اقربه العدم
ولو تقدم لم يرجع الثاني فيما يؤذن له وهو الصلوة اليومية لا غيرها اداء وقضاء استحبابا
مؤكدا سيما في الاقامة للرجال والنساء للمنفرد والجامع بل قيل بوجوبهما في الجامع وتاركه
الاستحباب فيما يجهر فيه واكده الغداة والمغرب ولا تأكد على النساء والقاضي لكل
يؤذن ويقيم للاول ورده ثم يقيم لكل واحدة ولكن السقوط رخصة فلو جمع
منها كان افضل ويجمع يوم الجمعة بين الظهرين مطلقا باذان واحد والظاهر كونه
عزيمة ولو صلى في مسجد جماعة اوجماعة مطلقا ما جرت العادة بالجماعة فيه كالصحن والروضة
المنورة او في كل مكان اتفق ذلك والاوسط اوسط ثم جاءت جماعة اخرى
لم يؤذنوا ما دامت الصفوف باقية ولو على التعقيب ويلحق بالجماعة المنفرد على اشكال
والمأموم الواحد او الامام بالصفوف ولكن يشترط كون الصلوة لوقت واحد لا كونها
[illegible] فيؤذن للمغرب اذا كانت الجماعة للعصر وللقضاء اذا كانت اداء وفي
الاخيرة وكونهما قضائيين اشكال اقربه عدم السقوط وفي الحاق الاثناء بالفراغ

بسم الله الرحمن الرحيم

وجهان اقويهما ذلك ولا يشترط صحة الجماعة فلا يرخطم اما لو اجتمعا معا ولكن سبق احدهما
الى ذلك فالاوجه الاستحباب للمتاخر مطلقا وفي صورة تعددها على الصلوة نعم تامل الاقوى
انه يكفيهما وفي كونه عزيمة قولان اقويهما ذلك ولو اذن بنية الانفراد ثم اراد الاجتماع
استحب الاستيناف دون العكس ولو اذن للامام فجاء غيره اوللصلوة فصلى فتذكر
فعلها واراد غيرها لم يثبت ذلك. ددمس في الكيفية لا يؤذن الا بعد دخول
الوقت الا للاعلام قبل الصبح فرخص ولكن يعيد بعده وفصوله ثمانية عشر وينقص
فصلا وكل شيء الا التكبير اول الاذان فاربع والتهليل اخر الاقامة فواحد والترتيب
شرط بينهما وبين فصولهما والسنة فيه الوقوف على فصولهما متانيا فيه
حادرا فيها والفصل بينهما بركعتين او جلسة او سجدة او خطوة على الاقرب
فلا ينفصل بين اذانيهما الا بخطوة او سكتة او تسبيحة ويكره الكلام في اثنائهما
وبعد الاقامة واما بين الاذان والاقامة فلا ويحرم الترجيع وهو تكرار الفصول
زيادة على الموظف بقصد التشريع وبدونه مكروه وكذا قول الصلوة
خير من النوم ويحصل القصد بنيته ذلك وبفعل ما يوجب ذلك عند الناس
سواء اظهر التشريع باللسان بان يقول يستحب ذلك او بالفعل بزيادة المواظبة
بحيث يفهم التشريع فدرس في اللواحق وفيه مسائل آمن السنن حكايتهما
عند السامع وقول ما يخل به المؤذن والكف عن الكلام للمستمع بعد قول قد قامت الصلوة الا بما يتعلق
بها.

بها من الصفوف وغيرها الـ اذا سمع الامام اذانا جاز ان يجتزي به
ولو كان المؤذن منفردا ولو كان لجماعة هذا الامام ففي جواز اعادته
استمع او لم يستمع وجهان ولو سمع الاقامة فاسمع المنفرد فالاقوى عدم السقوط
اما من احد المأمومين للجماعة فالاظهر السقوط كما عليه العمل وبعض الاخبار
ونحو ذلك ولكن بعد لم نعط التامل حقه ج من بطلت صلوته اعادها بعد
وفي مصالح الانوار لو حج لهذه الوقع وانظار ما ذكرنا من صلى خلف
الامام الا مع الكلام بان الكلام بعدها يقتضي ذلك مطلقا وفي مسح من يقصد
اذن لنفسه واقام ولو خشي فوات الصلوة اقتصر على قول قد قامت الصلوة
الى اخرها هل يشترط قصد القربة مطلقا او في غير الاعلام وجهان الاقرب
الاشتراط ولو نوى بالاذان الاقامة او بالعكس لم يجزا ويعيد الا الاذان
لو تذكر اثناء الاقامة لو نوى صلوة فتذكر غيرها اجتزا به على الاطلاق
الاذان في كلام الاصحاب وفي الاحاديث على الاذان والاقامة معا وان كان
الظاهر كونه حقيقة في وحده فلا تغفل ط لو تردد في قصد الصلوة بنيته
ففي الاجتزاء اشكال الاقوى نعم ى الشك في الاذان كغيره من افعال

الصلوة

مسئلة الكلام في العدالة في معناها وما تثبت به وما يزيلها والفروع
والاحكام فهنا خمس مطالب والاول يذكر غالبا في الجماعة والثاني في القضاء
والثالث في الشهادات والخامس محل الرابع وفي الاصول في خبر الواحد الاول
هل هي عبارة عن الاسلام وعدم ظهور الفسق كما عن ابن الجنيد او حسن الظاهر
وله احتمالان احدهما قريب من الاول وهو مجرد ظهور الصلاح بالتلبس
بلباسه واطواره في بادي الحال وقبل المعاشرة المطلعة على باطن امره
والتخلق باخلاق الصالحين بحسب السيماء وبعبارة اخرى ظهور الصلاح في
خارج خلواته وعند غير اهل داره وعياله سواء كان ذلك عن
او ديانة مصصو صيا ضعيف والثاني حسن الظاهر عند خواصه
وخلواته وغيرها او ملكة التقوى او المروة او ملكة التقوى وعدم فعل منافيات
المروة او التقوى في الباطن والظاهر بينه وبين الله تعالى وبينه وبين الناس
مع المروة لكن بشرط كونها عن ملكة لا اتفاقا واصحابنا اشترطوا ذلك في التقوى
دون المروة و الاخيرين والاولين عدم ورود الاشكال على زوالها
بالكبيرة على الاول دون الثاني وجوه وبعضها اقوال ولقد اضطربت في هذا المقام
اقلام الاعلام واحلام اولي الافهام فبالحري ان تكشف ما انعم الله تعالى به علينا من الصواب لب
في هذه المسئلة التي هي مزالق الاقدام ببسط الكلام بذكر مطالب
ومقدمات وتقسيمها وان تكررت وتداخلت احيانا اعلم انه لا ريب

كتاب ~~كان المصنع~~ من كتاب سوالف المسائل المنثوره والاحكام الحدود والمأثوره

مسئلة جواهر الكلام في صلاة المجبوس وفيلسوف الزمان ما صدر من بعض متفقهة العصر بل سمعته من
بعض مشائخنا المعاصرين من انه يجب على المجبوس الصلاة على الكيفية التي كان عليها اول الدخول الى
المكان المجبوس فيه ان قائما فقائم وان جالسا فجالس بل لا يجوز له الانتقال الى حالة اخرى في غير الصلاة
ايضا لما فيه من الحركة التي هي تصرف في مال الغير بغير اذنه ولم يتفطن ان البقاء على الكون الاول
تصرف ايضا لا دليل على ترجيحه على ذلك التصرف كانه لم يتفطن انه عامل هذا المظلوم المجبوس بما هو
اما عامله الظالم بل حبسه حبسا ما حبسه احد لاحد اللهم الا ان يكون في الفقيه مثله خصوصا وقد
بعض هؤلاء انه ليس له حركة اجفان عيونه زائدا على ما يحتاج اليه ولا حركة يده او بعض اعضائه كذلك
بل ينبغي ان تخص الحاجة في التي تتوقف عليها حيوته ونحوها مما يرجع على حرمة التصرف في مال الغير وكل
ناشئ من عدم التامل في اول الامر والانفة عن الرجوع بعد ذلك اعاذنا الله تعالى من امثال هذه الاخلاق
قلت ولقد اجاد فيما افاد وبما ذكره القائل فان السمح السهل والانصاف ان هذه الافكار التي في
كلام الفقه ناشئة من عدم التامل في احوال الرائع وعدم الابتلاء بتلك الوقائع حتى يعلم ان الحكم
عادة اولا فتم قال واغرب من ذلك دعواهم ان الفقهاء على ذلك ولم يتامل انهم لو ارادوا ذلك لوجب
في تحريره واظهاره وبيان مقدار الجائز من حركاته وسكناته وغير ذلك بل كان من الامور العجيبة في الفقه
المحتاجة الى كمال الاطناب في موضع الحكم ودليله ولا كان ينبغي ذكرهم المجبوس مع جاهل الغصب
بالمكان كيفية الصلاة فيه فقال العلامة الطباطبائي في منظومته واستثن مغصوبا من المكان لعالم بالغصب
فاعد الجاهل والمضطر ثم سوى ضيق الوقت للاجر وفي الروضة بعد ان ذكر المنع في المغصوب قال كل ذلك مع الاختيار
اما مع الاضطرار كالمجبوس فيه فلا منع الا ان قال وللوقوع الشبهة ممن لا يحقق وقوعها منه مما اقتبسنا

المسئلة الواضح بل اللازم على الاول المبادرة عدم صحة الوضوء والغسل ايضا من المحبوس لاستلزامهما الحركات التي من غير جائزة فتسقط الصلاة ح ولم يسقطها الشارع بحال بل لا يبعد الاستثنى من ذلك سلبية ولا نحو ذلك مما لا يعارض حرمة التصرف في مال الغير ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم والله اعلم مسئلة في المنهاج عفو ابن عن الدم في الثوب اذا كان اقل من الدرهم البغلي سعة لا وزنا والاظهر في تحديده اخمص الابهام والاحوط في ظفر الابهام او الجمد به الوجه ولا يبعد الحاق البدن بالثوب ولكن الاحوط الاجتناب هذا كله اذا لم يكن دم حيض او نفاس او استحاضة بل دم نجس العين او غير ماكول اللحم في وجه لا يخ عن رجحان واذا كان مجتمعا واما لو تفرق فالاحوط الاشهر الاجتناب اذا كان المجموع بمقدار الدرهم واذا زال الدم المعفو لبرك ونحوه فالعفو باق وكذا لو لاقا ما ينجاه ولم يلق بخر الدم واما لو تنجس باي بها لاقا الثوب او البدن فالاحوط بل الاقوى عدم العفو وان لاقاه ولم يزل صدق اسم الدم عنه فالاظهر العفو والاحوط الاجتناب وان شك في ان الدم من ذي النفس السائلة حكم بعدم التنجس وعدم وجوب الاجتناب ولو شك في ان الدم من المعفو او غيره حكم بالاول انتهى

62

كتاب النكاح

قوله وهل يشترط وقوع تلك الالفاظ بلفظ الماضي الاحوط نعم لانه صريح في الانشاء ولا ريب في كونه الاحوط ولكن في تعيينه تامل قوله ولو اتى بلفظ الامر كقوله للولي زوجنيها فقال زوجتك قيل يصح كما في قصة سهل الساعدي الحكم بصحة ذلك مشكل جدا قوله ولو اتى بلفظ المستقبل كقوله اتزوجك قيل يجوز لكن اخبار ابان عن الصادق عم في المتعة اتزوجك فان قالت نعم فهي امرأتك الاحوط عدم الجواز وان كان لا يخلو عن وجه قوله وفي رواية اذا زوجت البكر الخ التعويل عليها مشكل لمخالفة القواعد قوله لا يشترط حضور شاهدين ولا ولي اذا كانت المزوجة بالغة على الاصح هنا هو الاقوى ولكن يشترط ان لا تكون سفيهة في النكاح ولا تعقد المصلحة من المفسدة قوله الرابع لو كان لرجل عدة بنات فزوج واحدة ولم يسمها ثم اختلفا في المعقود عليها فالقول قول الاب وعليه ان يسلم التي قصدها فالقول [illegible] ثم اختلف في المعقود عليها فالقول قول الاب وعليه ان يسلم التي قصدها في العقد ان كان الزوج راها وان لم يكن راهن فالعقد باطل الحكم لا يبدو الا من بيان صورة الصحة مع عدم التسمية وصحة الرؤية للجميع فنقول اذا لم يسم ولم يقصد معينا فلا ريب بالبطلان واما اذا لم يسم ولكن قصد التعيين وذكرها بلفظ الضمير او بالاشارة او قال زوجتك بنتي مثلا والحاصل عبر بلفظ يدل على ارادة نيته التعيين وقبل الزوج ذلك على ما عينه الاب ونواه فيمكن القول بالصحة نظرا الى القواعد اذا كان قد راهن خصوصا اذا لم يختلف عنده ودخل نظره فضلا عن النص وفي الحاق البيع وغيره نظر قوله الرضاع وانما يحرم منه ما يحرم من النسب وشروطه اربعة الاول ان يكون عن نكاح فلو در او كان عن

زنا لم ينتشر ظاهر قوله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب كظاهر قوله عم يحرم من الرضاع ما يحرم من
النسب بعد التامل نفي عموم المنزلة وافادة ان المحرم من الرضاع انما هي سبعة المحرم من النسب
لا غير وهي الام والبنت والاخت وبنت الاخ وبنت الاخت والعمة والخالة وهذا هو المشهور
المنسوب الى في بعض المواضع كما يجي بيانه ان شاء الله وعلى هذا فاذا تحقق الرضاع الموجب لصدق
احد العنوان السبع تحقق التحريم والا فلا الا فيما استثني قوله الكمية وهي ما ينبت اللحم
ويشد العظم او رضاع يوم وليلة ولا حكم لما دون العشر وفي العشر روايتان اشهرهما
انها لا تنشر ولو رضع خمسة عشر رضعة نشر هذه المسئلة اعني النشر بالعشر محل
اشكال لا ينبغي ترك الاحتياط فيها قوله ان يكون في الحولين وهو يراعى في المرتضع دون ولد
المرضعة على الاصح هذا هو الاقوى الا في صورة طول الزمان بحيث يخرج اللبن عن كونه مستندا
الى النكاح ويندرج في عداد ما در بنفسه قوله من لبن فحل واحد فلو ارضعتهما الحلهما او لاهما ما طاب لبنهما
التعويل عليها عن لمثل قوله وهنا مسائل الاولى اذا كملت الشرائط صارت المرضعة اما وصاحب
اللبن ابا واختها خالة وابنتها اختا ويحرم اولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعا على المرتضع واولاد
المرضعة ولادة لا رضاعا لتعدد الفحل وقد عرفت اشتراط اتحاده والاحوط الاجتناب قوله
الثانية لا ينكح ابو المرتضع في اولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعا لانهم في حكم ولده وهل ينكح
اولاده الذين لم يرتضعوا في اولاد هذا الفحل فالى الخلاف والوجه الجواز الاحوط
الاجتناب مراعاة لما لعله يظهر من عموم المنزلة في قوله عم لانهم بمنزلة ولده في حق
اب المرتضع وهل ينكح الفحل في اولاد ابي المرتضع وجهان وكذا بالنسبة الى المرضعة

قوله السبب الثالث المصاهرة والنظر في الوطي والنظر واللمس اما الاول ففي وطي امراة
بالعقد او الملك حرمت عليه ام الموطوئة وان علت وبناتها وان سفلن سواء كن قبل
الوطي او بعده وحرمت الموطوئة على اب الواطي واولاده وان نزلوا ولو تجرد الوطي عن العقد وان علا
عن الوطي حرمت امها على الواطي عينا على الاصح وبنتها جمعا لا عينا فلو فارق الام حلت البنت
ويدل على الحكمين قوله تعم وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم الاية بناء على تعلق
من نسائكم بمحذوف يكون حالا او صفة في ربائبكم كما هو الظ باب المصاهرة
قوله ويثبت لمثل مشروطا بالسبق ... في صورة الاستثناء ان تطهير به
... لكونه اقرب ودل عليه النص وفتوى المشهور ويحتمل ان
يكون بيانا لها القوله تعم وامهات نسائكم فيقتصر لمشية بالعكس الا ان يجعل تجويزا
ان الظاهر من قوله تعم وربائبكم اللاتي في حجوركم عرفا كون الام مدخولا بها والا لما صدق
ان البنت ربيبته ومربات في الحجر وعليه فلا يثبت اشتراط التحريم بالدخول في المسئلتين
ولكن الظاهر انه خلاف للنص والاجماع المركب فتامل قوله ولو كان عنده العمة
او الخالة فبادر بالعقد على بنت الاخ او الاخت كان العقد باطلا وقيل يتخير
العمة والخالة بين الفسخ والامضاء او فسخ عقدهما هذا القول مشكل بالنسبة
الى القواعد ولا نص يدل عليه بالخصوص فالقول بلزوم العقد الاول ووقوف
العقد الثاني فهو كعقد الفضولي على الاجازة كما قواه السيد في الشرح والاحتياط تجديد اقرب الى الصواب بل
العقد بعد الاجازة او الطلاق لا ينبغي ان يترك قوله وفي تحريم المصاهرة بوطي الشبهة

تردد واشبه انه لا تحرم الوطء عليه لا يخرج عن الاشكال لمراعات الاحتياطات لا ينبغي ان يترك فيهما وان القول في التحريم لا يخلو عن رجحان وان كان على خلاف الاصل في الجملة للاجماع المحكي المؤيد بفتوى الاكثر وعدم الخلاف المحكي والاستقراء ولعقل العمومات على بعض الوجوه قوله ولا الزوج وان اضرت على الافهر هذا هو المشهور الاقوى المطابق للاصل والنص واختلاط الانساب لا يحصل مع ان الولد للفراش كما في العيني لكونه حكما ظاهريا والاختلاط الواقعي خصوصا مع الظن ينبغي او يجب الاحتراز عنه

كتاب الدماء وقال في الدرر وتترك العبادة المعتادة باول الرؤية وقت العاده وغيرها قبل اذا والاقرب الرؤية لاضطراب الاجل والدم قد يسبق وقته وقد يتأخر بعد الوقت مع ضبط العدد وربما يتغير العدد مضافا الى المحدد والكل حيض لعموم المتقدم اي ما عن حكمه لم يعرض وقد يكون الكل حيضا واحدا ما لم يخرج الكل عن العاده فان تحيض في ايام العاده بكونه حيضا بلا زياده وان يجاوز زمن غير العدد تحرت بينهما في المعتد ومثل فالسابق واللاحق وربما تحيض في السابق وكلما لا يرجع الطهر للحائض فانها تتبرى فان رات تربصت بمنتظره الى النقاء او مضي العشره والاشهر استظهارا بما ورد من يوم او يومين والطاهر اسد وقال في الشرح الصغير وتترك ذات العادة الوقتية مطلق الصلوة والصوم بمجرد رؤية الدم اجماعا اذا كانت في العادة ولو بعدها مطلقا على الاشهر الاقوى اقول يحتاج الى تامل وان كان قويا في مثل التقدم والتاخر القليل المعتاد للنساء كما ذكره في الدرر وقال في تحيض المبتداه والمضطرب ونحوها ذلك تردد واختلاف بين الاصحاب والاشهر الاظهر ذلك ولكن الاحتياط للعبادة اولى

حتى يتحقق الحيض بمضي ثلثة ايام كما عليه المرتضى واعلم ان من لم يستقر لها عادة اذا انقطع دمها الدون العشرة تستبرئ وجوبا بوضع القطنة كيف شاءت على الاقوى فان خرجت نقيه فقد طهرت فلتغتسل من غير استظهار وكذا ذات العادة اذا انقطع دمها عليها وضع الاستبراء والتي ورد عنها تستظهر وتحتاط بترك العبادة استحبابا على الاشهر الاقوى وقيل وجوبا وهو احوط والى بعد عادتها يوم او يومين او ثلثة ثم هي مستحاضة تعمل عمل الاستحاضة ولقد الى العشرة ان احتيج اليه فان استمر وتجاوز عنها كان ما بعد ايام الاستظهار مطلق استحاضة قطعا واما ما في ايام الاستظهار والعبادة فجماعة كونها حيضا ولكن المشهور كونها استحاضة وهذه غير واضح الا انه احوط فتقضي ما تركته فيها من العبادة والا لم يتجاوز بل انقطع على العاشر فما دون قضت الصوم الذي اتت به فيما بعد ايام الاستظهار الى تمام عشر لان ما تراه المرأة مطلقا من الثلثة الى العشرة مع عدم التجاوز حيض دون الصلوة التي اتت بها في الطهر كون ايام الاستظهار مع ما بعده ان كان حيضا على الاظهر الاشهر بل قيل اجماعا اقول فالاستظهار في اول الدم الى الثلثة في المبتداه والمضطربه وذات العادة في غير ايامها ان قيل به بفعل العبادة احتياطا لاحتمال عدم حصول شرائط الحيض وبعد العادة بتركها يوما او يومين او ثلثة وقيل الى العشرة للنص واستصحاب الحيض وهو مستحب رخصة وقيل واجب عزيمة

بسم الله الرحمن الرحيم

كالنابع والنهر لا ينجس ما لم ينقطع ومكذا [illegible] الكلام في قول [illegible] والاحوط اشتراط قدر الكر [illegible]

بل الجعل وورود [illegible] الاول

وهو كل الاذى مثل المتغير [illegible] لو وقع فيه دم [illegible] لولا [illegible] اشكال [illegible] مثل المتغير بالطين الاحمر [illegible] الطين [illegible]

وتبقى اوتظهر صفرة الدم [illegible] لا يبعد النجاسة [illegible] صورة الاستهلاك بل [illegible] والبول [illegible] مقدارا

ووصفا لا [illegible] او كان دون الكر [illegible] لا [illegible] ينجس وان ورد لا ريب في نجاسة القليل

في الجملة ولكن عندي في العموم تأمل ولا يبعد التفصيل بين الوارد والمستقر مع النجاسة [illegible] كالمورود [illegible]

ولكن مشكل [illegible] جدا واما القول بعدم النجاسة مطلقا فضعيف كالقول [illegible] الوارد [illegible] ويمكن ان يفصل

في الجاري غير النابع فلا ينجس [illegible] وان كان [illegible] واما القول بعدم تنجس [illegible]

الجاري على الارض مطلقا [illegible] في المستند عن بعض المحدثين فضعيف وكذا [illegible] التفصيل [illegible]

والراشح وغيرها [illegible] وكذا [illegible] كرة و [illegible] فان [illegible]

المناط [illegible] غير حاصل والعموم [illegible] الواضح [illegible] ولكن الاحتياط [illegible] عليهم [illegible]

في موارده دون غيرها فلاحظ [illegible] وكان [illegible] في [illegible] الشرع سهولة الامر في العكس

[illegible] بالحنيفية السمحة السهلة [illegible] اسهل [illegible] قالوا وذكروا ولكن [illegible]

ضبط الامر [illegible] لا [illegible] في [illegible] والمعاملات فانهم [illegible] وما [illegible] الوارد

فهو [illegible] بقول واحد [illegible] بقول واحد [illegible] الحكم وانما الكلام في مستنده [illegible] عدم [illegible]

التي [illegible] والمصابيح والمقاييس [illegible] في شرح الارشاد [illegible] الاجماع و [illegible] عدم [illegible] المطلق او العام

ولذا لم [illegible] احد ولم [illegible] وكان عدم [illegible] في النجاسات كالراشح [illegible]

[illegible] وبناء على ذلك [illegible] المساوي [illegible]

فلا [illegible] النجاسة [illegible] واما [illegible] ستة [illegible] والشعر [illegible] الماء [illegible]

والكر الف ومائتا رطل بالرطل العراقي [illegible] وكل بعد منه ثلاثة اشبار ونصف على المختار [illegible]

هذا هو المشهور المنصور مع ضعف [illegible] كالترشح فيه اشكال لعدم الشمول ولانه يلزم اعتبار القول به في مثل الحوض [illegible]

[illegible] او الحوض فانها كالخوة [illegible] [illegible] لكن [illegible] [illegible] اعتبار [illegible] فانه

اعتبر الكر مع شدة النبع [illegible] فيلزمه ذلك [illegible] وكذا الاشكال في صورة [illegible] المادة [illegible]

العادة [illegible] ينقطع اما [illegible] من زمن الانقطاع [illegible] ولعله [illegible] اشتراط الشهيد دوام النبع

واما الا مادة له كالثمد فلا ريب في [illegible] النابع فالبئر [illegible] [illegible] التنجيس [illegible] محض الملاقاة هذا

هو المشهور بين المتاخرين والمشهور [illegible] [illegible] الصدوق [illegible] والمشايخ الثلاثة واتباعهم وعن البصروي التفصيل

بين القليل والكثير [illegible] [illegible] [illegible]

المستفيض بل المتواتر [illegible] وجوب النزح المعلوم [illegible] [illegible] [illegible]

وظاهر التهذيب والسرائر ومصرح المحقق وشرح الجمل وكشف الرموز [illegible] اجماع الفرقة

بالزهو العظيم [illegible] عن تواتر الاخبار بالنزح [illegible] [illegible] [illegible]

لما سيأتي من الامارات [illegible] الاجماع والشهرة [illegible] من الخلاف من كثير من العلماء وربما استدل لهم

ايضا بصحيح ابن بزيع كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا عن البئر تكون في المنزل للوضوء فيقطر

فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة ونحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلاة

فكتب في كتابي بخطه ينزح منها دلاء وفيه ان دلالتها ليس الا من باب [illegible] اجمالا وعدم [illegible] في الردع

[illegible] وهو معارض بظهور قوله ينزح دلاء في كفاية نزح مطلق الدلاء [illegible] والبول والعذرة فيقتضي [illegible]

الخبر على الاستحباب فيكون نزح مقدار من الدلاء مستحبا للكل واحد وان كان الافضل ما ورد من القدر المعين

لكل واحد اذ لو حمل على الوجوب لم يجز حمله على ظاهره من التخيير بين الدلاء في النجاسات المذكورة اجماعا [illegible] التزام

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

57

ردع الامام عليه السلام [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ردعه بهذا الكلام من اعتقاده [illegible]

الى ان ابن بزيع روى [illegible] وهو الطهارة وعدم التنجس واستدل ايضا [illegible] بالصحيح عن البئر تقع فيها الحمامة او الدجاجة

او الفارة او الكلب او الهرة فقال [illegible] ينزح منها دلاء [illegible] ذلك يطهرها ان شاء الله والجواب كما سبق [illegible]

حمل التطهير على ازالة القذارة والنزاهة [illegible] بالصحيح اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم

بالصعيد فان رب الماء رب الصعيد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم [illegible] الاستدلال [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] التعليل بانه اذا وقع لزم زيادة الخبث وعدم زوال الحدث [illegible] [illegible] التيمم [illegible]

[illegible] على استقذار القوم ذلك [illegible] البئر [illegible] [illegible]

وامرها المحقق في الترتيب على اختيار الاترتيب وليس للمحل تأثير وشدة من قد خص المقدم وتسوى الاشكال في الخفيف ومستوى السطوح والخلف

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله على محمد وآله

كتاب الطهارة واركانها اربعة الاول في المياه والنظر في المطلق والمضاف والاسار اما المطلق وهو ما يستحق اطلاق الاسم عليه من غير اضافة فهو في الاصل طاهر في نفسه ومطهر لغيره اجماعا لقوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا والطهور لغة الطاهر المطهر وكذا ورد في اللغة ويمكن حمله على ما يتطهر به كالوضوء والفطور وللصحيح عن ابي عبد الله قال كان بنو اسرائيل اذا اصاب احدهم قطرة من بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله تعالى عليكم باوسع ما بين السماء والارض وجعل لكم الماء طهورا الحديث ولقولهم في تعليل الامر بالتيمم جعل الله التراب طهورا كما جعل الماء طهورا ولقول الصادق عم في رواية المسايح الثلث الماء كله طاهر حتى تعلم انه قذر واما الخبر ان الماء يطهر ولا يطهر فمطروح [illegible] الضعف بالسكوني على الاظهر وعدم المقاومة لما مر او مأول بالحمل على انه لا يطهره غيره او على حصول التطهير مع بقائه على حالة وهو في تطهيره به مفقود ثم المراد بطهوريته انه يرفع الحدث وهو الاثر الحاصل للانسان عند عروض احد اسباب الوضوء او الغسل المانع من الصلوة المتوقف رفعه على النية ويزيل الخبث اي النجس ولنذكر احكامه في مسائل

في المتغير

الاولى كل ماء كثير تنجس باستيلاء عين النجاسة دون [illegible] عليها [illegible] الاشد الاظهر خلافا لمن شذ ولعله للعموم النبوي وضعفه [illegible] ضعف السند وعدم الجابر [illegible] بل لا قائل بعمومه [illegible] لنحو غيره بما فيه من صفة النجس على احد اوصافه الثلثة اللون والطعم والريح اجماعا وتردد بعض في اللون في غير محله للنبوي العامي المنجبر بالعمل خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه والصحيح المنقول عن البصائر عن الصادق وفيه وجئت تسئل عن الماء الراكد فما لم يكن فيه تغيير او ريح غالبة قلت في التغير قال الصفرة فتوضأ منه والرضوي وفيه كل غدير فيه من الماء اكثر من كر لا ينجسه ما يقع فيه من النجاسات الا ان يكون فيه الجيف فتغير لونه وطعمه ورائحته فاذا غيرته لم يشرب منه ولم يتطهر ورواية العلا بن الفضيل عن الصادق عم عن الحياض يبال فيها قال لا باس

يبال فيها قال لا باس اذا غلب لون الماء لون البول ودون الحرارة والبرودة بلا خلاف قبل وكذا الغلظ والرقة والصفا والكدرة واما المجاورة فلا ريب في عدم تاثيرها [illegible] ثم المعتبر الحسي فلا يكفي التقديري على الاقوى [illegible] ولا دليل للمخالف ثم لو حصل من ظهوره مانع كما لو وقع في الماء المتغير بطاهر احمر مثلا بغيره لولا الحمرة فالحكم مشكل واختلف فيه محققوا المتاخرين ولا يبعد الحكم بالنجاسة [illegible] اذا توافق الماء والنجس في الصفات فالاقوى كما عرفت عدم [illegible] الاعتبار بالتغير التقديري لكن اذا استهلكته [illegible] بحيث لا يعد ماء فنجس قولا واحدا كما صرح به بعض الاصحاب ولو صار مضافا [illegible] نجاسته وبهاك اشبهها نعم على تامل وفي الرياض اختيار العدم للاصل السالم عن المعارض لتعارض الاستصحابين من الجانبين

تطهير الماء

مطهر الشايع الماء الكثير زوال ذلك العارض المذكور طرا وبغير اتصال ماء الاتصال بالعاصم تغير اذا به وصل

في الجاري الكافية لا ينجس الجاري وهو النابع عن عين بقوة اوسطح على اشكال فيه بالملاقاة للنجس ولو كان قليلا على الاظهر الاظهر بل من ظرف والعين والمعتبر وهي الاجماع عليه وربما شوبه عبارة كر لا قبل للاصل والعموم وعموم التعليل بان له مادة في البئر مع انه لا خصوص عموم فيما دل على نجاسة القليل واشتراط الكرية يجب شمل المقام لفقد اللفظ الدال عليه وغاية ما يستفاد منه الاطلاق والمقام فيه متبادر منه منضافا الى عدم شيوع القليل منه وما هو للتردد به بالكر عدمه في زمان الصدور ولا الكثير من الاكثر كان في الحوض والا به على المشهور المنصور كالعجم من اجل ان خلافا لك في خصه بغير العموم النهي عن ما والماء الذي هو ضعيف لعل اليه الشايع الابعد ملاحظة قوة المعارض بل الشهور في امثال زماننا بلغ حد الفردة ولا يعتبر فيه تساوي السطوح بل يكفي اتصالها حتى على الاظهر خلافا للاكثر لاتحاد الماء من عرفا وان تغاير محلا ولعدم العموم فيما دل على انفعال القليل نظرا الى اختصاص الكثرة بصيغة مخصوصة وظهور بعضها في المجتمع وعدم ظهوره في غيره المفروض وما استدل به للاعتبار التساوي من ظهور اعتبار الاجتماع في الماء ومصدق الوحدة والكثرة عليه من اكثر الاخبار المتضمنة لحكم الكر اشتراطا لكميته وتقدير النفل الاكثر مع عدم المساواة في كثير من الصور فيه ان ظهور اعتبار الاجتماع ليس بحيث بعيد الاشتراط وانما يفهم عن كونه مورده ذلك وهو لا ينافي ما دل على العموم ان من لغيره ومجمع ايضا كثير من صور التساوي لا يصدق فيها الوحدة وايضا فاذا ثبت عدم الانفعال للواحد البالغ كرا بالمنطوق فالانفعال يجب للواحد الناقص عنه بالمفهوم فيسبق المتصل المتحد البالغ كرا خارجا عن المنطوق مسكوتا عنه كان المتصل الغير المتحد الناقص عن الكر خارجا عن المفهوم فيتكلم في الاول بالطهارة للاصل وفي الثاني بالنجس للاتفاق مع عدم الفرق ولا اولوية قلت الانصاف ان الحكم باشتراط المساوات بعيد جدا ولا مصرح به غير صاحب المعالم ولكن الحكم بكفاية مطلق الاتصال حتى في تقوي العالي بالسافل مشكل اذ العموم فيه خفاء والنظير غير موجود بل الابعد القول بان العالي السافل لا يعتصم بالسافل ولا ينجس ولا يطهر به والسافل بالعكس في الجميع الا انه قد يقال ان الا السافل مطلقا اذا كان بقوة ولو كان مساويا ادنا بجامع تحت كالفوارة لاشتراط الجامع فيه لما فوق الكثير بالمستار الجرمان وكذا

والكر لا يطهر بالزوال ولا الاقل منه بالاكمال

الطهارة والاعتصام كما قال المحقق الفاضل المولى اسمعيل الخواجوئي قدس سره في رسالته بعدم الانفعال في صورة المساواة كما لا يرتفع

حال صب ماء نجس مساوٍ له وكنت قررته سابقاً بل قويت ذلك في الفوائد ايضاً ووجهه عدم الفرق عدم الفارق عقلاً

بينهما فان الماء المتصل لا يتفاوت حاله منحدراً او عالياً لعدم الاستهلاك في سرايته الطهر شرعاً فيه وانتفائه في عدمه

كالافارق عرفاً واما شرعاً فقد تخيل ان الاجماع مع عدم انفعال العالي بالسافل او العمود والوجه يكون فارقاً

والحق انه ليس كذلك بل عدم انفعال العالي لعدم انصراف العموم والاطلاق اليه ولكون الظاهر من الرجوع الى الدليل

في النجس لا يحصل الا بالتأثير حساً او قذارة ونفرة ولم يرَ منها ما يحصل في الا فيه بالنسبة الى العالي فنقول ح انه

يحكم في المساوي والسافل الى التزام عدم الانفعال ايضاً لعدم الدليل الكافي في الشمول لمثل ذلك في ادلة القليل

لعدم الاعتصام وان كان مخالفاً ظاهراً للقائلين بانفعال القليل واما في الاعتصام فيجب القول

بعدمه في صورة المساواة بل لا يمكن المساواة به وهو مضاف لسهولة الشرع فلا بد من القول به ويلزم

ح ذلك في العالي وال قيل ايضاً فتح واما الطهارة فيبعد نفيها عن المساوي ايضاً ولكن في التزام ذلك بالنسبة

اليها تأمل فتأمل جيداً فانه مخالف لظاهر كلمات الاصحاب في الجملة والحاصل القول بكفاية مطلق الاتصال حتى

في العالي الى السافل مشكل وان كان لا يخلو من وجه قوي

الباب الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآله الطاهرين

من كتاب اصول الفروع ~~في مسائل~~ تحفة الفقيه

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة باب طهور الماء

الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر

الماء يطهر ولا يطهر

الماء كله طاهر ... والماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر

عن ابي عبد الله عليه السلام قال نعم اقول لا باس ...

وكذا الاخبار في الحكم بالطهارة في صورة الجهل بالنجاسة

ومسائل الطهارة فروع صحيحة نادرة

مطلوبه الثاني ومولانا

والطهر الشرعي المشهور بنزحها بنزحها الثور والبعير والمسكر والمائع بالاحصاء ماء حكم كل اسلاطه ... والذي يصافقه وكل تغيير بالماء

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد وآله المعصومين واللعنة على اعدائهم اجمعين

وبعد فهذه احاديث كتاب مختلف الشيعة لاية الله في العالمين العلامة الحلي قدس الله روحه كتاب الطهارة باب

المياه واحكامها وفيه فصول الفصل الاول في الماء القليل مسئلة اتفق علمائنا الا ابن

ابي عقيل على ان الماء القليل وهو ما نقص عن الكر ينجس بملاقات النجاسة له سواء تغير بها او لم يتغير

وقال ابن ابي عقيل لا ينجس الا بتغيره بالنجاسة وساوى بينه وبين الكثير وبه قال مالك من

الجمهور اقول المختار لعلماء الاول وهو الحق الذي تظافرت به الاخبار بل ادعى تواترها

والثاني في غاية الضعف وان نصره المحدث الكاشاني وقريب منه ما جنح اليه شارح القنية من تخصيص

التنجس بالموارد المنصوصة ونفي العموم نعم لو قيل بالتنجس فيها وفي غيرها مما يلحق بها بتنقيح المناط لم يكن بذلك

الضعيف مسئلة اذا تمم القليل النجس كرا بالطاهر فالشيخ في ف وابن الجنيد على النجاسة

وتردد في المبسوط والمرتضى وسلار وابن البراج وابن ادريس على الطهارة وبه قال الشافعي وجمهور

والاقرب الاول اقول المشهور هو الاقرب مسئلة قال الشيخ ما لا يدركه الطرف من الدم

مثل رؤس الابر اذا وقع في الماء القليل لم ينجسه اقول المشهور هو اختاره المصنف لان النجاسة

وهو الحق الفصل الثاني في حد الكر اختلف الاصحاب في الكر بحسب المساحة فالشيخ قدره بثلثة

اشبار ونصف طولا في عرض في عمق فيكون تكسيره اثنين واربعين وثمن شبر وابن بابويه وجماعة

القميين بثلثة اشبار طولا في عرض في عمق فيكون تكسيره سبعة وعشرين شبرا وابن الجنيد بقلتين

وتكسيره نحو من مائة شبر وهو قول غريب والاقرب قول ابن بابويه اقول الاشهر هو قول الشيخ

وهو الاحوط ان لم يكن الاقرب وان كان الثاني لا يخلو من قوة مسئلة الظاهر ان الاشبار يراد حمل الحساب

فيها فيكون حد الكر اثنين واربعين شبرا وسبعة اثمان شبر وقال قطب الدين الراوندي

ليس المراد ذلك بل يكون الكر عشرة اشبار ونصف طولا وعرضا وعمقا وهذه الشان في

تنبيهي كلامه وكلام ابن الجنيد رحمه الله تعالى

71

كتاب الطهارة ... صورة ... الراوندي والاعتبار بالاشبار الثلثة ... اقول في اعتبار ... الحكم بالصحة ... ان كان ... واولا الاشكال اصلا

اقول يمكن توجيه كلام الراوندي بحمله على صورة تساوي الابعاد الثلثة

تذنيب اختلف القائلون بالارطال فالشيخ والمفيد وابن البراج وحمزة وادريس

اعتبروا الرواة والمرتضى وابن بابويه المدنية واطلق ابن الجنيد اقول الاول الذي اختاره

هو المشهور الاقرب مسئلة المشهور ان الكر لا ينجس بملاقات النجاسة اذا لم يتغير مطلقا وقال المفيد

وسلار رحمهما الله ينجس ماء الحياض والاواني سواء كان على قدر الكر اولا والمعتمد الاول اقول لا ريب

في حقية المشهور وان كلام المفيد وسلار محمولان على ما لم يبلغ الكر الفصل الثالث في ماء البئر

مسئلة الاكثر على ان ماء البئر ينجس بالملاقات وقال الشيخ في احد قوليه وابن ابي عقيل لا ينجس

بالملاقات قطعا وهو الحق اقول الثاني هو الحق كما نص عليه المحقق وهو المشهور بين المتأخرين

بل لا يعرف ... منهم وهو الاقرب وفي ... التحقيق فصل ... الذخيرة

مسئلة اذا نجست البئر بالتغير بالنجاسة قال الشيخ ينزح الجميع فان تعذر نزح حتى يزول التغير

واطلق القول في الكتاب وقال علي بن بابويه ينزح الجميع فان تعذر تراوح عليها

اربعة رجال يوما وهو اختيار ابنه وسلار وقال المفيد ينزح حتى يزول التغير

ولم يفصل تعذر نزح الجميع او لا وهو قول ابن ابي عقيل وابي الصلاح وابن البراج وفصل ابن

ادريس فقال ان كانت النجاسة منصوصة المقدار نزح فان زال التغير والا نزح

حتى يزول التغير وان لم يكن منصوصة المقدار نزحت اجمع فان تعذر تراوح عليها اربعة

فان ظفر الماء فخر بما ريه نتج فنزح جميع ماء زمزم

رجال بوكاد لوبان التغير في اثنا اليوم اكمل بالنزح تمام اليوم واجباً والوجه عندنا في الفقد
اقول ما اختاره هو الاقرب في القول بالجب باكثر الامرين من المنصوص ومن زوال التغير في غير المنصوص
اكثر الامرين من تقديره وزوال التغير وقول ابن ادريس قريب من ذلك مسئلة
ذهب ابو الصلاح الى ان بول وروث ما لا يوكل لحمه ينزح له الماء اجمع فان تعذر تراوح
اربعة رجال يوما وانه اوجب نزح ثلثة دلاء لبول الرضيع وسبع لبول الصبي
واربعين لبول الرجل ولم اظفر بحكم الاول بقول احد من اصحابنا نعم مقتضى الاجزاء
في ذلك على القول بالتنجيس من دون التغير نزح ثلثين دلوا اقول يمكن
حمل كلام ابي الصلاح على بول غير المنصوص من الروث والبول مما لا يوكل لحمه
وح فيكون موافقا لما ذهب اليه جماعة من المتقدمين والمتاخرين من وجوب
نزح الجميع لما لا نص فيه منهم شيخنا في الجواهر وهو الاحوط بل الاقرب
مسئلة ذهب ابن البراج الى وجوب نزح الجميع لعرق الابل الجلالة والجنب من الحرام
ومع التعذر فالتراوح ولم اقف على موافق له والاقرب على القول بالتنجيس وبنجاسة
عرقهما نزح ثلثين اقول هذا لكن يحتمل بقوة الحاقهما بما لا نص فيه مسئلة
قال المفيد ينزح الاربعين لموت السنور وهو اختيار ابي الصلاح وسلار وابن
البراج وحمزة وابن ادريس وقال ابن بابويه ينزح من ثلثين الى الاربعين وقال في
نزح سبع دلاء اقول يلوح من كلام المصنف الميل الى العمل بالصحيح الذي اسامة
الدال على نزح الخمس مع عدم التغير ~~ومنظور~~
والاحوط ان لم يكن الاقرب هو الاول المشهور بل الاحوط نزح الجميع نظرا الى بعض الروايات

VT

ان الدم المجهول في الفقد نجس وما لا يدرك ليس من المستثنيات فلا بد من ازالته

مسئلة ذهب علماؤنا الى نزح السبعين لموت الانسان من دون تفصيل وقال ابن ادريس
ينزح الجميع للكافر وتحقيق بناء على التنجيس انه ان وقع فيها ميتا فسبعون وان وقع حيا فات
فكذلك اقول ما اختاره هو المشهور الاظهر لكن في الصورة الثانية الاحوط نزح الجميع
واوجبا فيها الثاني بناء مسئلة الاكثر على نزح الجميع لصب الخمر ولو قطرة وقال في المقنع
ينزح للقطرة عشرون دلوا والاول اقرب بناء على التنجيس مسئلة قال الشيخ وسلار
وابن البراج وابن ادريس بنزح الجميع للدماء الثلثة واطلق المفيد بنزح عشرة للكثير وخمسة
للقليل ونحوه الصدوق في عدم التفصيل اقول المشهور هو الاحوط ان لم يكن الاقرب
الاول مسئلة اختار الشيخ وابن ادريس وسلار وابن البراج في الدم الكثير نزح
خمسين وفي القليل عشرة وقال المفيد للكثير عشرة وللقليل خمسة وقال المرتضى
في مصباحه للدم ما بين دلو واحد الى العشرين وقال ابنا بابويه اذا وقع فيها قطرات
من دم ينزح منها دلاء ولم يبينا العدد ولم يفصلا بين القليل والكثير
في الفقيه كلامهما يعطي القلة سواء ولده وابن بابويه روى ان في ذبح
الشاة من ثلثين الى اربعين وفي دم الدجاجة ونحوها دلاء واما ما قدره الشيخ
فلم اقف فيه على حديث مروي

ونزح كركلا للتره والحيار والبغال مثل ١٥ مره

٧٣

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله خالق الابدان والارواح ومبدع الاجساد والاشباح حمدا
كثيرا ونصلي ونسلم على محمد المبعوث هدى ورحمة للعالمين وآله الذين اذهب
الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا وبعد فهذا كتاب الموجز الشافي
في الاشارة الى ابواب اصول الوافي وفيه كتب كتاب العقل والعلم والتوحيد
وفيه مطالب الاول قال الله عز وجل والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم
ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجري في
البحر بما ينفع الناس وما انزل الله من السماء من ماء فاحيا به الارض بعد موتها
وبث فيها من كل دابة وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والارض
لايات لقوم يعقلون وقال سبحانه في غير موضع من كتابه ان في ذلك
لايات لقوم يعقلون وقال جل اسمه هل يستوي الذين يعلمون والذين
لا يعلمون انما يتذكر اولو الالباب وقال عز وجل شهد الله انه لا اله
هو والملئكة واولوا العلم وقال انما يخشى الله من عباده العلماء وقال
ويرى الذين اوتوا العلم الذي انزل اليك من ربك هو الحق وقال سبحانه وتعالى
يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات وقال تبارك
وتلك الامثال نضربها للناس وما يعقلها الا العالمون الثاني في مدح العقل

بسم الله تعالى

وجنوده وبيان اصل خلقته وذم الجهل وجنوده وابتداء خلقه فنقول الحديث
المقبول المشهور بين الخاصة والعامة المروي باسانيد مختلفة والفاظ متغايرة منها
قول ابي جعفر لما خلق الله تعالى العقل استنطقه ثم قال له اقبل فاقبل ثم قال له
ادبر فادبر ثم قال وعزتي وجلالي ما خلقت خلقا هو احب الي منك ولا اكملتك
الا فيمن احب اما اني اياك امر واياك انهى واياك اعاقب واياك اثيب

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

صفر ١٢٦٣ الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد واله الطاهرين وبعد فهذه فوائد وفوائد
ومسائل يجري بها القلم على ما يقتضيه الفكر في اوقات واحيان متباعدة مسئلة
يحتمل ان يكون ما ورد في الكر وتحديده مبنيا على مراعاة الغالب من انه لا يقع فيه ما يوجب التغير
او النفرة وما دون الكر ليس بتلك المثابة فان المحمل قريب مع قطع النظر عن كلام الاصحاب
ان يكون مدار النجاسة والطهارة التنجس والتطهير من الخبث عنده على العرف والعادة في حصول
النفرة وعدم عندهم كما هو شأنهم في سؤر الابرص والمجذوم وان يكون كل ما ورد
في نجاسة القليل ونحوه والتطهير من البول وشبهه بيان لما هو الا سهل والاخف لا تحديد
وضبط وحصر كما في الكر بنظره في الغسل والوضوء الترتيبي والارتماسي وكذا في الغسل وكذا
في مسئلة ام الولد وغير ذلك من التقديرات فظاهره التحديد وفيه يحصل الجمع بين اخبار القليل
والكر والبئر والغسالة واستثناء الماء ... ويرتفع استبعاد تنجس ما ينفصل من الكر
بلطخه بقطرة من البول وعدم تنجس الماء بادقيته مثلا والاقرب من ذلك قول المحسن
واوفق قول السيد عبد الله التستري بنجاسة القليل بكل ما ورد واما ... فلفهمهم التحديد
وان نظر الشارع على حصول النفرة وعدم عنده لا عند الناس فانه غير مطلع ...
فكيف يناط به الحكم الشرعي وخلاف ظاهر اللفظ لفهم مع انهم مخصوصة الصلوة في الغسل الكر

وعدم فوت الموالاة بين الافعال وحصول المشقة في القيام في الصلوة الا الاوجد والوجدان
وكذا في كثير الشك والسهو والسفر نعم الظاهر ان نظر الشارع في وصف الشيء بالنجاسة والطهارة
مقصور على ما هو نظيف وقذر عنده لا عند الناس وعلى ما ذكرنا يتضح وجه سهولة الامر
في الطهارة والنجاسة واعتبار العلم القطعي البديهي بل الحسي في الحكم بالنجس على ما يقتضيه بعض النصوص ويحمل عليه
كلام السيد الجزائري والشيخ البحراني في اعتبار العلم في موضوعها ... فان النفرة لا تحصل
والتام لا يحصل بدون الاطلاع والاحساس وان كان يتم ذلك وجها ان قلنا باعتبار
النفرة في نظر الشارع فان قلت لعل الحكم بالنجاسة ليس للنفرة بل لانه تعبد وما نعيته
من قبول الصلوة او صحتها كالاذن في غير الماكول قلت نعم ذلك محتمل ولكن لولا مخالفة الاصحاب
لكان ما ذكرناه اظهر من وجوه عديدة منها انه لو كان الامر كذلك لما حكم بجواز الاكل الملاقي
فليس الا لملاحظة الخبث والطيب فتم فان الفرض ابداء الاحتمال لا الاختيار الترجيح

احقر ... محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم ...

١٢٦٣

بسم الله الرحمن الرحیم

حمد و ثنا بیحد سزاوار جلال خداوندی است ... و خلاصه موجودات ...
از کتاب سوانح المواهب ... در ارسال خلائق ...
ابیات ... فصل اول

75

بسم الله تعالی

الباب الخامس وفیه فصول فصل اذا کان الکریم له حجاب فما فضل الکریم علی اللئیم
اذا کان الکریم قلیل مال ولم یعذر تعلل بالحجاب اعرابی فلحسن لم یسبق له شیء یباع بدرهم
یکفیك شاهد منظری عن مخبری الا بقیة ماء وجه صنته عن ان یباع وقد وجدتك مشتری
فقال یا قنبر کم معك من الدراهم فقال سبعون الف درهم فقال اعطها و اعتذر الیه
ثم انشد عاجلتنا فاتاك وابل برنا طلا ولو امهلتنا لم نقصر فخذ القلیل وکن کانك
ما صنعت وکاننا لم نشتر مکتوب قلم برداشتم که چند حرف بر ساکنان سویدای
دل ... بنویسم آتش فراق چنان شعله ور شد که فانی شدم و هیچ نقش
خیال نیافتم خواستم که هیچ ننویسم دل گفت صورت نیستی خود را عرض کن
بنا بر اشاره دل قدم بر بساط انبساط نهادم و این چند شعر را بر صحیفه ارادت
و اخلاص نگاشتم چه دور و وصل بردم در استانه یار گشت ندامت از روز هر دم صد بار
من و بلهوسی تو بهانه هوای حبیب هزار مرتبه زین جرم فاش استغفار چنان
فشرده فراقت مرا که در دل من نمی نماند که از دیده افکنم بکنار مکتوب چون
ناشر سعادت فشان که برای جمعیت خواطرهای پریشان مرقوم قلم ابواب
شده بود ... جان ... امید که همیشه اوقات بانار
اقلام حقایق ارقام این مجاور بیت الاحزان را خرم ساخته و در یافتی تربیت
باب حیات که از ظلمات دوات سعادت سمات ... تازه ...
دارند کلک مشکین تو روزی که زما یاد کند ببرد اجر دو صد بنده که آزاد کند

بسم الله تعالى

بعرض میرساند که انشاء الله همواره بمسند خوش خرام دولت و اورنگ کامرانی سعادت ودر سر ریز [illegible]
عالیشان باد و بابکه تا از مرکب کام از اعم عنان و از تیز رفتاری ابلق لیل و نهار [illegible]
بلو برب العباد بعد از جولان اشقر قلم در مرغزار دوستی و وداد باهله
نخجوان مشکین نفحات خامه را در عرصه تدعی کاکل افشان مینماید مکتوب
مومیای دلهای شکسته ودوای جانهای خسته یعنی کرامت و اسلم شکر تر جمه کرده از آن
فرموده بود ند بمضمون المراسلات نصف الملاقات اقامه بخشیده ورمان ترمان بهجت
میافزود ووصف مصحف مطوی مکتوب چون از گردش ایام ناز جام و شعبده
باز سپهر بسر انجام کار بدوری ومدار مهجوری کشیده دام خویش زخون مژه گلشن
از فراق تو چو کلها که بدامن کردم نور دیده قوت دل محنت کشیده بر ضمیر منیر آفتاب تنویر
انقلاب کار پوشیده نیست بلکه چون چهره خورشید مثالش روشن و مبرهن است
که دل محبت منزل بتاب فراق وجان غم فرسوده را زطاقت اشتیاق

٧٦

الغش بلا خلاف فی الظر للاصل وفقد المانع لاندفاع الضرر بالخیار والارش ولکنه مع
ذکر للفضل ذکر مفصلا اخص خصوصا فی العیب الخفی تبعیدا عن احتمال الغش المنهی
عنه و احتمال الضرر بغفلة المشتری عن العیب حال البیع او بعده قوله ولیس لاحدهما
الانفراد بالرد علی الاظهر هذا هو الاشهر وهو الاقوی فی النظر وفاقا للشیخین والحلبی والقاضی
والدیلمی وابن حمزه للاصل واختصاص المثبت لهذا الخیار من الاجماع والنص بحکم الخلاف
وعدم النافذ بغیر محل الفرض والضرر بتبعض الصفقة مضافا الی الضرر بالشرکة
فیما لو حدث بالبعض عیب بعد الصفقة فانه منع من الرد بالاضافة الیه فانفراد
الاخر بالرد یوجب الشرکة بین البائع والمشتری ولکن ینبغی ان یقید ذلک بما اذا
لم یکن المقصود تعیین العقد بمجرد وقوع المعاملة بعقد واحد وکانت هناک
قرینة تدل علی افتراق احد المشترین عن الاخر کتعدد الثمن وافتراقهما
فی السوم والمقاولة اولا قبل العقد ونحو ذلک وهنا مسائل الاولی
التصریة تدلیس یثبت معها خیار الرد ویرد معها لبنها او قیمته مع التعذر
وقیل مطلقا اکثر هذا هو الاشهر الاظهر وفاقا للمفید والقاضی والحلی وکثیر
من المتاخرین علی ایقاع الضمان التاسعة لو حدث العیب بعد العقد
وقبل القبض کان للمشتری الرد وفی الارش قولان اشبههما الثبوت لا خلاف
فی جواز الرد لو حدث فی الحیوان فی البیع عیب بعد العقد وقبل القبض
ثم فی ثبوت اخذ الارش [illegible] کما انه لا اشکال فی جواز
اخذ الارش عوضا عن الرد استنادا الی اذا تراضیا علی ذلک استنادا

في الاول المحدث نفي الضرر وفي الثاني الى كونه الكمال بالتراضي
وانما في الثبوت جواز الاخذ مع العقد فقولان اشبههما واظهرهما
واشهرهما بين المتاخرين وفاقا للنهاية والقاضي والتقي الثبوت لفحوى ما دل
على كون تلف المبيع قبل القبض من البايع فيكون تلف الجزء او الوصف قبله منه بطريق
اولى والاطلاق الصحيح بل عمومه في رجل اشترى عبدا وامة وشرط يوما او
يومين فمات العبد او انفقت الدابة او حدث فيه حدث على من الضمان
قال لا ضمان على المبتاع حتى ينقضي الشرط ويصير المبيع له فان اطلاق الحدث
فيه بل عمومه الناشي من ترك الاستفصال يشمل النقص في المبيع بجزء
منه او صفة وقد نفى ضمانه من المبتاع وهو يستلزم الضمان على البايع
اذ لا واسطة خلافا للمبسوط وقد ادعي عليه الوفاق وتبعه الحلي

فصل الخامس في الربا

قوله واذا اختلفت اجناس العروض جاز التفاضل نقدا وفي النسيئة قولان اشبههما الكراهية اذا اختلفت اجناس العروض
وكانت مكيلة او موزونة تجب نقدا اجماعا وفي النسيئة قولان اشبههما
واشهرهما الجواز مع الكراهة وفي الغنية الاجماع خلافا للاسكافي وجماعة
فالمنع وهو احوط كل ذا اذا كانت الاجناس المختلفة عروضا فلو كانت اثمانا
او مختلفا منها اختلفا الحكم فيها بالمنع عن النسيئة في الاول مطلقا اجماعا
والجواز في الثاني كذلك اجماعا فتامل قوله ثم وما لا كيل ولا وزن فيه فليس

وان كان الثمن من الاثمان والمبيع من العروض او بالعكس صح

جاز التفاضل انا بيعت صح

77

بربوي كالثوب بالثوبين والعبد بالعبدين وفي النسيئة خلاف والاشهر
الاشبه الكراهية لا اشكال في جواز التفاضل في الجنس الواحد اذا كان مما لا يكال
ولا يوزن ولا يعد مطلقا اما اذا كان نسيئة ففيه خلاف معروف فالاشبه
فيها بالاصول عند المتاخرين كافة الجواز مع الكراهة وفاقا لجماعة من القدماء
وعن كره الاجماع خلافا للآخرين منهم فالمنع وهو احوط ولكن الاول لعله ارجح
وتجا [illegible] الثاني بانه في المعنى القرض بشرط النقل الذي لا ريب في تحريمه
فافتامل قوله وفي ثبوت الربا في المعدود تردد واشبهه الانتفاء والاحوط
تحقق الربا في المعدود مع التجانس نقدا ونسيئة وفي الاخير اكد وان كان
القول بنفيه عنه كما هو الاشهر لعله اظهر قوله ولو بيع شي كيلا او وزنا
وفي بلد اخر جزافا فلكل بلد حكمه وقيل يغلب تحريم التفاضل احوط
فيما يباع جزافا في بلد وكيلا في اخر تعميم التحريم فيه وان كان
الاشهر الاقوى الاختصاص في الثاني قوله وفي بيع الرطب بالتمر
روايتان اشهرهما المنع وهو احوط ولا يخلو عن قوة لشهرة العظيمة و
حكي الاجماع والنص مستفيض وان امكان الجواز لا يخلو عن وجه ايضا قوله
وهل يسري العلة في غيره كالزبيب بالعنب والبسر بالرطب الاشبه لا
الاحوط نعم بل هو الاوجه ايضا بناء على ما حله من الاصول من ان الاشهر
الاظهر التعدية في منصوص العلة و[illegible] قواه الشيخ ايضا

قوله وهل يثبت بكتبه وبين آلذي فيه واتيان انسهر فقراب

الخلاف انما هو اذا كان بشرائط الاقرار واما اذا لم يكن كذلك فقبوله واحلف

فاختاره في الثبوت موافق لما عليه جماعة من المتاخرين

قوله ولو كان له عليه دنانير فامره ان يحولها الى الدراهم وساعره فقبل صح

قوله وتبطل لو فترقا هذا هو الاظهر

بل عليه عامة من تقدم ومن تاخر حكاه الشيخ قال وفي الغنية والسرائر

والمسالك وغيره الاجماع عليه مضافا الى الاولين وظاهر الباقي وهو الحجة

مضافا الى الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة في الصحيح اذا اشتريت

ذهبا وفضة بذهب فلا تفارقه حتى تاخذ منه وان نزى حائطا فانز

معه وفيه لا يبتاع رجل فضة بذهب الا يدا بيد ولا يبتاع ذهبا بفضة

الا يدا بيد انتهى قوله ولو وكل احدهما في القبض فافترقا

قبله بطل لعدم الشرط وهو التقابض قبل تفارق متعاقدين وبه

صرح في بعض الصحاح المتقدمة هذا اذا وكله في القبض دون الصرف ولو

وكله فيه خاصة او مع القبض فالمعتبر مفارقة الوكيل لمن وقع معه العقد

دون المالك والضابط ان المعتبر التقابض قبل تفرق المتعاقدين

سواء كانا مالكين او وكيلين انهما لم يكونا وكيلين في مجرد اجراء الصيغة

خاصة والا فالعبرة بنفس المتعاملين على الاقوى قوله ولو كان له

عليه دنانير فامره ان يحولها الى الدراهم وساعره فقبل صح وان

لم يقبض لان النقل من جنس واحد هذا هو الاقوى في الجملة للموثقين

بل الصحيحين عند بعض وحملهما على صورة التوكيل لبطلانها القاعدة

لا يخرج عن وجه

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيع باب [illegible]

المشهور المشهور

اقول الاول هو المعروف عند اصحابنا وهو الاحوط

بل الاقرب لو وصل بين الغديرين بساقية اتحدا ان اعتدل الماء

والا ففي حق السافل فلو نقص الاعلى عن كر انفعل بالملاقاة ولو كان احدهما

نجسا فالاقرب بقاؤه على حكمه مع الاتصال وانفعاله الا الطاهر مع

الممازجة لان النجس لو غلب الطاهر نجسه مع الممازجة فمع التميز يبقى على

حاله اقول هنا مسائل الاولى ما يدل عليه اول كلامه من اتحاد ما في

الغديرين اذا اتصلا وتساوت سطوحهما وهو كذلك بلا خلاف

بل بالاجماع الا انه لو كان الاتصال بوجه ضعيف ربما يستشكل فيه

الثانية ما يستفاد من قوله والا ففي حق السافل من اعتصام

السافل بالعالي دون العكس وهو احد الاقوال في المسئلة

وثانيها الاعتصام كل بالاخر لان الاتصال يقتضي الوحدة مطلقا

وثالثها العدم كذلك والاول لا يخلو عن قوة في العلو تسنيما والثاني

في العلو الانحداري الثالثة ما يستفاد من اخر كلامه من اعتبار الامتزاج

في التطهير وعدم الاكتفاء بالاتصال وهو قوي وان لا بعد للنظر

فيه مجال وربما يحمل على خلافه بعض كلماته السابقة كما ان ما ذكره

من الوجه الدليل لا يخلو من محل و نظر ج لو استهلك القليل المضاف

وبقي الاطلاق جازت الطهارة به اجمع وكذا النجس في الكثير ولو تغير لا يجوز استعماله

في طهارة حدث و خبث مطلقا ولا في الاكل والشرب الا مع الضرورة اقول

متمم الكر المسائل

ما ذكره واضح الا ان

عدم جوازه في رفع خبث محل تامل وان كان عدم اجزائه واضحا ه لو طهر القليل

بالاتمام كرا لا لانفعاله بالنجاسة فكيف يرفعها عن غيره وقال المرتضى في الرسية يطهر لان

البلوغ يستهلك النجاسة ولا فرق بين وقوعها قبل البلوغ وبعده وهو ممنوع

ولا فرق قال اقول المشهور الاظهر الاول والعمدة فيه هو الاستصحاب

ولو جمع بين نصفي كر نجس لم يطهر على الاشهر لان كلا منهما لا يرفع النجاسة عن نفسه

فعن غيره اولى وقال بعض علمائنا يطهر وبه قال الشافعي لقوله عليه السلام اذا بلغ الماء

قلتين او كرا لم يحمل خبثا ولم يثبت عندنا اقول هذا كما بقي

والظاهر ان المراد من بعض علمائنا هو ابن ادريس والعجب ان الشافعي هيهنا

قولا واحدا وفي السابق قولين ق

اقول ع الاوّل هو [illegible]

المشهور